

كشف المستور في الحكم بالدستور

بقلم

محمد حامد محمد

وبذيله

إبلاغ الحق إلى الخلق

[رسالة في حكم المشاركة في مجلس الشعب المصري]

للشيخ سيد الغباشي

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

"وأما الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول: فليست من نظام الإسلام، وتدخلها الفوضى والرغبات الشخصية، وتدخلها المحاباة، والأطماع، ويحصل فيها فتن وسفك دماء، ولا يتم بها المقصود، بل تصبح مجالاً للمزايدات، والبيع والشراء، والدعايات الكاذبة" انتهى.

" جريدة الجزيرة " العدد ١١٣٥٨ ، ٨ رمضان ، ١٤٢٤ هـ .

مهام مجلس الشعب

مجلس الشعب هو برلمان مصر الذى يتولى سلتطى التشريع والرقابة وأعضاؤه هم ممثلوا الأمة المعبرون عن إرادتها.

وطبقاً لنص الدستور: فإن مجلس الشعب يتولى سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وقد وضع الدستور مجموعة من الضمانات والحصانات لأعضاء مجلس الشعب حتى يتسنى لهم القيام بواجبتهم على النحو المقرر منها "لا يؤخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار وأراء فى أداء أعمالهم فى المجلس او فى اللجنة"، أن المجلس هو الذى يقبل إستقالة أعضائه ويقرر إسقاط العضوية عن أعضائه.

اولا: التشريع

هو الاختصاص الأساسى لمجلس الشعب وقد نص الدستور على أنه لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق إقتراح القوانين، ويناقش المجلس مشروعات القوانين فى مداولة واحدة ومع ذلك تجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس.

وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً فاذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ عد ذلك رفضاً له. و ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ الى مناقشة مواده مادة مادة ويؤخذ الرأى فى كل مادة على حدة ثم يؤخذ الرأى على المشروع القانون فى مجموعة.

ولرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الإعتراض عليها فاذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد إعتبر قانوناً وأصدر و اذا رد فى الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى اعضائه اعتبر قانوناً واصدر.

كما أعطى الدستور الحق لرئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب ويجب عرض هذه القرارات بقوانين على المجلس خلال خمسة عشرة يوما إذا كان المجلس قائما أو فى أول إجتماع للمجلس فى حالة الحل أو وقف جلساته.

كما نص الدستور على ضرورة موافقة مجلس الشعب على معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة أو تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة.

ثانيا: الرقابة

يقوم النظام السياسى المصرى على أساس فكرة التوازن بين السلطات ويمارس مجلس الشعب رقابته على اعمال الحكومة استنادا إلى ما قرره الدستور من مسئولية الوزراء أمامه مسئولية تضامنية وفردية.

وتتمثل أساليب الرقابة المقررة لمجلس الشعب فى السؤال، وطلب الاحاطة، والاستجواب، وطلب المناقشة العامة، والاقتراح برغبة أو بقرار، ولجان تقصى الحقائق ولجان الاستطلاع، والمواجهة، والعرائض، والشكاوى، وسحب الثقة، وتقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء ومتابعة المجلس لشئون الادارة المحلية.

أما بالنسبة للمسئولية الجنائية فقد حول الدستور المجلس حق توجيه الاتهام الجنائى لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح مقدم من ثلث اعضاء على الاقل ويصدر قرار الاتهام بموافقة ثلثى اعضاء المجلس. كما حوله ايضا حق احوالة الوزراء الى المحاكمة عما يقع منهم من جرائم اثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها

وزادت التعديلات الدستورية فى مارس ٢٠٠٧ من سلطات المجلس فى الرقابة على السلطة التنفيذية سواء رئيس الجمهورية أو الوزراء فتم تعديل المواد (٨٥ - ١٢٧ - ١٣٣ - ١٣٦) مما يقوى الدور الرقابى لمجلس الشعب.

ثالثا: إقرار الخطة والموازنة

نص الدستور بعد التعديلات الدستورية فى مارس ٢٠٠٧ على اختصاص مجلس الشعب باقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة وعلى ضرورة عرض مشروع الموازن العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقة عليها. ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا. ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة، عدا التى ترد

تنفيذاً للالتزام محدد على الدولة، وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات. وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في أى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

كما أوجب الدستور عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه بابا بابا، ويصدر بقانون. كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

رابعا- تعديل الدستور

يحق لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور وإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس علي الأقل وإذا وافق مجلس الشعب علي مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها وإذا وافق علي التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض علي الشعب لاستفتائه في شأنه فإذا وافق علي التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

خامسا- إقرار إعلان حالي الحرب والطوارئ

تكون موافقة مجلس الشعب علي إعلان الحرب في جلسة سرية عاجلة يعقدها المجلس بناء علي طلب رئيس الجمهورية وفيما يتعلق بحالة الطوارئ فيخطر رئيس الوزراء رئيس المجلس بقرار إعلان حالة الطوارئ مشفوعا ببيان عن الأسباب والمبررات التي دعت إلي ذلك ويعرض رئيس المجلس قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ أو مدها علي المجلس في جلسة عاجلة يعقدها لهذا الغرض خلال أربع وعشرين ساعة من إخطاره ولرئيس الجمهورية أو من ينييه الإدلاء ببيان عن الأسباب والظروف التي أدت إلي هذا الإعلان ويحيل المجلس بيان رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء إلي اللجنة العامة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلي المجلس متضمناً رأيهما في توافر الأسباب التي أدت إلي صدور إعلان حال الطوارئ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، إله المرسلين، الذي أنزل الكتاب المبين على قلب نبيه ليكون نذيراً للعالمين، مالك يوم الدين، الذي له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون.

ثم الصلاة على خير من بعث فأدى، وبلغ فأوفى، وراذوه المشركون للتنازل عن دينه فأبى، فصلوات الله وسلامه عليه تترى، حتى يتقبل ويرضى.

فهذه وريقات جمعتها من هنا وهناك ، لنازلة نزلت بالديار المصرية ؛وهي الترشح للانتخابات النيابية - مجلس الشعب - ؛ وما كنتُ لأسير غور هذا المضمار لولا ما أصاب لوثة الانتخابات بعض الإسلاميين - بل طلبة العلم منهم والمتصدرين لشئون الدعوة الإسلامية -؛ فكان لازماً وواجباً عليّ - من باب النصح لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم - أن أكتب هذه الوريقات .

سائلاً الله عز وجل أن ينفع بها كل من اطلع عليها ، هو ولي ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول : في تعريفات ضرورية

١- الدستور

- التعريف اللغوي: الدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضا على الوزير، وهي مركبة من كلمة " دست " بمعنى قاعدة، وكلمة " ور " أي صاحب، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون، وإذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة ^(١) .

- التعريف الاصطلاحي: يعرف الدستور اصطلاحاً بأنه مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم ^(٢) .

وينطبق تعريف الدستور هذا على تعريف القانون الدستوري؛ لأن القانون الدستوري هو الأحكام الدستورية المطبقة في بلد ما، والدستور المطبق في بلد ما هو مجموعة الأحكام الدستورية الخاصة بهذا البلد.

ويعتبر الدستور أهم القوانين السارية في الدولة، بل أساس هذه القوانين، ويجب ألا تخالف القوانين حكماً أو أحكاماً دستورية.

ويجوز وضع الدستور عادة عن طريق سلطة أعلى من السلطة التشريعية، وتسمى السلطة التأسيسية، وتتم إجراءات تعديل أحكام الدستور بطريقة أشد تعقيداً من الإجراءات المتبعة لتعديل الأحكام القانونية الأخرى.

وتطلق كلمة الدستور أحياناً فتتصرف إلى الوثيقة التي تحمل هذه التسمية، أو ما يراد ضمنها، مثل القانون الأساسي للدولة، وهذا هو المعنى الشكلي للدستور، إلا أن هذا التعريف يخرج ما قد يكون دستورياً بطبعه إذا لم يرد في تلك الوثيقة، كالأمر الدستوري التي يكون العرف مصدرها.

(١) د. محمد موسى هندواي، المعجم في اللغة الفارسية، ص ٢٠٧، السيد آدي شير، معجم الألفاظ الفارسية العربية، ص ٦٣ مكتبة لبنان ١٩٧٠م، أحمد عطية الله، المعجم السياسي، ص ٢٥١ طبعة ثالثة - دار النهضة العربية ١٩٦٨م

(٢) د. عبد العزيز النعيم، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، ص ١٨٢.

وظهور المعنى الشكلي للدستور، كان نتيجة لانتشار حركة تدوين الدساتير في العصر الحديث، تلك الحركة التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها إلى فرنسا، ثم إلى بقية الدول، حيث كانت دساتير الولايات المتحدة الأمريكية ثم دستورها سنة ١٧٧٨م أول الدساتير المكتوبة في التاريخ الحديث، تلاه الدستور الأول للثورة الفرنسية سنة ١٩٧١م، وانتشرت بعد ذلك حركة تدوين الدساتير فعمت بلاد العالم^(١).

المبحث الثاني: أنواع الدساتير: يتم تحديد نوع الدستور وفقا للمعيار الذي يرجع إليه عند التحديد، وهناك معياران لتحديد نوع الدستور هما: التدوين، وكيفية التعديل.

من حيث التدوين وعدمه، يكون للدستور نوعان، دستور مدون، ودستور غير مدون.

ومن حيث كيفية التعديل، يكون للدستور نوعان أيضا هما: الدستور المرن، والدستور الجامد، وفيما يلي توضيح ذلك.

أولاً: من حيث التدوين وعدمه: تنقسم الدساتير من حيث المصدر إلى نوعين، وهما الدساتير المدونة والدساتير غير المدونة أو العرفية، ويرى البعض^(٢). أن استخدام مصطلح غير المدون أدق، لأنه يشمل المصادر غير التشريعية، سواء تمثلت في العرف أو القضاء.

ومناطق هذا التقسيم هو التدوين، والمقصود بالتدوين ليس فقط تسجيل الحكم في وثيقة مكتوبة، وإنما المقصود به التسجيل في وثيقة رسمية من سلطة مختصة بسنها وهو ما يسمى بالتدوين الفني أو الرسمي^(٣).

ويعتبر الدستور مدوناً إذا كان صادراً في أغلبيه في وثيقة أو عدة وثائق رسمية عن طريق المشرع الدستوري، ويعتبر غير مدون إذا كان مستمداً في أغلبيه عن طريق العرف أو القضاء، وليس عن طريق التشريع^(٤).

(١) د. محمد حسين عبد العال، القانون الدستوري، ص ١٣ - ١٤، طبعة عام ١٩٧٥م، د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص ج ٢ ص ١٩، ٢٠، طبعة ثالثة، د. الشافعي محمد بشير، القانون الدستوري والنظم السياسية السودانية، ص ٧ - ٨ طبعة عام ١٩٧٠م.

(٢) د. سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، القسم الأول ص ٧٤، منشأة المعارف، الإسكندرية.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٤.

(٤) د. سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، القسم الأول ص ٧٤.

والحقيقة أن تقسيم الدساتير إلى مدونة وغير مدونة، هو تقسيم نسبي فلا يوجد دستور في العالم إلا ويشمل أحكاما صدرت عن طريق التشريع، وأخرى صدرت عن المصادر الأخرى المتمثلة في العرف والقضاء، ومثال ذلك دستور إنجلترا حيث يعتبر المثال التقليدي للدستور غير المدون، وبالرغم من ذلك فهو يشمل وثائق رسمية لها أهميتها كالعهد الأعظم MAGNA CHARTA سنة ١٢١٥ م، وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨م POTITION OF RIGHT وقانون الحقوق BILL OF RIGHTS وقانون توارث العرش ACT OF SETTLEMENT سنة ١٧٠١ م وقانون البرلمان - PARLIAMENT ACT سنة ١٩١١ م^(١).

وتؤكد التجارب الدستورية في الدول ذات الدساتير المدونة أنه مهما يكن الدستور المدون للدولة مفصلا، فلا بد أن ينشأ عقب صدوره ظروف وتطورات، تؤدي إلى نشوء أحكام جديدة تفسره، أو تكمله، أو تعدله، يكون مصدرها العرف أو القضاء. وأغلب دول العالم لها اليوم دساتير مدونة ماعدا بريطانيا، حيث انتشرت حركة تدوين الدساتير بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ووضعها لدساتيرها المدونة.

ثانيا: من حيث كيفية التعديل: تنقسم الدساتير حسب هذا المعيار إلى دساتير مرنة، وأخرى جامدة، فالدساتير المرنة هي التي يمكن تعديلها بالإجراءات نفسها التي تعدل بها القوانين العادية، والدساتير الجامدة هي التي يتطلب تعديلها إجراءات أشد من الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي.

والهدف من جعل الدستور جامدا، هو كفالة نوع من الثبات لأحكامه عن طريق تنظيم يجعل تعديله عسيرا^(٢).

وكون الدستور جامدا يحمي مواده من العبث والتغيير المستمر، لسبب ولغير سبب.

وتنقسم الدساتير الجامدة إلى دساتير تحظر التعديل، ودساتير تجيزه بشروط خاصة:

١ - فالدساتير التي تحظر التعديل لا ينص على الحظر فيها صراحة، وإنما يتم اللجوء إلى الحظر الزمني، أو الحظر الموضوعي، ويقصد بالحظر الزمني، حماية الدستور فترة من الزمن - لضمان نفاذ أحكام الدستور كلها أو جزء - تكفي لتثبيتها قبل أن يسمح

(١) المرجع السابق، ص ٧٥.

(٢) القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٧٥.

باقترح تعديلها، مثال ذلك دستور الاتحاد الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٩م، فقد حظر تعديل بعض أحكامه قبل سنة ١٨٠٨م.

أما الحظر الموضوعي فيقصد به، حماية أحكام معينة، بحيث لا يمكن تعديلها، ويكون هذا عادة للأحكام الجوهرية في الدستور، ولا سيما ما يتعلق منها بنظام الحكم المقرر، ومثاله الدستور الفرنسي لسنة ١٨٧٥م، حيث نصت المادة الثامنة منه، وفقا للفقرة المضافة إليها في ١٤ أغسطس ١٨٨٤م، بأنه لا يجوز أن يكون شكل الحكومة الجمهوري محلا للتعديل^(١).

٢ - أما الدساتير التي تجيز التعديل بشروط خاصة: فتختلف هذه الدساتير في كيفية تعديلها، والشروط المعتبرة لذلك، ويرجع هذا الاختلاف لاعتبارين: أحدهما سياسي، والآخر فني، أما الاعتبار السياسي فيتمثل في أن التنظيم المقرر لتعديل الدستور لا بد وأن يرضى جانب السلطات التي يقوم عليها نظام الحكم، وأما الاعتبار الفني، فيتمثل في أسلوب الصياغة المأخوذ بها عند وضع الدستور، ويظهر جليا أثر هذه الأساليب في ناحيتين هما:

- شرط التماثل في الأوضاع القانونية بين نشأة الدستور وتعديله، مما يؤدي إلى التشدد في إجراء التعديل.

- الاقتصار على تنظيم الأسس الجوهرية في الدستور، مما يؤدي إلى التشدد في إجراءات تعديله، بينما إيراد التفاصيل في الدستور ينتج عنه التيسير في تعديله^(٢).

وتحسن الإشارة - قبل ختم هذا المبحث - إلى أن بعض الباحثين القانونيين^(٣) يخلط بين تقسيم الدساتير إلى مدونة وغير مدونة، وتقسيمها إلى مرنة وجامدة، معتبرا أن كل دستور مدون جامدا، وكل دستور غير مدون مرنا، وهذا الخلط غير صحيح، لاختلاف هذين التقسيمين من حيث المعيار الذي على أساسه تم التقسيم، فهذا مرتبط بالمصدر، وذاك مرتبط بكيفية التعديل، ومن خلال تتبع بعض التجارب الدستورية المختلفة، نجد أنه قد يكون الدستور مدونا ومرنا في الوقت نفسه، كما في دستور فرنسا لسنة ١٨١٤م، وسنة ١٨٣٠م، ودستور إيطاليا لسنة ١٨٤٨م، ودستور الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩١٨م، ودستور إيرلندا الحرة لسنة ١٩٢٢م.

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٧٧ - ٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٦.

(٣) د. السيد صبري في كتابه النظم الدستورية في البلاد العربية، ص ١٣٦ - ١٤١، جامعة الدول العربية ١٩٥٦م، مثلا.

وقد يكون الدستور غير مدون ومستندا إلى العرف، وهو في الوقت نفسه جامد، ففي المدن اليونانية القديمة وجدت تفرقة بين القوانين العادية وقوانين أخرى، مثل القوانين الدائمة وقوانين المدينة، وكان يشترط لتعديل الأخيرة شروط خاصة وإجراءات أكثر أهمية، مما يضفي عليها صفة الجمود، وكذا في العهد الملكي في فرنسا وجدت القوانين الأساسية التي لم يكن يكفي لتعديلها موافقة السلطة التشريعية العادية وإنما يلزم لذلك موافقة الهيئة النيابية^(١).

ولعل سبب هذا الخلط هو أن دساتير العالم اليوم أصبحت في الغالب مدونة، فيما عدا الدستور الإنجليزي، وأنها في الوقت نفسه جامدة فارتبطت لدى القائلين بذلك فكرة التدوين بالجمود، وفي المقابل فكرة عدم التدوين بالمرونة.

أساليب نشأة الدستور وتطوره في العصر الحديث:

يرى بعض^(٢) فقهاء القانون الدستوري أن نشأة الدساتير تنحصر في طرق ثلاثة، هي:

١ - طريق المنحة، كالدستور الفرنسي لسنة ١٨١٤م حينما منح لويس الثامن عشر ذلك الدستور للأمة الفرنسية عقب سقوط نابليون، والدستور الروسي الصادر سنة ١٩٠٦م، والدستور الياباني الصادر سنة ١٨٨٩م.

٢ - طريق جمعية وطنية منتخبة من الشعب، تصدر الدستور كما هو الحال في الدستور البلجيكي سنة ١٨٧٥م، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٨٧م، والدستور الألماني سنة ١٩١٩م.

٣ - طريق وسط بين الطريقتين السابقتين، بحيث يكون الدستور نتيجة تعاقد بين الملك وشعبه، كما حدث^(٣) في إنجلترا عند صدور العهد الكبير سنة ١٢١٥م، وإعلان الحقوق سنة ١٦٨٨م^(٤).

(١) د. سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، قسم أول، ص ٧٥ - ٧٧.

(٢) د. السيد صبري، والدكتور عثمان خليل، والأستاذان وحيد رأفت ووايت إبراهيم، ومعظم رجال الفقه الدستوري المصري.

(٣) النظم الدستورية في البلاد العربية. د. السيد صبري - ص ١٣٩.

(٤) مثل: الفقيه الفرنسي لانسارليير وبرتلمي وبيدور وفيدل - القانون الدستوري - وسعد عصفور - ص ٢١١ - ٢١٣.

ويرى آخرون أن نشأة الدساتير محصورة في طريقتين، هما:

١ - الأساليب الملكية، وتنقسم إلى أسلوب المنحة والتعاقد.

٢ - الأساليب الديمقراطية، وتنقسم إلى أسلوبين، هما الجمعية التأسيسية، والاستفتاء التأسيسي.

وقد تضمنت هاتان الطريقتان أربعة أساليب، يضيف إليها البعض^(١) أسلوباً خامساً، وهو الاستفتاء السياسي.

والحقيقة أن حصر طرق نشأة الدساتير في أساليب معينة أمر غير مسلم به لأنه يمكن أن تتنوع هذه الطرق تبعاً لتنوع أنظمة الحكم وأن تتطور بتطورها؛ وأن هذه الطرق التي حددها الفقهاء القانونيون، والتي عرفت حتى الآن، إنما تعكس في نشأتها المراحل الرئيسية التي مرت بها أنظمة الحكم، وهذا ما يرجحه بعض^(٢) فقهاء القانون، وعليه فإنه يمكن تحديد المراحل التي مر بها هذا التطور، وحصرها في ثلاث مراحل، هي:

المرحلة الأولى: اتسمت بوجود تيارات في الدول الأوروبية تطالب بوجود الدستور، فوجد الدستور عن طريق المنحة من قبل ملوك الدول الأوروبية إلى شعوبهم.

المرحلة الثانية: تميزت بازدياد قوة تلك التيارات بحيث وجدت الدساتير عن طريق مشاركة الشعب في السلطة التأسيسية، وهي الطريقة التي تسمى طريقة التعاقد.

المرحلة الثالثة: تميزت بتغلب تلك التيارات، وذلك بصدور الدساتير عن طريق سلطة تأسيسية منتخبة من الشعب، وأول ما نشأ من ذلك، أسلوب الجمعية التأسيسية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عند استقلالها عن إنجلترا سنة ١٧٧٦م، والدستور الاتحادي الذي وضعه مؤتمر فلادلفيا سنة ١٧٨٧م، ثم أخذ هذا الأسلوب في الانتشار حيث لقي إقبالا كبيرا في فرنسا، إلا أنه ساعد على إقرار الفكرة التي كانت قائمة وقتها في فرنسا والمتضمنة التفريق بين القوانين الدستورية والعادية، عن طريق وجود سلطتين، إحداهما تأسيسية، والأخرى تشريعية، وبعد انتشار مبدأ الديمقراطية لجأ كثير من الدول

(١) د. سعد عصفور، القانون الدستور، ص ٢١٢.

(٢) المرجع السابق، ص - ٣١٥.

لهذا الأسلوب في وضع دساتيرها، وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كما في دستور ألبانيا لسنة ١٩٤٦م، ويوغسلافيا لسنة ١٩٤٦م، وإيطاليا لسنة ١٩٤٧م^(١).

ومما تقدم يتبين أن أساليب نشأة الدساتير تتنوع تبعا للظروف التي يوجد فيها كل دستور، ولا ينبغي للباحث أن يعالج هذه الأساليب بصورة توحى بأنها قابلة للحصر، وإنما يجدر به أن يردّها إلى اتجاهات رئيسة تبرز السلطة التي تولت إنشاء الدساتير على النحو الذي سبق، لأنه يمكن أن تنشأ أساليب أخرى غير هذه الأساليب التي يحددها رجال القانون، وفق ظروف وبيئات معينة تكون لها سمات فكرية وحضارية تختلف كثيرا أو قليلا عن تلك الملامح الفكرية والحضارية والتاريخية لهذه الدول التي نشأت فيها الأساليب التي يحددها فقهاء القانون الدستوري، وبالتالي فإنه لن يكون هناك أي حرج على الباحث، في اعتبار هذه الأساليب من أساليب نشأة الدساتير وبالعكس في حالة الالتزام بطرائق معينة لنشأة الدساتير، فإن الباحث يلزم نفسه بإقحام الأساليب غير المحصورة، بالأساليب المحصورة، بشكل أو بآخر، وينتج عن ذلك خلط في المفاهيم والأساليب، وعدم اعتبار للظروف التي صاحبت وجود أسلوب أو أساليب معينة، علما بأن هذه الظروف والمتغيرات هي الأساس الذي ينبغي أن يركز عليه الباحث، باعتبارها متغيرات رئيسة لإقرار الفكرة التي يهدف إليها في بحثه.

أساليب نهاية الدستور:

يقصد بنهاية الدستور، إلغاؤه كليا، أو تعديله تعديلا شاملا.

ومن تتبع بعض التجارب الدستورية المختلفة، وجد أنه وإن اختلفت الدساتير من حيث كيفية نهايتها، إلا أنه بشكل عام، يمكن أن ترجع هذه الكيفية إلى أساليب ثلاثة، هي:

١ - الأسلوب العادي: في ظل الدساتير المرنة، هناك سلطة واحدة تملك تعديل القوانين جميعا بالإجراءات نفسها، أما في حالة الدساتير الجامدة، فإن تعديلها يتطلب إجراءات أشد من الإجراءات المتبعة لتعديل القانون العادي، ومعظم الدساتير الجامدة لا تنظم سوى الكيفية التي تعدل بها تعديلا جزئيا، بحيث تجيز للسلطة المختصة بإنشاء الدستور تعديل بعض أحكامه ولا تجيز لها إلغاؤه، أو تعديله تعديلا شاملا.

(١) المرجع السابق ص / ٢٠٦ - ٢١٥.

والقاعدة المتبعة في القانون الوضعي، أن الأمة بوصفها صاحبة السلطة التأسيسية الأصلية هي صاحبة الحق فقط في إلغاء دستورها في أي وقت تشاء وأن تضع دستوراً جديداً عن طريق جمعية تأسيسية تنتخبها، أو استفتاء تأسيسي أو عن أي طريق دستوري آخر تراه ملائماً لتحقيق هذا الغرض.

وعلى هذا يكون إنهاء الدستور بالأسلوب العادي، أو ما يمكن أن يسمى بالأسلوب السلمي، يختلف حسب نوعية الدستور في كل دولة، هل هو جامد أو مرن، وهل ينص على كيفية التعديل والإلغاء في بنوده أولاً ينص^(١).

٢ - الأسلوب غير العادي: ويسميه البعض الأسلوب الثوري يكون ذلك بإلغاء الدستور نتيجة لظروف غير عادية أدت إلى هذا الإلغاء أو إلى تعطيل الدستور.

ويظهر هذا الأسلوب بوضوح في التاريخ الدستوري الفرنسي، فإن الذين يتسببون في هذا الإلغاء أو التعطيل يقصدون تحقيق أهداف مختلفة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية، أم اجتماعية، أم غيرها، يكون سبيلهم إليها تسلم سلطات الحكم، ويؤدي ذلك إلى سقوط الدستور القائم إنشاء دستور جديد، وبغض النظر عن صحة هذا الأسلوب في تحقيق الأهداف، وهل له سند قانوني أو لا، مما هو مجال بحث وخلاف بين فقهاء القانون الدستوري، فإن ما يهدف إليه هذا المبحث هو معرفة الأثر المترتب على ذلك، وهو نهاية الدستور القائم وقيام بديل له.

والفقهاء القانونيون متفقون على أن سقوط الدستور لا يسقط القوانين العادية التي صدرت بإجراء سليم في ظل الدستور السابق، ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً، وكذلك الأحكام الموجودة في الدستور وليست أحكاماً دستورية، فإنها تأخذ الحكم نفسه الذي تأخذه القوانين العادية؛ لأن إلغاء الدستور يقصد به تعديل النظام السياسي للدولة، وهذه الأحكام ليست من الأحكام الأساسية، وإنما وضعت في الدستور صيانة لها من التعديل وإعطائها حصانة شكلية اكتسبتها من وجودها ضمن مواد الدستور؛ فتبقى هذه الأحكام، وهنا تزول عنها الصفة الدستورية وتعامل مستقبلاً معاملة القوانين العادية، ما لم تعد إلى الدستور الجديد بنص صريح^(٢).

٣ - أسلوب العرف: وذلك أن العرف قد يجري بعدم تطبيق الدستور؛ نظراً لظروف تقتضي عدم تطبيقه، فالدستور موجود ولم يلغ، ولم يطالب أحد بإلغائه، ولكن يستقر

(١) د. سعد عصفور، القانون، ص ٢٠٦ - ٢١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٦ - ٢٢٠.

العرف بعدم تطبيق نصوصه، وذلك مثل العرف الذي جرى بعدم تطبيق الدستور الثاني للثورة الفرنسية الصادر سنة ١٧٩٣م، ويختلف الفقهاء في أثر العرف على الدستور القائم على رأيين: أحدهما يرى جوازه إذا توافرت أركان العرف المادية والمعنوية، والثاني يرى عدم الجواز، ويقولون: إن النصوص الدستورية لا تلغى بعدم التطبيق، وإنما بالطريقة نفسها التي وجدت بها ^(١).

مصادر الدستور:

حدد فقهاء القانون أربعة مصادر للدستور يستمد منها أحكامه، وهي: الفقه والقضاء، والعرف، والتشريع، وفيما يلي استعراض موجز لهذه المصادر:

١ - الفقه القانوني: يعتبر الفقه في السابق مصدرا للقانون، أي أن القاعدة القانونية التي مصدرها الفقه تكتسب صفة الإلزام، ومع التطور الذي مر على القانون بفروعه المختلفة، أصبح الفقه مصدرا ماديا للقانون، أي أنه الطريق الذي تتكون به القاعدة القانونية وتستمد منه مادتها وموضوعها، فلم يعد يعتمد عليه في تفسير النصوص التي يسنها المشرع، لذلك يسميه بعض الفقهاء بالمصدر التفسيري ^(٢) فالفقه يمثل الناحية العلمية أو النظرية للقانون، فهو لا يعدو أن يكون مجموعة من النظريات التي ليست لها صفة الإلزام، ويظهر أثر الفقه في مجال القانون الدستوري الإنجليزي أكثر منه في مجالات القوانين الأخرى؛ لأن النصوص الدستورية في إنجلترا قليلة جدا، فتبقى محتاجة إلى أن تدرس من جانب الفقهاء ^(٣).

٢ - القضاء: القضاء مجموعة الأحكام الصادرة من المحاكم أثناء تطبيقها للقانون على المنازعات المعروضة، وهي على ضربين:

- أحكام عادية هي مجرد تطبيق للقانون.

- أحكام متضمنة لمبادئ غير منصوص عليها أو حاسمة لخلاف حول النص.

(١) د. إسماعيل بدوي، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ص ٤٩، طبعة دار الكتاب الجامعي - القاهرة ١٣٩٩هـ.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٧ - ٦٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٠ - ٦١.

وكان القضاء مصدرا رسميا، وأصبح الآن مصدرا ماديا ^(١) ويبرز دوره في تفسير النصوص التشريعية كالفقه، ولكنه يختلف عن الفقه في أن الفقيه يفترض أمورا محتملة لم تقع، ويقترح لها حلولاً مناسبة ويردها إلى الأصول والنظريات، فالفقه له طابع العمومية، واستباق الأحداث، ومسايرة التطور، أما القضاء فينظر فقط فيما يعرض عليه من قضايا ويسعى إلى الفصل فيها، على هدي الاعتبارات العملية التي تحتل المكان الأول في ساحته، فالفقه يمثل الناحية العلمية أو النظرية للقانون، والقضاء يمثل الناحية العملية أو التطبيقية، والأحكام الدستورية في بريطانيا تدين كثيرا للسوابق القضائية التي أنشأت أحكاما دستورية جديدة، إما بدعوى وتفسير أحكام دستورية غامضة، وإما لحسم خلاف حول نص دستوري أو بحكم في أمر لم ينص عليه ^(٢).

٣ - العرف: يختلف الفقهاء القانونيين في كون العرف مصدرا رسميا للدستور على رأيين:

- أحدهما، لا يسلم بغير التشريع مصدرا، وينكر كل قيمة للعرف إلا إذا أقره المشرع، أو اعترف به القضاء، إلا أن معتدلي هذا الاتجاه يسلمون بالعرف مصدرا على أساس أنه يمثل الإرادة المفترضة للمشروع.

- أما الرأي الآخر: فيعتبر العرف مصدرا، ويلقى هذا الرأي تأييد معظم فقهاء الدستور ^(٣).

ومعلوم أن فكرة الدولة ظهرت تدريجيا تحت تأثير مجموعة من العوامل التاريخية، وذلك على مراحل متدرجة، إلى أن اكتملت عناصر قيامها، حيث صاحب ذلك استقرار مجموعة من القواعد التي تبين كيفية تنظيم سلطاتها، ومصدر هذه القواعد هو العرف؛ لأنها قواعد نتجت عن التقاليد والعادات، ومن ثم كانت قواعد عرفية.

ولكن مع التطور التاريخي، وظهر الدساتير المكتوبة وانتشارها في معظم دول العالم، لم يعد العرف مصدرا رئيسا لقواعد الدستور فيما عدا إنجلترا، فلا خلاف في أهمية العرف، ومكانته بالنسبة للدول التي ليس لها دساتير مكتوبة، ولكن يختلف الفقهاء حول دور العرف ومكانته واعتباره مصدرا للدستور بالنسبة للدول ذات الدساتير المكتوبة، وهم في ذلك على رأيين:

(١) أي أنه مصدر تفسيري للقاعدة القانونية.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٢ - ٦٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٦ وما بعدها.

- أحدهما: ينكر كل دور للعرف في الشؤون الدستورية.

- والآخر: يقر للعرف هذه القواعد بالنسبة لنصوص وثيقة الدستور^(١).

٤ - التشريع: التشريع هو سن القواعد القانونية، وإكسابها قوتها الملزمة عن طريق سلطة مختصة وفقا لإجراءات معينة^(٢) ولقد ازدادت أهمية التشريع باعتباره مصدرا رسميا للقانون بازدياد التطور التدريجي للمجتمعات، فبينما كان العرف مصدرا رئيسا للقواعد القانونية المنظمة للمجتمع في العصور القديمة أخذ دور العرف يقل تدريجيا، ويزداد دور التشريع، وذلك لانتقال المجتمعات إلى مرحلة التنظيم السياسي وقيام الدولة، وكذلك لأنه أصلح المصادر الرسمية وأكثرها ملاءمة لحاجات الجماعة المتطورة، فالعرف وإن كان يصدر عن الجماعة إلا أنه بطيء في نشوئه وتطوره، فضلا عما قد يشوبه من غموض بجهل قواعده، في حين أن التشريع وسيلة ميسرة وسريعة في انتشار القواعد القانونية وتعديلها، ووضوحها، وانضباطها، فالتشريع هو المصدر الرسمي الرئيس للقانون بشكل عام وللدستور بشكل خاص^(٣).

ويحدد عادة في الدستور السلطة المختصة بالتشريع، وتسمى السلطة التشريعية، وكيفية ممارستها لواجباتها، وكيفية تكوينها، وقد يوجد في الدولة الواحدة أكثر من سلطة تشريعية، ففي الدول التي يكون دستورها غير مرن لا بد من وجود سلطة تأسيسية أو دستورية لإقرار وتعديل الدستور، غير السلطة التشريعية المختصة بالتشريع العادي، فيكون تدرج قوة التشريع تسلسليا من التشريع الدستوري إلى التشريع العادي إلى التشريع الفرعي، ولا يجوز لأي تشريع أن يخالف تشريعا أعلى منه درجة، وفي حالة وجود ذلك يكون التشريع المخالف غير شرعي، ولضبط عملية مشروعية التشريعات، وتنظيم رقابتها، وتقرير الجزاء المناسب بالنسبة للتشريع المخالف، نشأ ما يسمى برقابة مشروعية التشريع بفرعيها وهما: رقابة مشروعية التشريع العادي، الذي اصطلاح عليه برقابة دستورية القوانين وهي من مباحث القانون الدستوري. والفرع الثاني رقابة مشروعية التشريع الفرعي، وهي من مباحث القانون الإداري.

مقومات الدستور الأساسية:

(١) د. محمد حسين عبد العال، القانون الدستوري، ص ٨٧ - ٨٩.

(٢) د. سعد عصفور، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القسم الأول، ص ٤٠ - ٤١.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٠ - ٤١.

يجب أن يحتوي كل دستور على مقومات رئيسة يتضمنها الدستور، وهي بشكل عام القواعد التي تبين شكل الدولة، ونوع نظام الحكم فيها وتحديد السلطات العامة، وعلاقتها ببعضها، وحقوق وواجبات الأفراد تجاه الدولة؛ فغالبا ما يحتوي الدستور على مقدمة هي عبارة عن دياحة توضح الفكرة التي تقوم عليها الدولة، ثم يقسم الدستور إلى أبواب وفصول، يحوي كل باب أو فصل مواد متسلسلة، حول موضوع من المواضيع التي يعنى بها الدستور، ويحدد عنوان لكل فصل أو باب حسب كل موضوع من هذه المواضيع، وغالبا ما يكون ترتيب هذه الأبواب والفصول على النحو التالي:

- تعريف بالدولة يحدد شعب الدولة، وأرضها، وسيادتها، وشكلها ومنهجها السياسي.

- المقومات الأساسية للمجتمع.

- السلطات العامة.

- أحكام عامة.

- تعديل الدستور.

- أحكام انتقالية ^(١).

ولقد حدد بعض ^(٢) المفكرين المسائل التي يجب عليها الدستور في تسع نقاط هي:

- لمن الحكم؟

- ما حدود تصرفات الدولة؟

- ما الحدود التي تعمل السلطات الثلاث في حيزها؟

- ما الغاية التي تقوم لأجلها الدولة؟

- كيف تؤلف الحكومة لتسير نظام الدولة؟

- ما الصفات التي يتحلى بها القائمون بأمر الحكومة؟

(١) انظر: الدستور المصري، المطبعة الأميرية، والدستور السوري لعام ١٣٦٩هـ.

(٢) الأستاذ: أبو الأعلى المودودي في كتابه تدوين الدستور الإسلامي، ص ٢١ - ٧٦.

– ماذا يكون في الدستور من أسس المواطنة وبأي طريق يصبح الفرد عضواً في كيان الدولة؟

– ما الحقوق الرئيسة لمواطني الدولة؟

– ما حقوق الدولة على المواطنين؟

٢- المجالس النيابية

معنى النيابة لغة: هي من ناب عنه ينوب نوباً ومناًباً: أي قام مقامه^(١)، وناب عني في هذا الأمر نيابةً، إذا قام مقامك، والتَّوبُّ: اسم جمع ناب، مثل: زائر وزور، والنَّوْبَةُ: الجماعة من الناس، أنشد ثعلبة:

انقطع الرِّشاء وانحلَّ الثَّوبُ ... وجاء من نبات وطاء الثَّوبُ^(٢).

مفهوم المجالس النيابية في النظم المعاصرة، وأركانها:

مفهوم المجالس النيابية:

يقوم النظام النيابي على أساس اختيار الشعب من آن لآخر نواباً يتولون الحكم لمدة محدودة، باسمه ونيابة عنه، فلا يزاول الشعب سلطانه بنفسه، بل يقتصر دوره في اختيار نواب عنه، وتعد بعد ذلك إرادة هؤلاء النواب معبرة عن إرادة الناخبين، أي إرادة الشعب^(٣).

والهيئة النيابية لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة، التي تحكم تصرفات الجماعة داخل كيان الدولة.

والمقصود بالقواعد العامة الملزمة في هذا النظام: ما لا يشمل اللوائح التي هي من اختصاصات السلطة التنفيذية، فهي إذن: ما لا تنحصر في القواعد الدستورية، والتشريع الفني بالمعنى الدقيق^(٤).

(١) ابن منظور: لسان العرب (١/ ٧٧٤)، الرازي: مختار الصحاح (١/ ٢٨٥)، مادة: نوب.

(٢) ابن منظور: لسان العرب (١/ ٧٧٤).

(٣) حلمي: نظام الحكم الإسلامي (ص: ١٥٣)، عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري (ص: ١٤٧)، ليلة: النظم السياسية والدولة والحكم (ص: ٢٢٥).

(٤) الطماوي: السلطات الثلاث (ص: ٥٢)، عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطانها التشريعية (ص: ٢٥٤).

وهذا النوع من النظام يمثل صورة الديمقراطية غير المباشرة، أو الديمقراطية النيابية — **Democratie Representative** — فالشعب لا يمارس السلطة التنفيذية، كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، ولا يشارك في ممارستها مع من ينتخبهم من النواب، كما يحدث في نظام الديمقراطية غير المباشرة، وإنما يترك هؤلاء النواب الممارسة الكاملة للسلطة نيابة عنه^(١).

فدور الشعب في هذا النظام مقصور على انتخاب الهيئة النيابية، ثم لا يشترك معها في الحكم، وتختص الهيئة النيابية بالاختصاصات الآتية^(٢):

١. اختصاص تشريعي (سن القوانين).
٢. اختصاص مالي (الموافقة على الميزانية).
٣. اختصاص سياسي (مراقبة السلطة التنفيذية).

أركان النظام السياسي:

للنظام السياسي أركان تميزه عن غيره من أنظمة الحكم، وتنحصر فيما يأتي^(٣):

١. هيئة نيابية منتخبة بواسطة الشعب، لها اختصاص حقيقي في إدارة الحكم.
٢. النائب البرلماني يمثل الأمة كلها.
٣. استقلال الهيئة النيابية قانوناً عن الناحيين.
٤. الانتخاب الدوري للهيئة النيابية.

الركن الأول: الهيئة النيابية المنتخبة:

إن الدعامة الأساسية التي يقوم عليها النظام النيابي هي وجود برلمان ينتخبه الشعب، وعلى ذلك فإن الانتخاب يعتبر من أهم أسس النظام النيابي، ويجب حتى يتحقق هذا

(١) عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري (ص: ١٤٧).

(٢) حلمي: نظام الحكم الإسلامي (ص: ٢٠٤ - ٢٠٩)، ليلة: النظم السياسية والدولة والحكم (ص: ٥٢٥).

(٣) الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٣٥١ - ٣٥٣)، حلمي: نظام الحكم الإسلامي (ص: ١٥٣ - ١٥٥)، عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري (ص: ١٥٠ - ١٥١)، ليلة: النظم السياسية والدولة والحكم (ص: ٥٤٢ - ٥٤٨).

النظام من الناحية الفعلية أن يكون للمجلس النيابي سلطات حقيقية، واشتراك واقعي في إدارة شئون الدولة، وبالذات بالنسبة للوظيفة التشريعية، فإذا كان البرلمان استشارياً فقد انعدم وجود النظام النيابي.

وتمارس المجالس النيابية في الدول ذات الأنظمة النيابية وظائف متعددة مختلفة: تشريعية، ومالية، وسياسية.

الركن الثاني: النائب يمثل الأمة كلها:

قبل قيام الثورة الفرنسية كان المبدأ السائد في النظم النيابية أن النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط، وبالتالي كان من حق الناخبين أن يصدرُوا تعليمات إلزامية للنائب، ولم يكن بمقدوره الخروج على هذه التعليمات، وكان عليه أن يراعي مصالح الدائرة، وأن يقدم حساباً بأعماله، وكان من حق الناخبين عزل النائب.

وبعد الثورة الفرنسية تغير المبدأ، وأصبح النائب يمثل الأمة بأجمعها، بحيث يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة، دون التقيد بتعليمات الناخبين؛ لأنه يعمل من أجل الصالح العام للأمة، وليس مجرد تحقيق مصالح إقليمية ضيقة للدائرة التي انتُخب فيها، كما لم يعد من حق الناخبين عزل النائب متى شاءوا.

الركن الثالث: استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين:

بعد انتهاء عملية الانتخاب يصبح البرلمان صاحب السلطة القانونية، ولا يستطيع الشعب التدخل في أعماله.

والنظام النيابي يقوم على أساس استقلال البرلمان عن مجموع الناخبين، ومظهر اشتراك الشعب في الحكم إنما ينحصر في عملية انتخاب أعضاء البرلمان، وبعد انتهاء هذه المهمة لا يباشر الشعب أية سلطة قانونية، وإنما تتركز السلطة بعد ذلك في يد البرلمان وحده، أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، وذلك حسب التنظيمات الدستورية في الدولة المختلفة.

الركن الرابع: الانتخاب الدوري للهيئة النيابية:

ليس معنى استقلال البرلمان أن يستمر الأعضاء نواباً عن الشعب مدى الحياة، فإن ذلك قد يؤدي إلى الاستبداد، وتضعف ممرور الزمن فكرة تمثيل الأمة، ولذلك يجب ضمان صدق البرلمان في تعبيره برجوعه إلى الشعب من وقت لآخر؛ ليعيد انتخاب البرلمان، ويحقق رقابته على ممثليه.

واتفق على أنه يجب ألا تكون مدة النيابة طويلة لدرجة أن تضعف الرقابة الشعبية، ولا أن تكون قصيرة لدرجة أن يخضع النواب إلى الناخبين، ويفقد البرلمان استقلاله، والحل الوسط أن تكون المدة بين أربع إلى خمس سنوات.

مفهوم السلطة التشريعية في الإسلام وخصائصها:

هي مجموع مجلس الشورى الذي يكون له سلطة للنظر فيما يعرض للمسلمين من وقائع وأحداث؛ لبحث عن الأحكام التي ينبغي أن تعطى له وفق تعاليم الإسلام، والأحكام الصادرة عنه ملزمة، وليس له أن يخالف الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والأحكام التي اتفق عليها إجماع المسلمين.

والسلطة التشريعية في الدولة الإسلامية اختلفت من عصر إلى عصر، ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم انحصر التشريع فيه بالوحي إليه من الله تعالى بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

ولما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه، صار المسلمون يجتهدون فيما لم يرد به نص، وقد ساعدتهم على ذلك صحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وملازماتهم له.

ولما اشتدت رقعة الدولة الإسلامية، واختلط العرب بالعجم، وجدّت وقائع وحوادث كثيرة، أحس الفقهاء بالحاجة إلى قيام التشريع الإسلامي على قواعد ثابتة، فدونت قواعد الاجتهاد وأصوله في القرن الثاني الهجري^(١)، وكانت أهم المصادر هي الجمع عليها بين العلماء، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس^(٢).

خصائص التشريع الإسلامي:

يمكن تلخيص الخصائص العامة للتشريع الإسلامي وإجمالها فيما يأتي^(٣):

١. المصدر الأصلي للتشريع الإسلامي هو وحي الله، متمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى اجتهاد الفقهاء المقيد بهما.

(١) الشائع عند العلماء أن أول من دون هذا العلم وكتب فيه بصورة مستقلة هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى (٢٠٤ هـ). زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص: ١٦).

(٢) عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطانها التشريعية (ص: ٢٧٣).

(٣) حلمي: نظام الحكم الإسلامي (ص: ٢٣٢ - ٢٣٧).

٢. إن التشريع الإسلامي نزعته جماعية، كما في أحكام العبادات والمعاملات، يهدف إلى تهذيب الفرد وصالحه والصالح العام للمجتمع بأسره، وهو ذو صبغة عالمية.

٣. روح الاعتدال، ونبذ التطرف، والتوسط بين الأطراف.

٤. غاية التشريع الإسلامي يهدف إلى إسعاد البشر، وتنظيم الحياة الخاصة والعامة، ويعنى بالناحيتين المادية والروحية معاً، ويسعى لصالح الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة.

أوجه الاختلاف بين السلطة التشريعية في الإسلام والأنظمة المعاصرة:

هناك اختلاف جوهري بين التشريع في الدولة الإسلامية والأنظمة المعاصرة أهمها:

١. أن المرشحين لعضوية المجالس النيابية في ظل الأنظمة المعاصرة لا يشترط فيهم عادة من حيث الثقافة، إلا القدر الذي يمكنهم من أداء وظائفهم، والذي يتمثل حده الأدنى في إجادة القراءة والكتابة. أما التشريع الإسلامي القائم على الاجتهاد، فإنه مقصور على المجتهدين، الذين يستوفون شروطاً معينة، يكتسبها المجتهد إذا توافر فيه الاستعداد الشخصي الموروث، ثم الدراسة التي تكفل له الإحاطة بأسباب الاجتهاد ووسائله^(١).

٢. أن سن القوانين في ظل المجالس النيابية في الأنظمة المعاصرة لا يخضع لأي قيد، فتملك المجالس إصدارها طالما أن الأغلبية وافقت على ذلك، حتى أن الدستور نفسه عرضة للتعديل. أما مجال اجتهاد السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية، فهو عمل تشريعي محض، فتسن القوانين وتشرع الأحكام وفق نظر الإسلام، الذي يلزمها بعدم الخروج عن النصوص الشرعية.

التوفيق بين مفهومي السلطة التشريعية في الإسلام والأنظمة المعاصرة:

لما كان الذين يقومون بمهام التشريع في الإسلام هم المجتهدون، الذين يجب أن تتوفر فيهم شروط دقيقة، تتطلب كونهم على مستوى عال من الكفاءة العلمية في أحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كانت الأنظمة المعاصرة قد ألغت نظام المجالس التشريعية بهذا المفهوم الواسع في عملها وأعضائها، وهي ليست على استعداد لأن تتنازل عنه، ولكنها في المقابل أشارت في دساتيرها إلى أن الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي للتشريع.

(١) الطماوي: السلطات الثلاث (ص: ٣٣٩ - ٣٤٠).

فإنه يمكن التوفيق باستمرار نفس الأسلوب، مع تعديل جوهري فيه، بحيث يشمل تكوين المجالس النيابية لجنة تشريعية متخصصة، أعضاؤها من صفوة فقهاء الشريعة الإسلامية، تعرض عليها مشروعات القوانين لتقييمها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، على أن يكون قرارها ملزماً.

ولا يقال: إن هذا الإجراء فيه إلغاء لدور بقية أعضاء المجالس النيابية؛ لأنهم يشتركون في مناقشة مشروعات القوانين قبل أخذ رأي اللجنة التشريعية، التي تبصرهم بحكم الشريعة الإسلامية حتى تتجلى جوانبها، وتتضح آثارها الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك.

وإلى جوار هذا، فإن بقية الأعضاء يشتركون في الأعمال المالية والسياسية للمجلس، وأعتقد أن المجالس النيابية بهذا التصور لا تتعارض والمنهج الإسلامي، الذي عرف إلى جوار مجلس الشورى في الأحكام التشريعية، مجلس أهل الحل والعقد في اختيار الخليفة.^(١)

فقد كانت مشاورة أهل الرأي وأصحاب الشأن من صميم واقع الدولة الإسلامية، فقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار لما أراد ملاقة المشركين، وكان يشاور أصحابه في الآراء والخطط المتعلقة بمصالح الحروب، وتشاوروا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحروب، حتى شاور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الهرمزان حين وفد عليه مسلماً في المغازي.^(٢)

وقد جاء في تفسير القرطبي: " واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها " (٣).

(١) الطماوي: السلطات الثلاث (ص: ٣٤٤ - ٣٤٥)، عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطانها التشريعية (ص: ٢٩٦ - ٢٩٨).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٧).

(٣) السابق (٤/ ٢٥٠).

المبحث الثاني: في الديمقراطية

الديمقراطية Democracy كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين Demos الشعب، و Kratos سلطة. ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وتُطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين^(١). وتتم عملية انتقاء القوانين والتشريعات بحسب اختيار الأكثرية لها من أعضاء مجلس النواب^(٢).

ومنه نعلم أن الديمقراطية تعني - عند أربابها وصانعيها - حكم الشعب نفسه بنفسه، وتعني اختيار الشعب، والاحتكام إلى الشعب عند حصول التراع والاختلاف، فالشعب سلطة عليا لا تعلو سيادته سيادة، ولا إرادته إرادة بما في ذلك إرادة الله - عز وجل - ، التي لا اعتبار لها، وليست لها أية قيمة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين!

والديمقراطية ظهرت في أوربة كنظام حاكم - إثر الثورة الفرنسية - نتيجة للظلم الكنسي، والإرهاب الفكري والجسدي الذي مارسه الكنيسة - بمقتضى اختصاصها بالحق الإلهي المقدس المزعوم - بحق الشعب، وبخاصة منهم العلماء والمفكرين الذين خالفوا الكنيسة في كثير من المسائل العلمية، حيث كانت لهم الاجتهادات والتفسيرات لبعض

(١) محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، ص ١٧٨.

(٢) المشرعون الحقيقيون في النظام الديمقراطي الحر هم أصحاب النفوذ ورؤوس الأموال، بحكم ما لهم من نفوذ واسع يمكنهم من دخول مجالس التشريع أو إيصال من يريدونه أن يصل، ومن ثم تأتي التشريعات والقوانين لصالحهم ولحماية مصالحهم من دون بقية فئات الشعب.

وفي مقابلة أجريت مع المحامي الأمريكي رمزي كلارك يقول: لا شك في أن المال يتكلم في المحاكم الأمريكية، ولننظر إلى عقوبة الإعدام فإننا في أمريكا لم نعدم رجلاً غنياً في تاريخنا، ونعدم أربعة أشخاص كل أسبوع من الفقراء. وأن القضاء منحاز إلى الأغنياء لأن كلفة المحامين في أمريكا هائلة .. !

صحافتنا الأمريكية تملكها وتتحكم فيها " البلوتوكراسي " أي الطبقة الثرية، وهؤلاء أيضاً يملكون ويتحكمون في الحكومة الأمريكية .. إن الولايات المتحدة ليست ديمقراطية لأن الشعب لا يختار، بل هو حكم الأثرياء يتحكم في الانتخابات، والحكومة والعسكر والإعلام.

إن لدينا حكومة أثرياء، وبعضهم يسمونها " أرستقراطية " ولكن الواقع أنها حكومة الأثرياء، والفقراء لا حقوق لهم أولاً يتساوون مع الأثرياء الذين يملكون القوانين والسياسات الأمريكية، إن السياسة الخارجية الأمريكية هدفها خدمة مصالح الأغنياء الأمريكيين. -هـ- عن مجلة المشاهد السياسي، عدد ١٥، ٦٦ - ٢١ حزيران - ١٩٩٧، ص ١١ - ١٢.

قلت: وهذا كائن في دولة تزعم أنها سيدة العالم الديمقراطي في هذا العصر، فما يكون القول في الدول التي هي دونها .. ؟!

الظواهر العلمية التي تعارض وتغاير ما كانت عليه الكنيسة، وهذا أمر لم تكن الكنيسة - يومذاك - أن تتحمله أو تُطبقه، فحملهم ذلك على تصفية وتعذيب كل مخالف للكنيسة وتعاليمها؛ ومحاكم التفتيش وما كان يجري فيها من مجازر وقتل وتعذيب وحشي، وأحكام صورية ترعها الكنيسة وتقوم عليها، ليست أخبارها عن المسامح بعيدة ..

في هذه الأجواء ظهرت الديمقراطية الحديثة، فجاءت ناقمة على تعاليم الكنيسة وكل شيء اسمه دين، ووقفت الموقف المغالي والمغاير لتعاليم الكنيسة، وما كانت تفرضه الكنيسة على العباد باسم الله، حيث كانت تزعم لنفسها الحق في التكلم نيابة عن الله، وهذا ليس لأحدٍ سواها .. !

فعملت الديمقراطية على نزع سلطة السيادة عن باباوات الكنيسة لتجعلها حقاً خالصاً لباباوات المجالس النيابية بزعم تقرير مبدأ سيادة الأمة والشعب، ففرت من سيادة مخلوق إلى سيادة مخلوق آخر، ومن ألوهية مخلوق إلى ألوهية مخلوق آخر؛ لكن في المرة الثانية جاءت ألوهية هذا المخلوق - بعيداً عن الكنيسة والدين - باسم الشعب والأمة كما زعموا .. !

فكانت الديمقراطية بذلك أول من تبنى عملياً مبدأ فصل الدين عن الدولة وعن الحكم والحياة، ورفعت الشعار المعروف: دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله .

وقالت: لله فقط الصلوات في زوايا المعابد والصوامع، وما دون ذلك فيم يتعلق بجميع مرافق الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والتشريعية وغيرها من مجالات الحياة فهي ليست من خصوصيات الله، وإنما هي من خصوصيات قيصر المتمثل في صورة الشعب ومن ينوب عن الشعب، فما لله لله، وما للشعب للشعب، وما يصل لله يصل للشعب؛ حيث للشعب كامل الصلاحيات والحق في التدخل في شؤون المعابد والمساجد وسياستها وغير ذلك مما جعلوه لله بزعمهم، بينما ما يصل للشعب فهو لا يصل إلى الله ولا يحق له البت فيه .. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً!!

صدق الله العظيم: {فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون} الأنعام: ١٣٦.

ثم لا يجوز لك إن كنت تؤمن بالله أن تجعل ما هو من صلاحيات الشعب لله .. فما لله وما للشعب للشعب، والدين لله والوطن للجميع .. !

ومن أراد كذلك أن يقول ما يشاء، ولو كان قوله فيه سباً لله ولرسوله، فله ذلك وليس لأحد أن ينكر عليه، وهذا اسمه _ كما زعموا - حرية التعبير !

ومن أراد أن يزني أو يشرب الخمر أو يفعل ما يشاء - ما لم يحظره القانون الوضعي - فله ذلك، وليس لأحد أن ينكر عليه، وهذا اسمه عندهم الحرية الشخصية!

ومن أراد أن يستغل أو يراي أو يحتكر، أو يُقامر فله ذلك وليس لأحد في ظل الديمقراطية أن ينكر عليه، لأن هذا عندهم يندرج تحت الحرية الاقتصادية، وحرية التملك والكسب .. !

لذا نجد أن الديمقراطية ثوب فضفاض يرتديه الجميع - لأنه يخول الجميع التفلت من كل قيد يقيد من نزواتهم وشهواتهم وأهوائهم، ويمكن كل فريق بأن يسير في الاتجاه الذي يهوى ويريد - فمن كان شيعياً ملحداً لا يؤمن بالله تعالى يقول بالديمقراطية، ومن يؤمن بوجود الله - لكنه علماني - يقول بالديمقراطية، ومن كان وطنياً أو قومياً يقول بالديمقراطية، حتى وجدنا كثيراً من عوام المسلمين وخواصهم - وللأسف الشديد - يقولون بالديمقراطية، ويطالبون بها كنظام يحكم البلاد والعباد، ومن لم يصرح بها لفظاً يصرح بها معنىً وتلميحاً .. !

وهذا إن دل فهو يدل على الخواء العقدي الإيماني الذي تعاني منه الشعوب، والذي تم بعد ممارسة سياسة التفريغ؛ تفريغ القلوب من المحتوى الديني الإيماني العقدي، التي قامت بها الأنظمة الطاغية مع شعوبها، حتى أصبح الناس كالوعاء الخاوي الذي يستقبل كل شيء يُقذف فيه بغض النظر عن نوعية وجودة هذا الشيء الذي يقذف فيه .. !

لذا ما من كفر أو شذوذ أو شعار يرفع في الخارج وفي بلاد الكفر إلا ووجدنا صداه وأثره في الأمة وفي أخلاق أبنائها، ووجدنا من يتبناه من أبناء جلدتنا ويطالب به .. !

__ مناقشة مبادئ وأسس الديمقراطية.

مهما حاول دعاة الديمقراطية بكل اتجاهاتهم وانتماءاتهم - الذين يعيشون بأجسادهم في بلاد المسلمين وقلوبهم وعقولهم في بلاد الغرب والكفر - أن يكسو الديمقراطية الثوب الوطني المحلي، أو القومي، أو الديني فيحملونها من المعاني مالا تحتل ولا تتسع له، فإن للديمقراطية مبادئ وأسس تقوم عليها وترافقها أينما حلت وحكمت، تُعتبر من الثوابت التي لا يمكن تغييرها أو تجاوزها، والتي من دونها لا تُسمى الديمقراطية - في عرف المؤسسين لها - ديمقراطية.

فالديمقراطية على اختلاف تشعباتها وتفسيراتها تقوم على مبادئ وأسسٍ نوجز أهمها في النقاط التالية:

أولاً: تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله . !

وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع - من جهة التشريع والتحليل والتحريم - هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى، وهذا عين الكفر والشرك والضلال لمناقضته لأصول الدين والتوحيد، ولتضمنه إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله - سبحانه وتعالى - في أحص خصائص إلهيته، ألا وهو الحكم والتشريع ..

قال تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه} يوسف: ٤٠.

وقال تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحداً} الكهف: ٢٦.

وقال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} الشورى: ١٠. وليس إلى الشعب أو الجماهير، أو الكثرة الكاثرة ..

وقال تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون} المائدة: ٥٠. وقال تعالى: {قل أغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً} الأنعام: ١١٨.

وقال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} الشورى: ٢١. فسمى الذين يشرعون للناس بغير سلطان من الله تعالى شركاء وأنداداً ..

وقال تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك} المائدة: ٤٩.

وقال تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله} التوبة: ٣١.

جاء في الحديث عن عدي بن حاتم لما قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو نصراني، فسمعه يقرأ هذه الآية: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله}. قال: فقلت له إنا لسنا نعبدهم - أي لم نكن نعبدهم من جهة التنسك والدعاء، والسجود والركوع، لظنه أن العبادة محصورة في هذه المعاني وحسب - قال: " أليس يحرمون ما

أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلون "؟ قال: فقلت بلى. قال: " فتلك عبادتهم
.. "

ونحوه قوله تعالى: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا
الله ولا نُشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا
بأننا مسلمون} آل عمران: ٦٤. أي ليكون - يا أهل الكتاب - اتفاقنا واجتماعنا على
كلمة سواء بيننا وبينكم تتضمن توحيد الله تعالى وعبادته وطاعته، والتحاكم إليه سبحانه؛
فنحل حلاله ونحرم حرامه، وأن لا نجعل من الإنسان المخلوق مألوهاً مطاعاً نرد إليه
التراعات، ونعترف له بحقه في الحكم والتشريع، والتحليل والتحريم، فتتخذ بذلك رباً من
دون الله تعالى.

وهذا النداء خُص به أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - لأنهم عُرفوا بعبادتهم
للأحبار والرهبان، واتخاذهم لهم أرباباً من دون الله من جهة خاصية التشريع والتحليل
والتحريم ..

وواضح أن الناس في الأنظمة الديمقراطية يتخذون بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله،
فهم فروا من عبادة الأحبار والرهبان إلى عبادة أحبار ورهبان أخرى تتمثل في أشخاص
النواب، الذين أقرروا لهم بحقهم - الذي لا يشاركهم فيه أحد - في التشريع، والتحليل
والتحريم، وسن القوانين، وعلى العباد طاعتهم وامثال أوامرهم في كل ما يصدر عنهم ..
!

زعموا - كما يخيل إليهم - أنهم أحرار، وأنهم العالم الحر، وأنهم أسياذ وهم في حقيقة
أمرهم عبيد، عبيد لآلهة لا تُعد ولا تُحصى، هي

أحط من نفوسهم، وأصغر منهم شأنًا وقدرًا .. !

تحرروا من عبادة الله القدير، ليعبدوا المخلوق الجاهل الضعيف في صور شتى، وتحت
لافتات ومسميات براقة عديدة كلها تكرر مفهوم عبودية العبيد للعبيد .. ثم بعد ذلك
يزعمون زوراً وبهتاناً أنهم أحرار غير عبيد!

ورحم الله سيد قطب إذ يقول: إن الناس في جميع الأنظمة الأرضية يتخذ بعضهم
بعضاً أرباباً من دون الله، يقع في أرقى الديمقراطيات، كما يقع في أحط الديكتاتوريات
.. سواء ..

إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبيد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والموازن، وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس في صورة من الصور، ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع، وهذه المجموعة التي تُخضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازنها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أرباباً من دون الله، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا الله.

وقال: أظهر خصائص الألوهية بالقياس إلى البشرية تعبيد العبيد، والتشريع لهم في حياتهم وإقامة الموازين لهم، فمن ادعى لنفسه شيئاً من هذا كله فقد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية، وأقام لنفسه للناس إلهاً من دون الله ..

عندما يدعي عبد من العبيد أن له على الناس حق الطاعة لذاته،

وأن كذلك حق إقامة القيم والموازن لذاته، فهذا هو ادعاء الألوهية، ولو لم يقل كما قال فرعون: {أنا ربكم الأعلى}، والإقرار به هو الشرك بالله أو الكفر، وهو الفساد في الأرض أقبح الفساد.

فأما بشر ادعى لنفسه سلطان التشريع للناس من عند نفسه فقد ادعى الألوهية اختصاصاً وعملاً، وأما بشر آخر اعترف لذلك البشر بذلك الحق فقد اعترف له بحق الألوهية سواء سماها باسمها أم لم يسمها ..

إن الذي يملك حق التحريم والتحليل هو الله وحده، وليس ذلك لأحد من البشر، لا فرد ولا طبقة ولا أمة ولا الناس أجمعين إلا بسلطان من الله وفق شريعة الله^(١).

ويقول الدكتور محمد حسين رحمه الله في كتابه "أزمة العصر": والحاكمة في الإسلام لله، فكتاب الله وسنة رسوله مصدر الأحكام. بينما الأمة أو الشعب ممثلاً في نوابه هو عند الديمقراطية مصدر الأحكام، فالأمة محكومة في الإسلام بتشريع الله الحكيم العليم. وهي في الديمقراطية محكومة بقوانين صادرة عن شهوات الناس ومصالحهم. فالأحكام مستقرة دائمة في الإسلام، وهي متبدلة متغيرة لا تستقر في الديمقراطية -هـ-.

قلت: والإنسان في النظام الديمقراطي يكون كحقل التجارب، تُجرى عليه تجارب القوانين - التي لا تعرف الاستقرار أو الثبات - لتعرف مدى صلاحيتها من فسادها، وإلى

(١) الظلال: ١/ ٤٠٧، وطريق الدعوة: ٢/ ١٧٠ و١٧٩.

أن يُعرف هذا من ذاك تكون الضحايا والتكاليف باهظة الثمن، والذي يقدمها هو الإنسان.

ثانياً: تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية الدين والاعتقاد، فللمرء - في ظل الأنظمة الديمقراطية - أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد إلى أي دين وقت يشاء، وإن كان هذا الارتداد مؤداه إلى الارتداد عن دين الله تعالى إلى الإلحاد وعبادة غير الله عز وجل .. !

وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومغايرته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: " من بدل دينه فاقتلوه " وليس فتركوه .. فالمرتد لا يصح أن يُعقد له عهد ولا أمان، ولا حوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابة فإن أبي فالقتل والسيف.

وسيرة الصحابة - رضوان الله عليهم - مع المرتدين في حروب الردة وغيرها معروفة لدى الجميع.

ومعلوم كذلك أن الإسلام انتهى حكمه في أهل الكتاب، ومعهم الجوس كما هو الراجح، إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام - والإسلام يجب ما قبله - وإما الجزية وهم صاغرون، وإما القتل والقتال.

ثم أن الديمقراطية - كما يمارسها الديمقراطيون - إذ تقبل بحرية الاعتقاد والتدين، والانتقال من دين إلى دين، فهي لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديمقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا المكروه سرعان ما يعلنون الحرب والعداء، ويعملون الحصارات الاقتصادية وغيرها التي قد تبعد شعباً وجيلاً بأكمله، كل هذا من أجل عيون الديمقراطية، وحماية الديمقراطية .. !

أرأيت التناقض والتغاير، فما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم .. !؟

ثالثاً: تقوم الديمقراطية على اعتبار الشعب حكم أوحده ترد إليه النزاعات والخصومات؛ فإذا حصل أي اختلاف أو نزاع بين الحاكم والمحكوم، أو بين القيادة والقاعدة نجد أن كلا من الطرفين يهدد الآخر بالرجوع إلى إرادة الشعب، وإلى اختيار الشعب، ليفصل الشعب ما تم بينهما من نزاع أو اختلاف.

وهذا مغاير ومناقض لأصول التوحيد التي تقرر أن الحكم الذي يجب أن ترد إليه جميع التزاغات هو الله تعالى وحده، وليس أحداً سواه.

قال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} الشورى: ١٠. بينما الديمقراطية تقول: وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الشعب، وليس إلى أحدٍ غير الشعب .. !

وقال تعالى: {يا أيها الذي آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} النساء: ٥٩. والرد إلى الله والرسول يكون بالرد إلى الكتاب والسنة ..

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه أعلام الموقعين ١ / ٥٠: جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء الآخر - هـ.

فليحذر دعاة الديمقراطية بأي نار هم يلعبون؛ إنها نار الكفر والخروج من الإيمان لو كانوا يعلمون .. !

ثم أن إرادة التحاكم إلى الشعب أو إلى أي جهة أخرى غير الله تعالى، فهو يعتبر في نظر الشرع من التحاكم إلى الطاغوت الذي يجب الكفر به، كما قال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} النساء: ٦٠. فاعتبر الله سبحانه وتعالى إيمانهم زعماً ومجرد ادعاء لا حقيقة له، لمجرد حصول الإرادة في التحاكم إلى الطاغوت، وإلى شرائعه؛ وكل شرع غير شرع الله تعالى، أو حكم لا يحكم بما أنزل الله فهو يدخل في معنى الطاغوت الذي يجب الكفر به.

قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين ١ / ٥٠: الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته - هـ.

قلت: هذا حال الناس في زمن ابن القيم رحمه الله، فكيف بزماننا الذي تعددت فيه الآلهة وتنوعت، واستشرفت لتفتن البلاد والعباد، وتصدهم عن دين الله باسم الديمقراطية المزعومة، وغيرها من الشعارات الدخيلة والمبتدعة .. ؟!

رابعاً: تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير والإفصاح، أيّاً كان هذا التعبير، ولو كان مفاده طعنًا وسباً للذات الإلهية، وكتبه ورسله، إذ لا يوجد في الديمقراطية شيء مقدس يحرم الخوض فيه، أو التناول عليه بقبيح القول. وأي إنكار على ذلك يعني إنكار على النظام الديمقراطي الحر برمته، ويعني تحجيم الحريات المقدسة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين .. !

بينما هذا الذي تقدسه الديمقراطية فهو في نظر الإسلام يُعتبر عين الكفر والمروق، إذ لا حرية في الإسلام للكلمة الخبيثة الباطلة؛ الكلمة التي تفتن العباد عن دينهم وتصدهم عن نصرة الحق، الكلمة التي تفرق ولا توحد، الكلمة التي تعين على نشر الفجور والمنكر ..

فكلمة هذا نوعها يؤخذ صاحبها في الإسلام بالنواصي والأقدام، غير الذي ينتظره يوم القيامة من عذاب أليم يكافئ جرمه.

قال تعالى: { لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم } النساء: ١٤٨.

وقال تعالى: { ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء. تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون. ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار } إبراهيم: ٢٤ - ٢٦.

والكلمة الطيبة المراد منها هنا هي الكلمة الطيبة المباركة التي تؤتي ثمارها وفوائدها كل حين وعلى مدار الزمن؛ وهي كلمة التوحيد لا إله إلا الله، وكل كلمة تعين على نشر الحق والفضيلة، والكلمة الخبيثة التي لا تعرف القرار ولا الثبات، ولا تعرف سوى الدمار والخراب، هي كلمة الشرك الظلم الأكبر، وكل كلمة تعين على نشر الباطل والرذيلة ..

وقال تعالى: { ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة } التوبة: ٦٥ - ٦٦.

روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس، ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء - يقصد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرغب

بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق لأخبرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ونزل القرآن. قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تنكبه الحجارة، وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: {أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}.

فانظر كيف أن هذا الرجل قال كلمة على وجه الخوض واللعب - بحق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يلق لها بالاً، قد أوبقت به في الكفر، وخسر دينه وآخرته.

قال القرطبي في التفسير ٨/ ١٩٩: قيل كانوا ثلاثة نفر، هزئ اثنان وضحك واحد، فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. قال خليفة بن خياط في تاريخه: اسمه مخاشن بن حمير، وقيل إنه كان مسلماً، إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم ينكر عليهم - هـ -

وهذا الرجل الذي عُفي عنه كان يقول: اللهم إني أسمع آية أنا أعني بها تقشعر الجلود، وتجب منها القلوب، اللهم فاجعل وفاقي قتلاً في سبيلك، لا يقول أحد أنا غسلت أنا كفنت أنا دفنت، فأصيب يوم اليمامة فما من أحدٍ من المسلمين إلا وقد وجد غيره^(١).

وكل هذا منه - رحمه الله - ليكفر عنه ما بدر منه من تبسم للذين سخرُوا من دين الله، فليحذر هؤلاء الذين يملؤون حياتهم بالاستهزاء والسخرية، والطعن بالدين ثم يحسبون أنفسهم بعد ذلك أنهم على شيء.

وقال تعالى: {يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا} التوبة: ٧٤. وهذه آية نزلت في رجل من المنافقين قال كلمة وعبر عن رأيه الخبيث - كما تريد له الديمقراطية - عندما سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فقال: لئن كان صادقاً فنحن شر من الحمير، فأُتي به إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فحلف وأنكر أنه لم يقل شيئاً، فترل القرآن يكذبه ويكفره^(٢).

وفي السنة، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين حريقاً في النار".

(١) انظر تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٨٢.

(٢) وقيل في سبب نزول الآيات غير ذلك، انظر تفسير ابن كثير وغيره من كتب التفاسير المعتمدة.

وفي الصحيحين: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب". وعند البخاري في صحيحه، قال - صلى الله عليه وسلم -: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم".

وقال - صلى الله عليه وسلم -: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه".

فتأمل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يرى بها بأساً.. ما يتبين فيها.. لا يلقى لها بالاً.. ما كان يظن" كل هذا لم يكن مانعاً من لحوق الوعيد بصاحب الكلمة السيئة الخاطئة، وهو درس رادع لمن يوسع ساحة الأعذار على الفجار الطاعنين في الدين، من غير علم ولا دليل.

وعن سفيان بن عبد الله قال: قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: "هذا".

فأين الديمقراطية من جميع ما تقدم التي تطلق للمرء الحرية في أن يطلق لسانه شرقاً وغرباً، وفي الاتجاه الذي يهوى ويريد، ومن غير حسيب ولا رقيب!

والإسلام إذ يضع تلك القيود على اللسان درءاً للمفاسد والفتن، فإنه في المقابل يأمر المسلم بأن يطلق لسانه - من غير خوف ولا وجل - في بيان الحق، وفي نصرته الحق، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الإصلاح والبناء، كما يأمره بمواجهة ظلم الطواغيت وأن لا يسكت على جورهم أو كفرهم، وقد عد الإسلام الرجل الذي يقف أمام السلطان الجائر يأمره وينهاه، ويقول كلمة حق في وجهه فيقتله لذلك، من أفضل الشهداء يوم القيامة، وسيرة السلف الصالح مع سلاطين الجور عبر التاريخ خير شاهد ودليل على ذلك.

فحرية التعبير البناء وفي الحق شيء، وهو ما يأمر به الإسلام، وحرية التعبير في الباطل، والكفر والشرك والمجون شيء آخر، وهو ما تأمر به الديمقراطية، ويأمر به الديمقراطيون.. !

خامساً: تقوم الديمقراطية على مبدأ فصل الدين عن الدولة، وعن السياسة والحياة، فما لله لله؛ وهو فقط العبادة في الصوامع والزوايا، وما سوى ذلك من مرافق الحياة السياسة والاقتصادية، والاجتماعية وغيرها فهي من خصوصيات الشعب.. قيصر الديمقراطية.

{فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون} الأنعام: ١٣٦.

وهذا القول منهم معلوم - من ديننا بالضرورة - فساده وبطلانه، وكفر القائل به لتضمنه الجحود الصريح لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

فهو أولاً، جحود صريح لبعض الدين الذي نص على أن الإسلام دين دولة وسياسة، وحكم وتشريع وأنه أوسع بكثير من أن يحصر في المناسك أو بين جدران المعابد .. وهذا مما لا شك فيه أنه كفر بواح بدين الله تعالى.

كما قال تعالى: {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يُردون إلى أشد العذاب} البقرة: ٨٥.

وقال تعالى: {ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً. أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً أليماً} النساء: ١٥٠.

وهذا الحكم - هم الكافرون حقاً - يشمل كل من يأتي بالشعائر التعبدية من صلاة وصوم، وحج وزكاة وغيرها، لكنه في الجانب الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، أو القضائي .. تراه يؤثر ويقدم ديناً ومنهجاً آخر غير منهج الإسلام.

وهو ثانياً، عندما جحدوا بعضاً من الدين لزمهم أن يلتمسوا هذا الجانب الواسع الذي جحدوه من عند أنفسهم، فيأتون بالتشريعات والقوانين التي تضاهي شرع الله تعالى، أو أنهم يلتمسوها من عند غيرهم من الطواغيت والمشركين، فيتحقق فيهم صفة المتحاكم إلى الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به، وكلا الأمرين يعتبران من المزالق العقدية التي تخرج صاحبها من دائرة الإسلام، والأدلة على ذلك كثيرة لا تحفى القارئ المسلم، وقد تقدم بعضها.

سادساً: تقوم الديمقراطية على مبدأ الحرية الشخصية؛ فللمرء في ظل الديمقراطية أن يفعل ما يشاء، ويمارس ما يشاء .. ما لم يتعارض مع القانون الوضعي للبلاد.

وهذا قول معلوم بطلانه وفساده، لتضمنه تحليل ما حرم الله تعالى على العباد، وإطلاق الحرية للمرء في أن يمارس ما يشاء ويهوى من المعاصي والموبقات المحرمة شرعاً.

فالمرء في نظر الإسلام حريته مستمدة من الإسلام، وهي مقيدة بقيود الشرع وما يبلي عليه من التزامات وواجبات وسنن، فليس للمسلم - إن أراد البقاء في دائرة الإسلام أو أن

يسمى مسلماً - الحرية في أن يتجاوز حدود الإسلام وآدابه وتعاليمه، ويرتكب ما يشاء من المحظورات، ثم بعد ذلك يصبغ على تصرفه هذا الشرعية أو القانونية، أو أنه حقه الشخصي، ومن خصوصياته التي لا حق لأحد أن ينكرها عليه، ويقول بعد ذلك أنه مسلم، يتدين بدين الإسلام، فالإسلام وهذا الشأن لا يجتمعان أبداً .. !

فمن لوازم الإيمان وشروطه التحاكم إلى شرع الله تعالى في كل كبيرة وصغيرة، وفي الأمور العامة والخاصة، والرضى بحكمه، والاستسلام له ظاهراً وباطناً من دون أدنى تردد أو تعقيب، ولا بد أن يتبع ذلك كله انتفاء مطلق الحرج والضعف، كما قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} النساء: ٦٥.

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه التبيان في أقسام القرآن: أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح وتنفسح له كل الانفساح وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابل حكمه بالرضى والتسليم، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض -هـ-.

ولو أردنا أن نتبع مصطلح الحرية في القاموس الإسلامي - هذه الكلمة التي سحرت الناس واستهوت الشعراء والكتاب، وأصبحت شعاراً وغاية لكثير من الحركات والأحزاب والتجمعات - لم نجد لها استخداماً إلا في الموضع المغاير لمعنى العبد المملوك، فيقال: فلان عبد؛ أي مملوك لسيده، وفلان حر أي غير مملوك.

أما المعنى - للحرية - المراد في الديمقراطية، وعند كثير من الأحزاب والحركات التي تهوى ما يستهويه الناس، لتصرف وجوههم إليها دون غيرها، لم نجد له مكاناً في الإسلام، ولم يُستخدم في الكتاب أو السنة أو في قول لسلف معتبر.

بل إننا نجد أن المسلم مقيد بقيود الشرع وتكاليفه، التي تتدخل في دقائق الأمور من حياة الإنسان؛ والتي تحدد له كيف يأكل، وكيف يشرب، وماذا يلبس من ثياب، وكيف ينام، وحتى كيفية الخراءة، وكيف يدخل بيت الخلاء وكيف يخرج منه، فضلاً عن الأمور العظام التي لها حكم الكليات والمصالح العامة، التي لم يتركها الإسلام سداً لأهواء وآراء الرجال.

وهذا لا يعني بحال أن المسلم مسلوب الإرادة، أو أنه يعرف الذل والخنوع للظلمة والطواغيت، أو الجهل والرضى بالأمر الواقع البعيد عن هدي الله تعالى، لا، ولكن الذي أردناه وعيناه أن حرية المسلم مستمدة من تعاليم الإسلام لا غيره، وهو يدور مع الشرع حيث دار، لا يخالفه في قليل ولا كثير، وهو له رسالة وغاية عظمى في هذه الحياة، لخصها الصحابي الجليل ربي بن عامر عندما قال لملك الفرس: لقد ابتعثنا الله لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة وخير الآخرة.

سابعاً: تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية تشكيل التجمعات والأحزاب السياسية وغيرها، أياً كانت عقيدة وأفكار وأخلاقيات هذه الأحزاب والجماعات .. !

وهذا مبدأ باطل شرعاً، وذلك من أوجه:

منها، يتضمن الإقرار والاعتراف - طوعاً من غير إكراه - بشرعية الأحزاب والجماعات بكل اتجاهاتها الكفرية والشركية، وأن لها الحق في الوجود، وفي نشر باطلها، وفسادها وكفرها في البلاد وبين العباد، وهذا مغاير ومناقض لكثير من النصوص الشرعية التي تثبت أن الأصل في التعامل مع المنكر والكفر إنكاره وتغييره، وليس إقراره والاعتراف بشرعيته.

قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} الأنفال: ٣٩.

قال ابن تيمية رحمه الله: فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء.

وقال: وأما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة.

وقال: فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يُقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين أ-هـ.

قلت: إذا كان هذا حكم الطائفة التي تمتنع عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، فما يكون الحكم والقول في طوائف الكفر والردة والزندقة التي تمتنع عن جميع شرائع الإسلام، وتأبى أن تدخل في طاعة الله ودينه، وتتكلف المكائد في حرب الإسلام

والمسلمين .. لا شك أنها أولى بالقتال والإنكار، وليس بالاعتراف بشرعيتها أو الإقرار بحقها في أن تحكم البلاد والعباد.

وفي الحديث فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح مسلم - أنه قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

ومنها، أن هذا الاعتراف الطوعي بشرعية الأحزاب الكافرة، يتضمن الرضى - وإن لم يصرح فيه أنه يرضى بحريتها - والرضى بالكفر كفر.

قال تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾ النساء: ١٤٠.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى: إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويُستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر. وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه، لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً -هـ-^(١).

قلت: والاعتراف طوعاً بشرعية الكفر، هو أكثر دلالة على الرضى بالكفر من مجرد الجلوس في مجالس الكفر والطعن بالدين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام.

وفي الحديث فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الإنكار على أهل المنكر: "فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل". أي ليس وراء إنكار القلب حالة يثبت معها الإيمان؛ لأنه ليس وراء إنكار القلب سوى الرضى، والرضى بالكفر كفر كما تقدم.

(١) مجموعة التوحيد: ٤٨.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٤٨ / ١٢٧: وذلك يكون بالقلب - أي تغيير المنكر - وتارة باللسان، وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر فيه، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن.

وقيل لابن مسعود من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً -هـ-.

ورحم الله سيد قطب حيث يقول: ومجرد الاعتراف بشرعية منهج أو وضع أو حكم من صنع غير الله، هو بذاته خروج من دائرة الإسلام لله، فالإسلام لله هو توحيد الدينونة له دون سواه^(١).

ومنها، أن من لوازم الاعتراف بهذا المبدأ، السماح للأحزاب الباطلة بكل اتجاهاتها بأن تثبت كفرها وباطلها، وأن تغرق المجتمع بجميع صنوف الفساد والفتن والأهواء، فنعينهم بذلك على هلاك ودمار البلاد والعباد.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح البخاري - أنه قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا - أي اقترعوا - على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً".

وهؤلاء الذين هم في أسفلها هم الذين يمثلون في زماننا دعاة الديمقراطية، الذين يريدون أن يخرقوا السفينة بشبهاتهم وأهوائهم وباطلهم، ليغرقوها ويغرقوا من فيها بما في ذلك أنفسهم هم بدعوى الحرية المزعومة التي تكفلها لهم الديمقراطية.

فالديمقراطية تقول وبكل وقاحة: دع الأحزاب تفعل ما تشاء، دعهم يمارسوا تدمير المجتمعات بما يشاؤون من المفاسد والفتن، والكفر والشرك، فهم أحرار، وحریتهم مقدسة، ليس لأحد أن يمنعهم أو يسلبهم حریتهم في ذلك، مهما كانت النتائج المترتبة من ذلك .. !

بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - انظروا ماذا يقول: "فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم - ضرباً وزجراً ونهياً - نجوا ونجوا جميعاً".

(١) طريق الدعوة في ظلال القرآن: ٥٢ / ٢.

{فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}
النور: ٦٣.

ومنها، أن هذا المبدأ وهو حرية تشكيل الأحزاب السياسية وغيرها .. يترتب عليه تفريق كلمة الأمة، وتشيتت ولاءات أبنائها في أحزاب وتجمعات متنافرة متباغضة متدابرة، ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا مغاير لقوله تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} آل عمران: ١٠٣. ولقوله تعالى: {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم} الأنفال: ٤٦.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة " .

والنصوص هي كثيرة التي تأمر بالتزام الجماعة والتوحيد، وتنهى عن التفرق والاختلاف، سنأتي إلى ذكر بعضها - إن شاء الله - بشيء من التفصيل عند الحديث عن شرعية العمل الحزبي، وحكم الإسلام في التعددية الحزبية.

ثامناً: تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية، وتبني ما تجتمع عليه الأكثرية، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكفر البواح، فالحق - في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه - هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غير .. !

وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قل أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة.

قال تعالى: {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون} يوسف: ١٠٦.

وقال تعالى: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون} الأنعام: ١١٦.

فدلت الآية الكريمة أن طاعة واتباع أكثر من في الأرض ضلال عن سبيل الله تعالى، لأن الأكثرية على ضلال، ولا يؤمنون بالله إلا وهم يشركون معه آلهة أخرى.

وفي الحديث فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " ما صدق نبي من الأنبياء ما صدقت، إن من الأنبياء من لم يصدقه من أمته إلا رجل واحد " مسلم. فإذا كانت الأكثرية هي دائماً على الحق - كما تقول الديمقراطية - فأين يكون موقع هذا النبي من الحق وما معه من أمته إلا الرجل الواحد .. !!؟

وقال - صلى الله عليه وسلم -: " بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء " وفي رواية: قيل ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: " ناس صالحون قليل في ناسٍ سوءٍ كثير، ومن يعصيهم أكثر ممن يطيعهم ".

وفي الصحيحين: " إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة ". أي لا تكاد تجد فيهم من يتحمل أعباء السفر وتكاليف وتبعات طريق هذا الدين إلا واحد من كل مائة؛ وهذا دليل على شدة الغربة التي تكابد الطليعة من أهل التوحيد التي تألوا على نفسها أن تسير على طريق هذا الدين مهما تعاظمت التضحيات، وكانت التكاليف ..

وقال - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيح -: " يقول الله تعالى: يا آدم أخرج بعث النار قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ".

وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - لعمر بن ميمون: جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماع، والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك.

وقال نعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد الجماعة، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذٍ.

وقال حسن البصري: فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكونوا كذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: اعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض .

وغيرها كثير من النصوص والآثار التي تدل على أن الأكثرية الغالبة هم على الكفر والشرك، والضلال والفسوق، وأن أهل الحق " ناس صالحون قليل في ناسٍ سوء كثير، ومن يعصيهم أكثر ممن يطيعهم "، وأن المعيار الصحيح لمعرفة الحق هو كل ما يطابق أو

يوافق الحق المطلق المسطور في الكتاب والسنة، مهما قل أتباعه وأنصاره، وما سواه فهو الباطل والضلال ولو اجتمع عليه أكثر أهل الأرض.

ورغم كل ما تقدم نجد المخالفين من الإسلاميين البرلمانيين، يراهنون على أن الأكثرية ستكون إلى صفهم، وسوف يختارونهم دون سواهم، لأن أكثرية الجماهير على الحق، ويجبون الحق وأهله .. !!

وقد تقدمت الإشارة إلى أن الحاكمين في النظم الديمقراطية لا يمثلون أكثرية الشعب؛ تشتت أصوات الناخبين بين الاتجاهات والأحزاب المتعددة، ولتدخل عناصر النفوذ والتأثير في توجيه وتحديد اختيارات الناس لصالح فئة معينة من الناس تخدم فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال ومصالح المتنفيين في المجتمع.

فالأكثرية، واختيار الأكثرية، وحرية الأكثرية .. كذبة كبيرة اصطنعتها الأنظمة الديمقراطية، ليسهل ترويجها على الشعوب التائهة المضللة!

وهذا أمر بالنسبة لنا لا يهمنا كثيراً ولا قليلاً، لأن المعتبر الوحيد عندنا في الحكم على الأشياء بالصحة أو البطلان هو حكم الله تعالى، وما سواه إن ذكرناه فإنما نذكره على سبيل الاستئناس، وليبان تناقضات القوم مع شعاراتهم الظاهرة، وبيان كذبهم على شعوبهم.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾ البقرة: ٢١٣.

يقول سيد رحمه الله: إن الإسلام يضع الكتاب الذي أنزله الله بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، يضع الكتاب قاعدة للحياة البشرية، ثم تمضي الحياة فيما اتفقت مع هذه القاعدة وظلت قائمة عليها، فهذا هو الحق. وإما خرجت عنها وقامت على قواعد أخرى فهذا هو الباطل .. هذا هو الباطل ولو ارتضاه الناس جميعاً في فترة من فترات التاريخ، فالناس ليسوا هم الحكم في الحق والباطل، وليس الذي يقرره الناس هو الحق، وليس الذي يقرره الناس هو الدين ..

إنَّ نظرة الإسلام تقوم ابتداءً على أساس أن فعل الناس لشيء، وقولهم لشيء، وإقامة حياتهم على شيء، لا تحيل هذا الشيء حقاً إذا كان مخالفاً للكتاب، ولا تجعله أصلاً من

أصول الدين، ولا تجعله التفسير الواقعي لهذا الدين، ولا تبرره لأن أجيالاً متعاقبة قامت عليه^(١).

تاسعاً: في الديمقراطية كل شيء - مهما سمت قداسته بما في ذلك دين الله - حتى ينال القبول عند القوم يجب أن يخضع للاختيار والتصويت، ورفع الأيدي وخفضها، والاختيار يقع دائماً - كما تقدم - على ما تجتمع عليه الأكثرية، وإن كان المختار باطلاً .. !

وهذا مبدأ - بصورته هذه - باطل شرعاً، الرضى به يفضي إلى الكفر والارتداد عن الدين، وذلك من أوجه:

منها، أن شرع الله تعالى - الحلال والحرام، الحق والباطل - لا يجوز أن يخضع إلى عملية الاختيار والتصويت، والرد والقبول إلا في حالة واحدة وهي أن يؤثر القوم الكفر والخروج كلياً من دائرة الإسلام لله رب العالمين.

قال تعالى: {والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب} الرعد: ٤١.

وقال تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} الأحزاب: ٣٦.

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} الحجرات: ١.

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} الحجرات: ٤.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين ١ / ٥١: فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم فكيف تقدم آرائهم وعقولهم وأذواقهم، وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه، أليس هذا أولى أن يكون مُحبطاً لأعمالهم - هـ.

قلت: ولا يحبط العمل كلياً إلا الكفر والشرك، لقوله تعالى: {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون} الأنعام: ٨٨.

وقال تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} الزمر: ٦٥.

(١) طريق الدعوة في ظلال القرآن: ٣٢ / ٢.

وقال تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} النور: ٦٣. والفتنة هنا يراد منها الكفر والشرك، لقوله تعالى: {والفتنة أشد من القتل} البقرة: ١٩١. ولا شيء أشد من القتل بغير وجه حق إلا الشرك.

قال الإمام أحمد: نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة وثلاثين موضعاً. ثم جعل يتلو: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة} وجعل يكررها ويقول: وما الفتنة؟ الشرك، لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف، فيزيغ قلبه فيهلكه. وقال: وتدرى ما الفتنة؟ الكفر. قال الله تعالى: {والفتنة أكبر من القتل} فيدعون الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي -هـ-.

ومنها، أن عملية التصويت والاختيار هذه تتضمن التسوية الصريحة بين شرع الله عز وجل وشرع الطاغوت، حيث كلاهما - في نظر القوم - يخضعان لعملية التصويت بالتساوي من دون تفريق بينهما، وكلاهما قابلان للأخذ والرد ..

وهذا كفر صريح لمغايرته لقوله تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمية رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} النحل: ٣٦. وقوله تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} البقرة: ٢٥٦.

وهو مغاير كذلك لقوله تعالى: {ولم يكن له كفواً أحد} الإخلاص: ٤. وقوله تعالى: {ليس كمثله شيء} الشورى: ١١. فكما أن الله تعالى ليس له كفواً ولا مثيلاً، ولا شبيهاً في ذاته وأفعاله، وصفاته سبحانه، فهو كذلك ليس له كفواً ولا مثيلاً ولا شبيهاً في حكمه وشرعه، وكما أن البشر جميعاً عاجزون عن أن يأتوا بكلام ونظم ككلام ونظم القرآن الكريم، فكذلك هم عاجزون - ولو اجتمعوا في صعيد واحد - من أن يأتوا بحكم أو تشريع يوازي حكم وشرع الله تعالى.

ومنها، أن هذا التصويت يدل دلالة صريحة على تمكين القوم من رد حكم الله تعالى لو شاء المصوتون ذلك، وهذا - كما تقدم - يتنافى مع الإيمان ومتطلباته، كما قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} النساء: ٦٥.

ومنها، أن عملية التصويت تتضمن الاستخفاف والتهكم بشرع الله ودينه، وهذا مغاير لما يجب لدين الله تعالى وشرعه من تعظيم وتوقير وإجلال، كما قال تعالى: {ما لكم لا ترجون لله وقاراً وقد خلقكم أطواراً} نوح: ١٤. وقال تعالى: {ومن يعظم شعائر الله

فإنها من تقوى القلوب { الحج: ٣٢. ومن أعظم شعائر الله تعالى التي يجب تعظيمها وتوقيرها كلامه، وأحكامه وشرعه - سبحانه وتعالى -.

عاشراً: تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة - في الحقوق والواجبات - بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية والدينية، والسيرة الذاتية لأخلاق الناس؛ فيستوي في نظر الديمقراطية أكفر وأفجر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات .. !

وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده؛ لمساواته بين الحق والباطل، وبين المتضادين المتناقضين، ومغايرته ومخالفته لكثير من النصوص الشرعية المحكمة، كما في قوله تعالى: {أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون} السجدة: ١٨. وقال تعالى: {أنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون} القلم: ٣٥. وقال تعالى: {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} الزمر: ٩. وقال تعالى: {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار} ص: ٢٨. وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن الفريقين لتناقضهما - في الاعتقاد والدين والخلق والسلوك - لا يمكن ولا يجوز أن يستويا، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر.^(١)

قلت: هذا الكفر هو عين ما تقرره الديمقراطية في أدبياتها، ويمارسه الديمقراطيون على أرض الواقع^(٢).

حادي عشر: تقوم الديمقراطية على نظرية أن المالك الحقيقي للمال هو الإنسان، وبالتالي فله أن يكتسب المال بالطرق التي يشاء، كما له أن ينفق ماله بالطرق التي يشاء ويهوى، وإن كانت هذه الطرق محرمة ومحظورة في دين الله تعالى، وهذا ما يسمونه بالنظام الاقتصادي الحر، أو الرأسمالي الحر .. !

(١) السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٣١٠، ١ / ١٤٥.

(٢) من الذل والهوان الذي أصاب بعض التجمعات الإسلامية المعاصرة الديمقراطية أنها تطالب الطاغوت _ بعد أن سلبهم حق المواطنة! - أن يسوي بينهم وبين جميع فئات المجتمع - على اختلاف مشاربها وانتماءاتها - في المواطنة، وأن يمنحهم فرصة العيش الكريم في الوطن كأبي مواطن آخر!

وهذا بخلاف ما عليه الإسلام الذي يقرر أن المالك الحقيقي للمال هو الله - سبحانه وتعالى -، وأن الإنسان مستخلف عليه، وهو مسؤول عنه أمام الله تعالى: كيف اكتسبه، وفيما أنفقه ..

فالإنسان في الإسلام كما ليس له أن يكسب ماله بالحرام والطرق الغير مشروعة، كالربا، والرشوة والسحت، والمتاجرة فيما هو حرام وغير ذلك، كذلك لا يجوز له أن ينفق ماله في الحرام والطرق الغير مشروعة، أو أن يقع في التبذير والإسراف ..

بل إن الإنسان في الإسلام لا يملك نفسه في أن يفعل بها ما يشاء بعيداً عن هدي الإسلام؛ لذلك عُدَّ إنزال الضرر في النفس والانتحار من أكبر الكبائر التي يجازي الله عليها بالعذاب الشديد، وهذا المعنى نجده في قوله تعالى: {قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء} آل عمران: ٢٦. فالمالك الحقيقي للملك والمال هو الله - سبحانه وتعالى - وما سواه فهو مستخلف ومستأمن عليه، ومسؤول عنه أمام المالك الحقيقي للمال - يوم لا ينفع مال ولا بنون - كيف اكتسبه وفيما أنفقه، وهل أدى الأمانة فيه أم لا .. ؟

كما في الحديث عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تزول قدما عبدٍ حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه " .

وقال تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيُقتلون ويُقتلون} التوبة: ١١١.

وهذا شراء ما يملك - سبحانه وتعالى - خص به المؤمنين - إمعاناً في الكرم والجود والفضل، وترغيباً بالجهاد والاستشهاد.

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يعزي أحداً في مصابه، يقول له: " إن لله ما أخذ، وله ما أعطى " .

وبالتالي ليس للإنسان أن يعترض على أخذ شيء منه هو لا يملكه، وإنما ملكه لغيره وهو الله - سبحانه وتعالى - .

بينما في الديمقراطية - كما تقدم - فإن الإنسان هو المالك الحقيقي للمال، وبالتالي فهو حر في كسبه، حر في إنفاقه كيفما يشاء؛ ولو أراد أن ينفق ماله كله على كلب أجرب وله من الأبناء عشرة أولاد فهو حر وله ذلك، ومن دون أن يجد من ينكر عليه!!

إلى هنا ينتهي الحديث عن المبادئ والأسس التي تقوم عليها الديمقراطية، نختتم الحديث عنها بكلام جيد للشيخ محمد قطب حيث يقول: هذا هو الإسلام وهذه هي الديمقراطية في نظر الإسلام .. ومن ثم فلا سبيل إلى مزج الإسلام بالديمقراطية، ولا سبيل إلى القول بأن الإسلام نظام ديمقراطي، أو أنه يتقبل النظام الديمقراطي أو يسايره، لمجرد وجود شبه عارض في بعض النقاط.

إن هذا الالتقاء العارض بين الديمقراطية والإسلام في الحقوق والضمانات، وفي مبدأ الشورى لا يجوز أن ينسبنا حقيقتين مهمتين:

الحقيقة الأولى: أنه لا ينبغي لنا - من الوجهة العقديّة - أن نقرن النظام الرباني إلى نظام جاهلي، فضلاً عن أن نحاول سند النظام الرباني بنسبته إلى النظام الجاهلي، أو نتصور أننا نمتدح النظام الرباني بأن نقول أنه يحمل نقط التقاء مع النظام الجاهلي!

إنها الهزيمة الداخلية تندس إلى أفهامنا دون أن نحس، وتجعلنا نعتقد أن النظام الرباني في حاجة إلى دفاعنا نحن عنه وتبريره، كما تجعلنا نعتقد أننا نمتدح النظام الرباني بأن نقول للناس إنه يحتوي على الفضائل التي تحتوي عليها النظم السائدة اليوم!

إنها الهزيمة التي أصابت المسلمين في مواجهة الغرب الظافر المتغلب، الذي غلب على بلاد الإسلام، وما كانت لتوجد في نفوسنا لو أننا واثقون في أنفسنا مستعلون بالإيمان كما وجهنا الله: {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين}.

والحقيقة الثانية: أن هذا الشبه العارض في بعض النقاط لا يجوز أن ينسبنا الفارق الضخم في القاعدة، إن القاعدة التي يقوم عليها الإسلام يختلف اختلافاً جذرياً عن القاعدة التي تقوم عليها الديمقراطية.

في الإسلام يُعبد الله وحده دون شريك، وتحكم شريعة الله عنواناً على التوحيد وتحقيقاً له في عالم الواقع.

وفي الديمقراطية يُعبد غير الله، وتحكم شرائع البشر عنواناً على عبادة غير الله وتوكيداً لها في عالم الواقع.

وفي الإسلام يُزكى الإنسان ليحتفظ بإنسانيته في أحسن تقويم، وفي الديمقراطية ينكس الإنسان فيهبط أسفل سافلين.

تلك فروق جوهرية في القاعدة، فما قيمة اللقاء العارض في بعض النقاط أيًا كانت القيمة الذاتية لتلك النقاط؟!

وفي العالم الإسلامي كتاب ومفكرون ودعاة مخلصون مخدوعون في الديمقراطية.

يقولون: نأخذ ما فيها من خير ونترك ما فيها من شرور!

يقولون: نقيدها بما أنزل الله ولا نبيح الإلحاد ولا نبيح التحلل الخلقي والفوضى الجنسية!

إنها إذاً لن تكون الديمقراطية .. إنما ستكون الإسلام!

إن الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب. إنها تولي الشعب سلطة التشريع، فإذا ألغي هذا الأمر أو قيد فلن تكون هي الديمقراطية التي تقوم بهذا الاسم.

واسألوا الديمقراطيين، قولوا لهم: نريد أن نحكم بما أنزل الله، ولا يكون للشعب ولا ممثليه حق وضع القوانين إلا فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة ولا إجماع من علماء المسلمين!

قولوا لهم: نريد أن ننفذ حكم الله في المرتد عن دينه، وحكم الله في الزاني والسارق وشارب الخمر .. !

قولوا لهم: نريد أن نلزم المرأة بالحجاب، ونمنع التبرج، ونمنع العري على الشواطئ وفي الطرقات، ونريد في الوقت ذاته أن نكون ديمقراطيين!

اسألوهم وانظروا ماذا يقولون، سيقولون على الفور: إن هذه

ليست الديمقراطية التي نعرفها، ففي الديمقراطية يشرع الناس في جميع الأمور لا يلتزمون في شيء منها بغير ما يريده الشعب.

{نظرياً على الأقل، وإن كانت الحقيقة كما أسلفنا أن الرأسماليين هم الذين يُشرعون من وراء ستار}.

سيقولون: إن الديمقراطية لا تتدخل في الحرية الشخصية للأفراد، فمن شاء أن يرتد عن دينه فهو حر! ومن شاء أن يتخذ صديقة أو خليله فهو حر! ومن شاءت أن تخون زوجها فهي حرة ما لم يشتك الزوج!

سيقولون: اجثوا عن اسم آحر لما تريدون .. اسم غير الديمقراطية!

فإذا كان كذلك فلماذا نصر نحن على تسمية نظامنا الذي نريده باسم الديمقراطية؟! لماذا لا نسميه الإسلام؟!

ولست أقول إن النظم الطغيانية التي حلت محل تلك الديمقراطيات المزيفة هي خير منها، كلا! وألف مرة كلا! فالطغيان الذي يعتقل عشرات الألوف، ويعذبهم أبشع تعذيب عرفته البشرية، ويقتل منهم من يقتل في محاكمات صورية أو داخل الأسوار بالتعذيب، هو شر خالص لا خير فيه.

ولكن أقول فقط: إن البديل ليس هو الديمقراطية .. إنما هو الإسلام.

ومن كان يرى أن مشوار الإسلام مشوار طويل، وأن مشوار الديمقراطية أقصر منه وأيسر، فنحن نقول له: إن الديمقراطية ذاتها في سبيلها إلى الانهيار، بما تحمل في طياتها من عوج وانحراف قائم في أصل النظام.

وسيبقى الإسلام .. سيبقى لأنه دين الله .. ولأن الله تكفل بحفظه .. ولأنه هو الشيء الوحيد الذي يمكن أن ينقذ البشرية كلها من ضلالها البعيد الذي لجت فيه انتهى.^(١)

__ الأمة تُزاول السلطة بإذن الله، وليست هي مصدر السلطة.

يوجد فرق بين مزاولة الأمة لسلطة الحكم بما أنزل الله، وبين أن تكون هي مصدر الحكم والتشريع كما هو الحال في النظم الديمقراطية.

فالأول حق من حقوق الأمة، والثاني شرك وكفر لا ينبغي لمخلوق أن يتجاسر عليه - أيًا كان موضعه وكانت رتبته - أو أن ينسب نفسه إليه إلا في حال أثر الكفر على الإيمان، وليس فوق الكفر ذنب ..

فالأمة من حقها أن تختار من يحكمها بشرع الله تعالى، ويسوس أمرها ودنياها بالدين، ممن ترى فيه الصلاح والكفاءة لهذا المنصب من المؤمنين الموحدين.

كما من حقها - ممثلة في علمائها والصفوة الأخيار - أن تراقب السلطان المسلم، وأن تحاسبه - وفق ضوابط وآداب الشرع - على أي تقصير ييدر منه، وأن تقوم في حال انحرافه وخروجه عن جادة العدل والصواب ..

(١) مذاهب فكرية معاصرة، فصل الديمقراطية.

ومن حقها كذلك أن تعزله ولو بالقوة في حال طرأ عليه الكفر البواح، وأن تختار غيره - عن طريق الشورى - من المسلمين ممن يستقيم به أمر الدنيا والدين ..

ولها كامل الحق في أن تقول للظلم لا، وللظالم ألف لا، ولو كان خليفة عاماً للمسلمين، فليس لمخلوق على الأمة حق الطاعة لذاته، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنه لا عصمة لأحد بعد نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، وبالتالي ليست لمخلوق - مهما على قدره - القدسية التي تجعله في مرتبة فوق المسألة، فالذي لا يُسأل عما يفعل هو الله تعالى وحده، وهذا ليس لأحدٍ سواه.

يكفيننا في ذلك قول نبينا - صلى الله عليه وسلم -: "إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه " .

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " طاعة الإمام حق على المرء المسلم، مالم يأمر بمعصية الله - عز وجل -، فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له " .

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا بيده، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " .

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه " .

وبغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن أمة الإسلام لا تعرف السلبية، ولا الخور والجن - الموجود عند بقية الأمم والشعوب - في التعامل مع الظلم والظالمين وبخاصة إن جاء من جهة السلاطين، وصفحات التاريخ الإسلامي مليئة بالبراهين الساطعة الدالة على ذلك .

ولكن ليس للأمة الحق في أن تتجاوز قدرها ووظائفها، فتزعم لنفسها خاصة سلطة الحكم والتشريع، أو حق الاختيار لما تشاء من المناهج والشرائع، أو حق اختيار من تشاء من الرجال بغض النظر عن دينهم وانتماءاتهم، فهذا ليس من حقها، ولا يجوز لها أن تستشرفه أو تدعيه لنفسها.

فالأمة حينما تختار من يحكمها، يكون اختيارها بين مؤمن ومؤمن، وصالح وصالح لتختار أكثرهما صلاحاً وإيماناً، وليس بين كافر ومؤمن، أو كافر وكافر لتختار بعد ذلك من تشاء منهما كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية، فهذا لا يجوز إقراره لمخالفته الظاهرة لنصوص الشرع.

فاجتماع الأمة - على افتراض تحققه، لأن أمة الإسلام لا تجتمع على ضلالة - على اختيار الباطل، فإنه لا يحيل هذا الباطل حقاً، ولا يعطيه حتى الشرعية في الوجود فضلاً عن أن يحكم البلاد والعباد .. !

وهذا المعنى قد أشار إليه سيد رحمه الله بقوله: والأمة في النظام الإسلامي هي التي تختار الحاكم فتعطيه شرعية مزاوله الحكم بشرعية الله، ولكنها ليست هي مصدر الحاكمية التي تعطي القانون شرعيته، إنما مصدر الحاكمية هو الله. وكثيرون حتى من الباحثين المسلمين يخلطون بين مزاوله السلطة وبين مصدر السلطة، فالناس بجملتهم لا يملكون حق الحاكمية إنما يملكه الله وحده، والناس إنما يزاولون تطبيق ما شرعه الله بسلطانه، أما ما لم يشرعه الله فلا سلطان له ولا شرعية، وما أنزل الله به من سلطان.^(١)

وقولنا أن الأمة ليست هي مصدر سلطة التشريع، هذا لا يمنع من أن تسن لنفسها القوانين - فيما لا يتعارض مع شرع الله - ذات العلاقة بشؤون حياتها الإدارية والتنظيمية، مما لم يرد فيها نص من قبل الشارع.

يقول الشنقيطي في أضواء البيان ٤ / ٨٤: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك. وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم. وقد عمل عمر - رضي الله عنه - من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر، وكاشترائه - أعني عمر - رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنًا في مكة المكرمة، مع أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يتخذ سجنًا هو ولا أبو بكر.

فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال

على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة. ا-هـ.

وأي قانون من هذا القبيل يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١ - أن لا يكون فيما قد نصت عليه الشريعة؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

(١) في ظلال القرآن: ٤ / ١٩٩٠.

٢ - أن لا يأتي هذا القانون معارضاً لشيءٍ من نصوص الشريعة.

٣ - أن يكون هذا القانون منسجماً مع تعاليم وروح الإسلام؛ فلا يُعقل مثلاً أن يُشرع قانون ينص على دوام الطلاب للدراسة وقت صلاة الجمعة .. !

٤ - درءاً للوقوع في المحذور ومخالفة نصوص الشريعة، فإن الذي يقوم بإصدار هذه القوانين هم علماء الشريعة الربانيين ممن لهم دراية بالواقع، وليس من لا علم لهم بالشريعة ولا بنصوصه ممن يختارهم رعاع الناس وعوامهم كما هو حاصل في الديمقراطيات المعاصرة!

فإن تعثر ذلك فإنه لا مانع من تشكيل لجنة رقابة من هؤلاء العلماء تُعرض عليهم القوانين الصادرة عن الجهات المختصة، ليقوموا بفحصها ودراستها من حيث مخالفتها أو موافقتها لنصوص وروح الشريعة، فترد القوانين المخالفة، وتُقر القوانين الموافقة.

— لماذا الديمقراطية تسير بصورة مقبولة في بلاد الغرب؟! —

قد يسأل سائل إذا كانت الديمقراطية لا تصلح وهي فكرة باطلة، فعلام تسير بصورة مقبولة في بلاد الغرب من دون مشاكل أو اضطرابات .. ؟!

والجواب على هذا السؤال من أوجه:

أولاً: المجتمعات الغربية الأوروبية منسجمة فيما بينها ثقافياً وفكرياً؛ فهي من حيث الانتماء الطائفي الديني نصرانية الانتماء، ومن حيث صفة النظام السياسي الحاكم فيها هو علماني التوجه والمنبت .. والشعوب الغربية شبه مجمعة على هذين الأصلين أو الرابطتين لوحدهما الاجتماعية، وهم - بجميع أحزابهم وأطرافهم - يمارسون الديمقراطية ويتكيفون معها على هذا الأساس من الانتماء والتوجه.

لذا فإن أي خلل يصيب هذين الأصلين أو أحدهما فإنها تحدث مشكلة تستعصي على الديمقراطية الغربية حلها، كما هو حاصل في إيرلندا بسبب غياب الانسجام الطائفي بين الكاثوليك والبروتستانت فإن الديمقراطية هناك فاشلة في تحقيق الانسجام أو التعايش السلمي بين الناس.

وكذلك لو وُجدت أي طائفة أخرى تنافس الطائفة النصرانية من حيث الكم والعدد فإن الديمقراطية الغربية تتحول إلى واحة من الصراعات الدموية، كما حصل مع المسلمين في البوسنة والهرسك، وفي كوسوفو، وفي لبنان من قبل، وغيرها من البلدان .. !

ثانياً: النصرانية - متمثلة في الكنيسة - باتت مقتنعة مؤخراً بأنها لا علاقة لها بشؤون الحكم والسياسة ونظام الحياة، وبالتالي لا توجد أي مشكلة بينها وبين الأنظمة السياسية المتتالية والمتنوعة الحاكمة التي تقوم على مبدأ فصل الدين عن الدولة وشؤون الحياة .. وهذا لا يجوز أن يُحمل على الإسلام.

ثالثاً: الشعوب الغربية قد كفرت بالوهمية وحاكمية الله - عز وجل - وآمنت بالوهمية وحاكمية الشعب والمخلوق، فالتقت بذلك مع الديمقراطية، ووجدت فيها الوسيلة المناسبة لحل مشاكلها، وتنفيذ طموحاتها ومخططاتها ..

ومن حقهم - ما داموا كذلك - أن يرفضوا ألوهية حزب أو حاكم واحد ينفرد بالسلطة وشؤون الحكم لنفسه ولحزبه فقط ..

فعلام لا يكون كل واحد منهم إله، عابد ومعبود في آنٍ واحد، إذا كان يملك ذات الخصائص التي يملكها أو يدعيها ذلك الحزب أو الحاكم لنفسه، لذلك لا ضير عندهم - وفي ديمقراطيتهم - أن يدعي كل شخص أو حزب حق الألوهية والحاكمية والتشريع لنفسه كما يدعيه الآخرون لأنفسهم .. وهكذا فهم راضون بكفرهم وشركهم، وليس فوق الكفر الذنب، وهذا لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يُحمل على الإسلام والمسلمين، إلا في حال آثروا الكفر على الإيمان ..

لذا فإننا نقول: إذا كانت الديمقراطية وجدت لنفسها بيئة تلائمها وتناسبها نسبياً في بلاد الغرب، فإنها لا مكان لها أبداً بين المسلمين وفي بلادهم ..

* * * * *

المبحث الثالث : حكم المشاركة السياسية ودخول المجالس النيابية

قال سبحانه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

فهذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على وجوب الانقياد لحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل صغير وكبير، فقلوه تعالى: {فيما شجر} يتناول الأمور كلها دون استثناء، وقد جعل الله سبحانه هذه الآية شرطاً في صحة الإيمان، أي إن كان إيمانكم إيماناً صحيحاً فهو يقودكم إلى التحاكم إلى الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً، ومخالفة ذلك الأمر دليل على عدم صحة الإيمان، وقد أكد المولى سبحانه على هذا الحكم بالقسم إذ قال سبحانه: {فلا وربك} أي يقسم الله سبحانه بنفسه المقدسة أن الزاعمين للإيمان لا يؤمنون حقيقة حتى يخضعوا لحكم الله سبحانه ظاهراً وباطناً، ولم يكتف بذلك أيضاً حتى لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، ويسلموا له تسليماً فالمؤمن الصادق هو الذي لا يرضى بغير حكم الله حكماً، فهو على علم ويقين بأنه لا يجوز له أن يتخير في مسألة حكم الله سبحانه فيها، قال سبحانه: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} [الأحزاب: ٣٦].

ففي هذه الآية الكريمة ينفي الله سبحانه عن المؤمنين الخيرة من أمرهم إذا جاءهم الحكم من عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومفهوم المخالفة أن الذين يتخيرون بين حكم الله سبحانه وحكم غيره ليسوا بمؤمنين على الحقيقة.

ومن الأمور التي ألزم الله سبحانه بها المؤمنين، التحاكم إلى شرعه المشتمل على كل خير قال سبحانه: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} * وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠].

فهذه الآيات الكريمة تبين أن الناس إما أن يكونوا خاضعين لحكم الله الحق العدل، وإما أن يكونوا متبعين لأهوائهم غارقين في جاهليتهم، ولا شك من أن المسلم الحق يكون متبعاً لحكم الله سبحانه غير مارق منه، على خلاف أهل الباطل والشبهات فهم متبعون لأهوائهم الجاهلية.

وقد بين الحق سبحانه أن التحاكم إلى غير شرعه كفر وردة قال سبحانه: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، وقال سبحانه: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا [النساء: ٦١].

والمتتبع لآيات الله سبحانه المتعلقة بالحكم يجد أن الله سبحانه قد حكم على المخالفين لحكمه المتبعين لغير أمره، بالكفر، والظلم، والفسق، والنفاق، أو بعدم الإيمان، وكل هذا يدل على أن مسألة الحكم لا تتعلق بمسائل فرعية، بل هي مسألة من صميم العقيدة لا يزيف عنها إلا أصحاب الأهواء والشبهات الباطلة الذين لم يترسخ الإيمان في قلوبهم الذين يصفهم الله سبحانه بصريح العبارة بالنفاق والكفر، وذلك أن الخضوع لغير حكم الله خضوع لحكم الطاغوت الذي أمرنا باجتنابه، قال سبحانه: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ} [النحل: ٣٦]، وقال سبحانه: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ} [الزمر: ١٨].

بل إن الكفر بالطاغوت شرط لصحة الإيمان وذلك لقوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٥٦].

فقدم الله سبحانه الكفر بالطاغوت على الإيمان به من باب ارتباط الأمر بلازمه، أي لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت، فمن لم يكفر بالطاغوت لا يكون مؤمناً في حقيقة الأمر. وهذا ما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه) [حديث صحيح رواه مسلم].

فالذي ينتفع بالشهادة، هو الذي يعبد الله سبحانه وحده، ويكفر بكل ما سواه، ومن تحاكم إلى غير حكم الله سبحانه عالماً غير جاهل، راضياً غير مكره، فقد وقع في الكفر والشرك أعادنا الله سبحانه من ذلك، ذلك أن التحاكم إلى غير الشرع عبادة لغيره سبحانه قال تعالى: {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف: ٤٠].

ففي هذه الآية الكريمة ربط المولى سبحانه الحكم بالعبادة: (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه). وقد دل سياق الآية على الحصر، أي لا يكون الحكم إلا لله، فلا يكون لغيره بأي حال أو تحت أي ظرف، بل الواجب على المسلمين أن يرجعوا الأمور المتنازع فيها إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

وعليه لا يكون الحكم إلا لله سبحانه، وإن خلاف ذلك كفر وردة عن الإسلام - لازم هذا القول ليس بلامزم أي لا يلزم من قولي هذا إنني أكفر كل من يتحاكم إلى غير شرع الله، فالحكم على المسألة شيء، والحكم على المعين شيء آخر -

فكل حكم يخالف حكم الله ورسوله فهو كفر، ومن ذلك ما يسمى بالديمقراطية والعلمانية وغيرها من المسميات التي ما أنزل الله بها من سلطان، بل هي محض حكم الطاغوت الذي أمر المسلمون أن يكفروا به، فلا يُتصور من مسلم فاسق يتحاكم إلى غير شرع الله، لأن ذلك كما بين الله سبحانه كفر، وشتان بين الكفر والمعصية، فالكفر أكبر من الكبائر، فكيف بالمسلم المتبع؟!

وما يسمى بالانتخابات التشريعية، من الكفر لأن ذلك تحاكم إلى غير شرع الله، فهي تعني أن السيادة المطلقة للشعب، فالشعب هو الذي يختار الأحكام التي تطبق عليه، فإن أراد الإسلام يحكم به، وإن أراد غيره فله الخيار، وإن اختلف الشعب في الأمر يرجع الحكم إلى رأي الأغلبية، أي أغلبية الشعب، وهذا لا شك من الكفر البواح وذلك للأمور التالية:

أولاً: أن المؤمن ملزم بالتحاكم إلى شرع الله سبحانه فهو غير مخير في المسألة:

قال سبحانه: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦].

قال ابن كثير: (فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول، كما قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: ٦٥]، وفي الحديث: "والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به"، ولهذا شدد في خلاف ذلك، فقال: {ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا}، كقوله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [النور: ٦٣] (تفسير القرآن العظيم).

وقال الطبري رحمه الله تعالى: (يقول تعالى ذكره: لم يكن لمؤمن بالله ورسوله، ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا {فقد ضلّ ضلالا مبينا}، يقول: فقد جار عن قصد السبيل، وسلك غير سبيل الهدي والرشاد) [جامع البيان للطبري].

فهذه الآية تبين أنه ليس للمؤمن الخيار إذا قضى الله ورسوله أمرا، بل مخالفة أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ضلال مبين، وجعل الأمر راجعا إلى رأي الأغلبية يعتبر خروجاً عن أحكام الله سبحانه، فقد بين الله في محكم التنزيل أن الحكم لا يكون إلا له قال سبحانه: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف: ٤٠]، ويأتي هؤلاء ليقولوا لنا: إن الحكم الذي يطبق علينا هو رأي الأغلبية، فهل بعد ذلك من ضلال؟

ثانياً: جعل الشعب هو مصدر التشريع منازعة لله سبحانه، فالله هو المشرع، ولا حكم مع حكمه، ولا قضاء مع قضائه:

قال سبحانه: {وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص: ٨٨].

وهذا السياق يقتضي الحصر، إذ تقديم ما حقه التأخير، على ما حقه التقديم، من موجبات الحصر، فكما أن العبادة لله سبحانه لا تكون لغيره، كذلك الحكم لا يكون إلا لله، ومن نصّب نفسه مشرعاً من دون الله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً، قال سبحانه: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْ أَنَّهُمْ لَفَصَّلَ لِقُضْيَا بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: ٢١].

قال ابن كثير: وقوله: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}، أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس، من تحريم ما حرموا عليهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة) [تفسير القرآن العظيم لابن كثير].

وقال ابن عاشور رحمه الله تعالى: (ومعنى الاستفهام تقضيه {أم} التي للإضراب هو هنا للتقريع والتهكم، فالتقريع راجع إلى أنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، والتهكم راجع إلى من شرعوا لهم من الشرك، فسئلوا عمن شرع لهم دين الشرك: ألهم شركاء آخرون اعتقدوهم شركاء لله في الإلهية وفي شرع الديان كما شرع الله للناس الأديان؟ وهذا تهكم بهم لأن هذا النوع من الشركاء لم يدعه أهل الشرك من العرب. وهذا المعنى هو الذي يساعد تنكير {شركاء} ووصفه بجملة {شرعوا لهم من الدين}. أهـ) [تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور].

ثالثاً: وضع دستور للشعب من تلقاء نفسه، يعتبر تحاكماً إلى الطاغوت الذي أمر المسلمون أن يكفروا به:

قال سبحانه: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} [النساء: ٦١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذه الآيات: (لكل فريق طواغيت يريدون أن يتحاكموا إليهم وقد أمروا أن يكفروا بهم. وما أشبه حال هؤلاء المتكلمين بقوله سبحانه وتعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [النساء: ٦٢]، فإن هؤلاء إذا دعوا إلى ما أنزل الله من الكتاب وإلى الرسول - والدعاء إليه بعد وفاته هو الدعاء إلى سنته - أعرضوا عن ذلك وهم يقولون: إنا قصدنا الإحسان علماً وعملاً بهذه الطريق التي سلكناها والتوفيق بين الدلائل العقلية والنقلية). أهـ [الفتاوى ١٨ / ٥].

وقال في تفسير قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: ٤٧ - ٥١]: (فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين، وليس بمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره، مع أن هذا تركٌ محض، وقد يكون سببه الشهوة، فكيف بالتنقص والسب ونحوه؟) أهـ [الصارم المسلول].

قال ابن القيم في أعلام الموقعين [١ / ٨٥]: (ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة له) أهـ.

وقال أيضاً: (أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجردة حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يسلموا تسليماً وينقادوا انقياداً). أهـ [إعلام الموقعين ١ / ٨٦].

رابعاً: إن غير حكم الله سبحانه هو حكم الجاهلية التي أنقذ الله سبحانه المؤمنين منها:

قال سبحانه: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران: ١٠٣].

قال الطبري رحمه الله تعالى في قوله تعالى: {وَكَُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا}: (يعني بقوله جل ثناؤه وكنتم، يا معشر المؤمنين، من الأوس والخزرج، على حرف حفرة من النار. وإنما ذلك مثل لكفرهم الذي كانوا عليه قبل أن يهديهم الله للإسلام. يقول تعالى ذكره: وكنتم على طرف جهنم بكفركم الذي كنتم عليه قبل أن ينعم الله عليكم بالإسلام، فتصيروا بائتلافكم عليه إخواناً، ليس بينكم وبين الوقوع فيها إلا أن

تموتوا على ذلك من كفركم، فتكونوا من الخالدين فيها، فأنقذكم الله منها بالإيمان الذي هداكم له). أهـ جامع البيان للطبري.

ولا شك أن الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه جاهلية، قال سبحانه: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (وقوله: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}؛ ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان، الذي وضع لهم اليساق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون} أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء). أهـ تفسير ابن كثير.

خامساً: التحاكم إلى غير شرع الله سبحانه كفر وشرك:

قال تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤].

قال الطبري في تفسير هذه الآية: (يقول تعالى ذكره: ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكماً بين عباده، فأخفاه وحكم بغيره، كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتجبيه والتحميم، وكتماهم الرجم، وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة وفي بعض بنصف الدية، وفي الأشراف بالقصاص، وفي الأدنياء بالدية، وقد سوى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة {فأولئك هم الكافرون} يقول: هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه، ولكن بدلوا وغيروا حكمه، وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه، {هم الكافرون} يقول: هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه،

وغطوه عن الناس، وأظهروا لهم غيره، وقضوا به، لسحت أخذوه منهم عليه). أهـ جامع البيان.

سادساً: الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه اتباع للهوى:

قال سبحانه: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [المائدة: ٤٤].

قال ابن كثير رحمه الله في هذه الآية: (وقوله: {ولا تتبع أهواءهم}؛ أي: آراءهم التي اصطالحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله؛ ولهذا قال: {ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق}؛ أي: لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء). أهـ تفسير ابن كثير.

سابعاً: الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه ظلم وفسق:

قال سبحانه: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، وقال سبحانه: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧].

فكل هذه أدلة قاطعة على حرمة التحاكم إلى غير شرع الله سبحانه، فكيف بمن ينصب نفسه مشرعاً من دون الله، أو يرضى بالتشريعات الوضعية التي تناقض شرع الله سبحانه من كل وجه، وتفتح أبواب الضلال والفساد؟

التمثيل النيابي، ودخول البرلمان.

يعتبر التمثيل النيابي، والعمل البرلماني من أبرز الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الحر، حيث أن العملية الديمقراطية برمتها تتجسد وتتمثل في هذا المبدأ، وهي بوجوده توجد الديمقراطية، وبانتفائه تنتفي الديمقراطية!

وتتم عملية التمثيل النيابي عن طريق قيام الشعب بترشيح وانتخاب ممثلين ينوبون عنه في مهمة الحكم والتشريع، ويتم ذلك بعد حملة دعائية انتخابية تقوم بها الأحزاب والشخصيات التي ترشح نفسها للتمثيل النيابي، والذي يكسب أكثر الأصوات من نسبة المنتخبين والمصوتين - مهما كان اتجاهه الفكري والعقدي، أو كانت أخلاقه وسلوكياته بعيدة عن هدي الإسلام - هو الذي تؤول إليه مهمة حكم البلاد والعباد، بالهوى والشرع والدين الذي يريد .. !

وقبل أن نخوض في بيان المزالق الشرعية للعمل النيابي، لا بد أولاً من أن نشير إلى المزالق والمآخذ والمخالفات الشرعية التي تحصل خلال الحملة الانتخابية، وإجراء الانتخابات في النظام الديمقراطي.

- مآخذ وملاحظات على الانتخابات الديمقراطية.

نحمل أبرز الملاحظات والمآخذ على الانتخابات الديمقراطية في النقاط التالية:

١ - من شأن نظام الانتخابات في النظام الديمقراطي الحر، أنه يتيح الحرية لجميع الأحزاب والاتجاهات - الصالحة منها والطلحة - أن يعبروا عن مناهجهم وبرامجهم الانتخابية، ونظرهم المستقبلية لطريقة حكم وإدارة البلاد، بالطريقة التي يرونها مناسبة وتشد إليهم أنظار الناس، كما لا يخلو أن تكون بعض هذه البرامج الانتخابية - وهي الأصل والأكثر - ترفع شعارات العلمنة والكفر بدين الله - عز وجل -.

كما يستلزم من جميع الأطراف والشخصيات المشاركة في العملية الانتخابية، أن تعترف بعضها ببعض، وبحق كل طرف أن يبدي من برامجه وأفكاره وعقائده ما يشاء ويريد .. !!

وهذا أمر مما لا شك فيه أنه باطل، وبطلانه مما هو معلوم من ديننا بالضرورة، وقد تقدمت الإشارة إلى أن أصل التعامل مع المنكر - وبخاصة إن كان هذا المنكر يرقى إلى

درجة الكفر - إنكاره وتغييره، وليس إعطاؤه الحرية في أن يتحرك لباطله وكفره كيفما يشاء، أو الاعتراف به وبشرعيته .. حيث لا حرية للمنكر والإفساد في الإسلام.

قال تعالى: { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر } آل عمران: ١١٠. فأمة الإسلام خير الأمم لقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وليس لانتمائها إلى عرق أو لون أو جنس أو لغة - ومتى تتخلى عن هذه الخاصية - خاصية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فإن ذلك من لوازمه أن ينفي عنها خاصية الخيرية والفضل التي خصها الله تعالى بها، لتصبح من شرار الأمم وفي آخرها مرتبةً وفضلاً!

وقال تعالى في صفات المؤمنين الموحدين: { الذين إن مكناهم في

الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور } الحج: ٤١. وهذا بخلاف ما يقسم عليه الديمقراطيون البرلمانيون - بمختلف اتجاهاتهم وانتماءاتهم - أنهم إن مكنوا في الأرض واستلموا السلطة فسوف يحافظون على المنكر، وسيسمحون لأحزاب المنكر والكفر بالوجود والعمل لمنكرها وباطلها !!

وفي الحديث، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، وليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعون فلا يستجيب لكم " .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه، أو شك أن يعمهم الله بعقابه " . وقال - صلى الله عليه وسلم - : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " رواه مسلم.

فلا مناص للمؤمن من إنكار المنكر - ولو في القلب - إلا بالخروج من دائرة الإيمان؛ لأنه ليس وراء إنكار القلب إلا الرضى، والرضى بالكفر كفر، كما في الرواية الأخرى: " ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " .

٢ - من المآخذ كذلك على الانتخابات الديمقراطية، أنها تلزم جميع الأطراف المشاركة في العملية الديمقراطية بالاعتراف بشرعية حكم من يفوز بأكثر أصوات الناخبين، وأن له كامل الحق في حكم البلاد والعباد - ولو كان كافراً زنديقاً ومن أفسد الناس - بالدين والنظام الذي يريد .. !

وحاكم كهذا لا يجوز الاعتراف به - فضلاً عن العمل على تمكينه وتثبيت حكمه - وإن اختاره الناس كل الناس، فاختيار الشعب أو الأكثرية - في نظر الإسلام - لا يحيل

الباطل حقاً ولا الحق باطلاً، ولا يمكن أن يصبغ على الباطل الشرعية؛ لأن الشعب ليس هو المقياس الذي به يُعرف الحق من الباطل، والحسن من القبيح، فمرد ذلك كله يجب أن يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - لا غير.

قال تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} النساء: ١٤١.

وأي سبيل أشد وأظهر على المسلمين من أن يحكمهم كافر معاند عدو الله ورسوله وللمؤمنين .. ؟!

وقال تعالى: {وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين} البقرة: ١٢٤.

فالظالم - وبخاصة إن كان من الكافرين المشركين - لا ينال عهد الله تعالى في الإمامة والحكم والولاية، واختيار الشعب له أو لكونه

ينتمي إلى بيت النبوة لا يسوغ له شرعاً أن يحكم البلاد والعباد ..

ولو كان مدار الأمر على اختيار الشعب - أياً كان هذا الشعب وكان هذا الاختيار - لكان لمسيلمة الكذاب كامل الحق في الحكم والولاية وليس لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه -؛ لأن الشعب وقتها أكثره ارتد عن دينه ووقف مع مسيلمة الكذاب في قتاله لأبي بكر - رضي الله عنه - ومن معه من المسلمين .. !

ولو أرادها أبو بكر - رضي الله عنه - في حينها ديمقراطية - على طريقة دعاة الديمقراطية - من باب احترام رأي وإرادة الأكثرية على مبدأ الانتخابات الديمقراطية الحرة لفاز بالحكم مسيلمة الكذاب بأكثر أصوات الشعب، ولحكم البلاد والعباد .. !

وهكذا نجد أن كثيراً من الصراعات بين الحق والباطل حصلت عبر التاريخ الإسلامي حُسمت عن طريق السيف، وليس عن طريق الديمقراطية ورد الأمر إلى الشعب أو إلى الأكثرية .. !

ولو كان الأمر مرده دائماً إلى حكم الأكثرية فأين يكون موقع الأنبياء - في نظر الديمقراطية - الذين لم يؤمن بهم إلا الرجل الواحد، ومنهم من لم يؤمن به أحد، وأين يكون موقع الطائفة المنصورة التي تصلح ما يفسده الناس، كما في الحديث الذي يرويه مسلم، قال - صلى الله عليه وسلم -:" طوبى للغرباء، قيل ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: ناس صالحون قليل في ناسٍ سوء كثير، ومن يعصيهم أكثر ممن يطيعهم".

فهم ناس قليل في ناسٍ سوء كثير، وأتباعهم - بدلالة النص - أقل ممن يعصونهم ويعارضونهم، ومع ذلك هم الطائفة المنصورة المرضية - في نظر الشرع - التي يجب تكثير سوادها، وأن تحكم البلاد والعباد بدين الله تعالى وشرعه.

٣ - تتضمن قوانين الانتخابات الديمقراطية إلزام جميع الأطراف برد النزاعات فيما بينها - وبخاصة منها من يحكم البلاد والعباد - إلى الشعب وإلى الأكثرية، وليس إلى الله وإلى رسوله .. !

فالأحزاب في حقيقتها وواقع أمرها هي متنافسة ومتنازعة فيما بينها على منصب حكم البلاد والعباد، وعلى الدين والقانون الذي ينبغي أن يحكم العباد والبلاد، والحكم الذي يفصل بينهم نزاعاتهم هذه هو الشعب الذي تم الاتفاق عليه كحكم أوجد لجميع ما يقع بينهم من نزاعات وخلافات، وكسيد لا تعلو سيادته سيادة .. !!

وهذا - مما لا شك فيه - مخالف ومغاير للعقيدة الإسلامية التي تقرر أن السيادة العليا لله تعالى وحده، والتي تلزم جميع المسلمين بوجوب رد النزاع - أي نزاع - إلى الله ورسوله، كما في قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} النساء: ٥٩.

وقال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} الشورى: ١٠.

٤ - إن الموافقة على القوانين الكفرية للانتخابات المتقدم ذكرها، تتضمن طاعة الكفار فيما هو كفر ومضاد لشرع الله تعالى ..

وطاعة الكفار فيما هو كفر كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} الأنعام: ١٢١.

أي لئن أطعتموهم في حل أكل الميتة إنكم لمشركون في تحليلكم لما حرم الله تعالى، ولطاعتكم إياهم فيما هو كفر وشرك، وإذا كان مجرد طاعتهم في حل أكل الميتة كفر وشرك، فمن باب أولى أن تكون طاعتهم في المبادئ الكفرية للانتخابات الديمقراطية - الآنفة الذكر - كفر وشرك أيضاً.

قال تعالى: {إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملئ لهم. ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم} محمد: ٢٥ - ٢٦.

وفي قوله تعالى: {إن الذين ارتدوا ..}، قال ابن كثير في التفسير ٤ / ١٩٣: أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر -هـ-.

قلت: هؤلاء كفروا وارتدوا عن دينهم بسبب أنهم قالوا للمشركين الذين كرهوا ما نزل الله تعالى من الدين والتوحيد سنطيعكم في بعض الأمر من باطلكم الذي أنتم عليه، وظاهر الآية يوحى بأنهم اقتصروا على القول ولم يتجاوزوه إلى العمل والسلوك ومع ذلك كفروا وارتدوا بما قالوا، فما يكون حكم وحال من يقول لهم سنطيعكم في كل الأمر، سنطيعكم في كل الباطل والشرك الذي تنص عليه الديمقراطية، ثم يتبع قوله هذا استجابة واقعية تتجسد في سلوك يبرهن عن صدق ما قاله لهم بلسانه .. لا شك أنه أولى بالكفر والارتداد عن الدين ممن يطيعهم في بعض أمرهم، أو ممن يطيعهم في حل أكل الميتة بعد أن حرمها الله تعالى.

٥ - من شأن الانتخابات الحرة .. أن تعرض المرشحين للاستشراف في طلب الإمارة والرياسة والزعامة، وقد يصل استشرافهم - كما حصل في بعض البلدان - إلى أن يشتروا أصوات الناس بالمال والموائد الشهية على مبدأ " طعمي التم بتستحي العين "، ولربما يصل استشرافهم في طلب الرياسة أحياناً إلى حد التقاتل والتضارب مع المخالفين والمعارضين لهم .. !!

وهذا خلق مشين لا يقره الإسلام ولا يرضاه، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه: " إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألناه ولا أحداً حرص عليه ".

وعند مسلم كذلك: " إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة ". وقال - صلى الله عليه وسلم - : " من تكفل لي أن لا يسأل الناس لي شيئاً أتكفل له بالجنة ".

قلت: ومن يتأمل الحملات الانتخابية الديمقراطية، يجد أن المرشحين للعمل النيابي من أكثر الناس استشرافاً وإلحاحاً في سؤال الناس بأن يدلوا بأصواتهم لصالحهم .. !!

فإن قيل: قد دلت بعض النصوص الشرعية كما في قصة يوسف - عليه السلام - وغيرها، على جواز سؤال الإمارة والعمل، فكيف يتم التوفيق مع ما تقدم .. ؟

أقول: الأصل عدم جواز سؤال الإمارة والولاية لدلالة النصوص العامة الآتفة الذكر، إلا في حالات ضيقة واستثنائية خاصة، تنضبط بضوابط الضرورات، ومبدأ تقديم المصالح على المفاسد، لكن لا نرى جواز قياس ما يجري في الانتخابات الديمقراطية البرلمانية على

هذا الجانب الخاص الاستثنائي المباح في الشرع، لتباين الحالتين من حيث الوصف، ومن حيث ضرورة الباعثة على طلب وسؤال الإمارة.

ولو تأملت سيرة الصحابة رضوان الله تعالى عنهم الذين اختارهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لاختار الأمة منهم خليفة للمسلمين ^(١)، نجد أنهم قد التزموا بيوهم والصمت من دون أن يكلموا أحداً عن أنفسهم، أو يطلبوا من أحدٍ بأن يختار فلاناً دون فلان، وإنما ترك الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف - بعد أن أخرج نفسه منه - ليتحسس رأي الناس ورغبتهم فيمن يريدون ويختارون، فوجدهم لا يعدلون عن عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا - لا شك أنه - من جملة الأدلة التي تعضض الدلالة على المبدأ والخلق ... الإسلامي الآنف الذكر؛ وهو عدم الاستشراف في سؤال الآخرين الإمارة والولاية، فالإمارة عند السلف كانت تأتي ولا تؤتى، أما في زماننا فإنها تؤتى ولو على جثث الجماهير والشعوب المغلوب على أمرها .. !!

٦ - من شأن الانتخابات الحرة إضافة إلى ما تقدم، أنها تعرض المرشحين لأن يُزكوا أنفسهم على الله تعالى، فيذبجون أنفسهم بالتمادح والرياء، وذكر البطولات والإنجازات الكاذبة وغير الكاذبة .. !

وهذا من لوازمه - كما هو حال القوم - انتقاص الآخرين واحتقارهم، والتقليل من شأنهم وشأن ما يعملونه، فيبخسون الناس أشياءهم لينفردوا بأصوات الناخبين، ورضى الجماهير .. !

كما يضطرون للكذب على الناس والجماهير المغفلة - وذلك من متطلبات نجاح الدعاية الانتخابية - بإعطائهم المواعيد الكاذبة؛ فيمنونهم الأمانى والحياة الرغيدة السعيدة لو صوتوا لهم وانتخبوهم دون غيرهم .. !

وهذا كله مما يُعلم بالضرورة من ديننا بطلانه، وأن الإسلام ينكره ويحرمه أشد التحريم، قال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون شيئاً} النساء: ٤٩. وقال تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى} النجم: ٣٢.

(١) حيث جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرد الخلافة بعده شورى بين ستة أنفار وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين.

وفي السنة، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " إياكم والتمادح فإنه الذبح " .

فقلوه - صلى الله عليه وسلم - : " لا محالة " يفيد أن الأصل عدم المدح والإطراء، ولكن إن اضطر المرء لمدح أخاه وكان لا بد له من ذلك، فليقل أحسبه كذا ولا أزيه على الله .. كما ورد في الحديث.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " من سمع الناس بعمله، سمع الله به مسامع خلقه وصغره وحقره " .

والنائب - كما هو ملاحظ في الأنظمة الديمقراطية - من أكثر الناس عرضة لتسميع الناس بعمله وإنجازاته ليكسب ودهم ورضاهم، ليضمن الفوز في الحملة الانتخابية القادمة .. فهو عندما يخط بيانه الانتخابي الأول، فإنه أول ما يبدأ به التعريف عن نفسه، وعن شهاداته وإنجازاته، وخصائصه وصفاته .. !

٧ - مما يؤخذ أيضاً على نظام الانتخابات الحرة، أن عملية التصويت لاختيار من يحكم البلاد والعباد تقوم بها جميع شرائح المجتمع وفئاته، الصالح منها والطالح، وبغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والعقدية، وأخلاقهم وسيرتهم الذاتية؛ فما يحق لأتقى الناس وأصلحهم وأعلمهم، يحق لأكفر الناس وأفجرهم وأجهلهم، فيستوي في ذلك العالم العامل المجاهد مع المرأة العجوز العقور الكافرة التي ربما لا تعي ما تقول، وكلاهما لهما نفس الأثر في اختيار من يحكم البلاد والعباد .. !!

وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة بطلانه وفساده، لا يقول به إلا زنديق كافر أو جاهل أعمى البصر والبصيرة، قال تعالى: { هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون } الزمر: ٩. وقال تعالى: { أفنجعل المسلمين كالجحيم ما لكم كيف تحكمون } القلم: ٣٦. وقال تعالى: { أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستويون } السجدة: ١٨. وقال تعالى: { مثل الفريقين كالأعمى والأصم، والبصير والسميع هل يستويان مثلاً أفلا تذكرون } هود: ٢٤.

لا شك أنهما لا يستويان مثلاً، لكن الديمقراطية والديمقراطيين يقولون بكل وقاحة أنهما يستويان مثلاً .. !

وقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبائلاً ودُّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر } آل عمران: ١١٨.

ولا شك أن تفويض اختيار من يحكم البلاد والعباد - أهم القضايا وأخطرها على أمن وسلامة المسلمين - للكفار والزنادقة والمرتدين الملحدون هو من اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، وهو من أعظم ما أحدث في ديار المسلمين.

قيل لعمر - رضي الله عنه -: إن ههنا رجلاً من نصارى الحيرة لا أحد أكتب منه ولا أخط بقلم، أفلا يكتب عنك؟ فقال: لا آخذ بطانة من دون المؤمنين.

وروي أن أبا موسى الأشعري استكتب ذمياً، فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - يعنّفه وتلا عليه هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم}.

قال القرطبي في التفسير ٤ / ١٧٩: وقد انقلبت الأحوال في هذا الزمان، باتخاذ أهل الكتاب كتبةً وأمناء، وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء -هـ-.

قلت: كيف بزماننا حيث أصبحوا - تحت شعار الديمقراطية وغيرها - هم الأمراء والولاة في ديار المسلمين، ولهم الكلمة في تحديد من يحكم البلاد والعباد .. !!

٨ - من شأن الانتخابات الحرة أنها تفرز أشخاصاً إلى سدة الحكم لا تمثل رغبة وإرادة أكثر الناس، وهذا بخلاف ما يزعمون وينعقون، وبرهان ذلك:

أن الساحة الديمقراطية من شأنها أن تفرز أحزاباً عديدة، كلها تطمح وتعمل للوصول إلى الحكم، ولو افترضنا أن خمسة أحزاب - والباب مفتوح لمن يريد - رشحت نفسها للانتخابات:

أ- الحزب الأول حصل على نسبة ٣٠% من أصوات الناخبين.

ب- الحزب الثاني حصل على نسبة ٢٥% من أصوات الناخبين.

ج- الحزب الثالث حصل على نسبة ٢٠% من أصوات الناخبين.

د- الحزب الرابع حصل على نسبة ١٥% من أصوات الناخبين.

هـ- الحزب الخامس حصل على نسبة ١٠% من أصوات الناخبين.

فالحزب الذي يخول - حسب قانون الانتخابات الحرة - أن يحكم البلاد والعباد هو الحزب الذي حصل على ٣٠% من أصوات الناخبين، بينما ٧٠% من الناخبين - بحكم تفرق أصواتهم بين الأحزاب الأخرى - لا يريدونه وهو لا يمثلهم، وإن أضيف إلى

هؤلاء عدد القاعدين عن الانتخابات أصلاً الذين قد يزيد عددهم أضعاف الذين صوتوا وانتخبوا علمنا بالضرورة أن هذا الحزب الحاكم لا يمثل أكثرية الشعب، ولا نصفه، ولا حتى رבעه، وأن قولهم بأن الديمقراطية تفرز حكم الأكثرية هو كذب صريح يضحكون به على الشعوب المغفلة .. !

٩ - في الانتخابات الديمقراطية تتدخل عدة عوامل خارجية غير قانونية وأخلاقية، تجعل من نتائج الانتخابات غير منصفة ودقيقة، ولا تمثل الرغبة الحقيقية لأكثرية الشعب كما يزعمون، منها:

أ- عامل المال وأثره الواضح على نجاح الحملة الدعائية للانتخابات، فبقدر ما يُصرف على الحملة الدعائية من مال بقدر ما تكون قوية وناجحة، ويكون النجاح حليف المرشح، وإن كان في الحقيقة لا يمثل تطلعات وآمال أكثرية الشعب!

وفي كثير من البلدان الفقيرة التي تحصل فيها مثل هذه التجارب، يلعب المال وأكياس الأرز والطحين دوراً فاعلاً في إنجاح شخص دون شخص، أو حزب دون حزب، حيث يشترون أصوات الناس بئس بئس مستغلين فقرهم وحاجتهم للعيش .. !!

ب- عامل القرابة أو القبيلة، حيث أن الولاء القبلي أو العائلي - وبخاصة في البلدان العربية - يحتم على أفراد القبيلة - ولو بالإكراه أو الحياء أحياناً - أن يصوتوا لصالح ابن قبيلتهم وعشيرتهم، وإن كان في الغالب لا يمثل تطلعاتهم وآمالهم .. !

ج- العامل الإعلامي الذي يلعب دور الساحر لعقول وأذهان الناس، حيث كلما توفرت قدرة إعلامية عالية تخدم المرشح، وتصنع منه - خلال الحملة الانتخابية - بطلاً ورمزاً دونه كل الرموز والأبطال - وإن كان في الحقيقة غير ذلك وهو على خلافه - بقدر ما يكون النجاح حليف هذا المرشح .. !!

علماء أن شخصيات أخرى عديدة قد تكون أفضل منه بكثير، وأكثر تمثيلاً للناس ومصالحهم وتطلعاتهم، لكن لعدم وجود الإعلام القوي لديهم الذي يغطي متطلبات الحملة الانتخابية، ويعرف الناس عليهم جيداً لا يفوزون في الانتخابات .. !!

د- تدخل الأنظمة والساسة وأصحاب المصالح والقوى والنفوذ باستغلال نفوذهم وقوتهم لإنجاح شخص دون شخص، أو حزب دون حزب لتحقيق مصالحهم من خلال هذا الحزب والاتجاه دون الآخر، وهذا أمر يدركه من عنده أدنى دراية بأساليب اللعبة الانتخابية الديمقراطية .. !

ع- الانتخابات الديمقراطية تمكّن قوى الطغيان العالمية أن

تتدخل في شؤون وسياسة أي بلد - وبخاصة إن كانت من ذوي الدول الفقيرة أو الضعيفة - عن طريق وضع ثقلها المادي والسياسي والإعلامي، وربما العسكري في إنجاح فريق دون آخر، أو حزب دون آخر الذي من خلاله تفرض هيمنتها وإرادتها على البلاد والعباد، وتؤمن لنفسها المصالح والمكاسب الاقتصادية والسياسية والثقافية التي تسعى من أجلها .. !

والشاهد مما تقدم أن الإنسان في الأنظمة الديمقراطية - حتى في أمريكا وبلاد الغرب - غير حر، وهو مأسور لكثير من المؤثرات والعوارض الخارجية التي تجعله يسير في غير الاتجاه الذي يريد، وبالتالي فإن الأنظمة والتشريعات والنتائج تأتي غير ممثلة لطموحاته الحقيقية التي يريد .. وهذا يعني أن الديمقراطية غير محققة - وهي غير واقعية - حتى في دار منشأها في أوروبا وأمريكا!

إلى هنا نكون قد انتهينا من بيان أهم المآخذ على نظام الانتخابات الديمقراطية الحرة، لنشرع - مستعينين بالله تعالى - في بيان أهم المزالق والمآخذ التي يقع بها النائب المرشح بعد دخوله قاعة البرلمان وممارسته لمهام العمل النيابي التشريعي.

- المآخذ والمزالق بعد دخول البرلمان وممارسة العمل النيابي التشريعي.

جميع ما تقدم ذكره هو خاص بالمزالق والمآخذ التي تتحصل للنائب المرشح خلال الحملة الانتخابية في ظل الأنظمة الديمقراطية، وقبل أن يصبح نائباً، وهي تختلف عن المزالق الأشد خطراً التي لا مناص له من الوقوع فيها بعد دخوله البرلمان وممارسته للعمل النيابي التشريعي، من أهم هذه المآخذ والمزالق:

أولاً: أول ما يجب على النائب الفائز أن يقوم به هو إعطاء القسم والأيمان والعهد - حراً مختاراً غير مكره - على الوفاء والإخلاص للدستور الكفري الجاهلي الذي يحكم ويحدد سياسة البلاد الداخلية والخارجية، والذي يعتبر في نظر الإسلام طاغوت كبير يجب الكفر به والبراء منه ومن أنصاره وأوليائه وأتباعه.

وهذا مزلق عقدي خطير ينفي مطلق الإيمان عن صاحبه، كما قال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً} النساء: ٦٠.

فاعتبر سبحانه وتعالى إيمانهم زعماً وكذباً لا حقيقة له في القلب ولا وجود، وبرهان ولا شك أن من يقسم الإيمان المغلظة على أن يحافظ على العمل بدساتير وشرائع الطاغوت أنه أغلظ كفرًا ونفاقاً، وأشد نقضاً وتكذيباً لدعوى الإيمان من أولئك الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت في أمر من أمور حياتهم ..

فالإيمان بالله تعالى وبالطاغوت معاً لا يمكن أن يجتمعا في قلب امرئ واحد، قال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم} البقرة: ٢٥٦.

فقدم الله تعالى الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله لاستحالة اجتماع الإيمان بالطاغوت مع الإيمان بالله تعالى، أو الإيمان بالله قبل الكفر بالطاغوت .. والقول بخلاف ذلك من لوازمه القول بالشيء وضد في آنٍ واحد؛ ومثاله كأن تصف المرء بأنه موحد ومشرك، أو أنه حي وميت، أو أنه موجود وغير موجود في آنٍ واحد .. وهذا لا يستقيم عقلاً ولا شرعاً^(١).

قال تعالى: {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأناثوا إلى الله لهم البشري فبشر عباد} الزمر: ١٧.

فهذه الآية الكريمة أفادت معنى من معاني الكفر بالطاغوت؛ وهو الاجتناب والاعتزال، والبعد عن الطاغوت وعبادته وكل ما يقرب إليه، فهؤلاء الذين يعتزلون الطاغوت ويجتنبونه ولا يقربوه في شيء، ثم يؤمنون بالله تعالى ويوحدونه، هؤلاء هم الذين - وحدهم - لهم البشري بالرضوان ونعيم الجنان يوم القيامة.

ونحوه كذلك قوله تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} النحل: ٣٦. فالرسل - على مدار التاريخ - ليست لهم مهمة في هذا الوجود سوى تحقيق التوحيد ولوازمه والكفر بالطاغوت وكل ما يقرب إليه.

(١) فإن اعترض معترض وقال: كلامك مردود عليه بقوله تعالى: {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون} يوسف: ١٠٦. فسماهم الله تعالى مشركين مع إيمانهم بالله تعالى!

أقول: لا تعارض بين ما تقدم وبين قوله تعالى: {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون}، فالإيمان المراد في الآية هو إيمانهم بالربوبية، وإشراكهم في الألوهية وتوحيد العبودية، كما كان عليه حال كفار قريش وغيرهم، حيث آمنوا بالربوبية وكفروا بالألوهية، فوصفهم الله تعالى بما تقدم ذكره في الآية، واستحقوا على ذلك القتال والجهاد، لأن إيمان كهذا لا ينفع صاحبه في شيء لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا الذي أردنا الإشارة إليه من كلامنا المتقدم، وهو استحالة اجتماع الإيمان النافع مع الشرك الأكبر في شخص واحد، أو عبادة الله وتوحيده مع عبادة الطاغوت والإيمان به.

والطاغوت هو كل مألوه أو معبود مطاع من دون - أو مع - الله تعالى، ولو في وجه من أوجه العبادة والتنسك، وحتى ندرك معنى الطاغوت على وجه التفصيل، وهل الدساتير الوضعية الجاهلية الحاكمة في بلاد المسلمين تدخل في معنى الطاغوت الذي يجب اجتنابه والكفر به، نقف على قول ابن القيم رحمه الله تعالى في تعريف الطاغوت وما يدخل في مسماه ومعناه، حيث يقول في الأعلام ١ / ٥٠: الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، ومن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته.

وقال: من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد حَكَم الطاغوت وتحاكم إليه -هـ-.

فإن قيل: نحن إذ نقسم بالله على احترام الدستور الجاهلي الحاكم، فإننا ننوي في قلوبنا الدستور الإسلامي، أو احترام الدستور ما لم يخالف الشرع، والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، كما أفق بذلك الشيخ ابن عثيمين أكثر من مرة وفي أكثر من موضع^(١) .. !!

وهذه شبهة ما أكثر ما سمعناها من أنصار وأتباع الطريق الديمقراطي النيابي، والجواب عليها من أوجه:

١ - أن تُستحلف على شيء ثم تنوي في قلبك خلافه، هو بخلاف ما دلت عليه السنة، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في الحديث الذي يرويه مسلم وغيره، أنه قال: "يمينك على ما يُصدقك عليها صاحبك". أي يمينك على ظاهره، وينعقد على ما يستحلفك عليه صاحبك، فإن استحلفك مثلاً على احترام الكفر والشرك فحلفت له بذلك حراً غير مكره، فيمينك على ما استحلفك عليه، وتلزمت تبعاته ومضاعفاته ونتائجه، ولا يتشفع لك أن تضمر في قلبك احترام الحق والتوحيد .. !

٢ - القول بخلاف ما تقدم يستلزم منه الكذب، وضياع كثير من الحقوق، ومثال ذلك: أن يستحلفك صاحبك على أن ترد له دينه في السنة القادمة، وعندما تأتي السنة

(١) انظر مجلة الفرقان، عدد ٧٣، السنة الثامنة، مايو ١٩٩٦م. في إجابة للشيخ عن حكم المشاركة في المجالس النيابية .. !

القادمة ويحين وقت السداد تقول له: أنا عندما حلفت لك نويت في قلبي أن يكون السداد بعد عشر سنين وليس بعد سنة، لذا فالذي ينفذ علي هو ما أضمرته وليس ظاهر ما استحلقتني عليه .. وهذا عين الغدر والكذب واللصوصية!

٣ - النية الحسنة لا تحيل السيئة إلى حسنة، ولا المعصية إلى طاعة، والقول بخلاف ذلك يستلزم منه استباحة جميع المحرمات والمحظورات مادامت النية حسنة وسليمة!

فهذا تراه يعبد الأصنام ثم يقول لك أنا أنوي في قلبي عبادة الله، وذاك يسرق ثم يقول لك نيتي في قلبي أن أنفق على الفقراء والمساكين، وأبني المساجد، والآخر يزني ثم يقول لك نيتي في ذلك التقوي على الطاعة .. وهكذا نجد لكل معصية وجريمة نية حسنة أو تفسير باطني يبيحها ويحلها!!

٤ - إضافة إلى ما تقدم فإن هذا الموقف فيه تضليل لعوام المسلمين تجاه الباطل والكفر؛ لأن العامة يرون من النائب - الذي يقسم الأيمان على الالتزام بالدستور الجاهلي - ما يظهره من مواقف موالية للكفر لا ما يبطنه من نوايا حسنة .. فهو بموقفه هذا يضل ويُضل.

لأجل هذه الأوجه المتقدمة الذكر نقول: إن هذه الفتوى باطلة وهي لا تصح شرعاً ولا عقلاً، كما أنها لا تنم عن دراية أصحابها بواقع المسألة .. وكنا نتمنى للشيخ أن يصون نفسه عن مثل هذه الفتاوى والمزالق المشينة التي تسيء لشخصه وسمعته الواسعة بين المسلمين، وأن لا يجعل من شهرته سيفاً مسلطاً على الحق وأهله يقاتل به الديمقراطيون البرلمانيون .. !

ثانياً: اعترافه - بلسان الحال والقال - للآخرين من زملائه النواب على مختلف اتجاهاتهم ومشاربهم الكفرية والفكرية، بحقهم في التشريع وسن القوانين، والتحليل والتحريم، وهذا أمر لا بد منه لأن التشريع من جملة الوظائف والأعمال الموكولة إلى النائب.

وهذا يعني اعترافه لهم بخصائص الإلهية والربوبية التي تتضمن التشريع والتحليل والتحريم، كما قال تعالى عن اليهود والنصارى عندما أطاعوا أحبارهم ورهبانهم، واتخذوهم مرجعاً - من دون الله - يرجعون إليهم في التشريع والتحليل والتحريم: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يُشركون} التوبة: ٣١.

قال البغوي في التفسير ٣ / ٢٨٥: فإن قيل إنهم لم يعبدوا الأحبار والرهبان - بمعنى الركوع والسجود - قلنا: معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله واستحلوا ما أحلوا وحرّموا ما حرّموا، فاتخذوهم كالآرباب أ-هـ.

وقال تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون} الأنعام: ١٢١. أي لأن عبدتموهم من جهة طاعتكم إياهم في تحليل ما حرم الله، فإنكم لمشركون بعبادتكم من جهة طاعتكم إياهم من دون الله - عز وجل -.

وقال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} الشورى: ٢١.

وقال تعالى: {ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين} الأنبياء: ٢٩.

والنائب بكل وقاحة يقول عن نفسه أنه إله، وذلك عندما يزعم لنفسه مهمة التشريع من دون الله، وهو بذلك مثله كفرعون عندما قال تعالى عنه: {وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري} القصص: ٣٨. أي ما علمت لكم من حاكم ومشروع ترجعون إليه في جميع شؤون حياتكم غيري، والفرق بين فرعون والنائب في البرلمان أن فرعون كان أكثر وقاحة وصراحة لقومه عندما قال لقومه: {ما علمت لكم من إله غيري}، بينما النائب يقولها على استحياء وخجل وبطريقة مبطنّة يمكن تمريرها على عوام الناس وجهلتهم: ما علمت لكم من مشروع غيري .. أنا الذي يحق له التشريع، والتحليل والتحریم، وما عليكم إلا طاعتي واتباعي .. !!

وعليه فإننا نجزم بأن النائب في البرلمان طاغوت من هذا الوجه، لكونه يُعبد من دون الله تعالى من جهة طاعته فيما يُشرع ويحلل ويحرم .. يجب الكفر به والبراء منه.

ثالثاً: من المزالق التي يقع فيها النائب ولا يمكن له تفاديها إقراره وموافقته على المبدأ الباطل الذي ينص على أن التشريعات والقرارات والأحكام الملزمة هي القرارات والأحكام التي تحظى بغالبية أعضاء مجلس النواب، بغض النظر عن مدى موافقتها للحق المسطور في الكتاب والسنة أو معارضتها له، حيث أن التشريعات النافذة والمعتبرة عند القوم - كما تقدم - هي التي تحظى بموافقة الأغلبية ولو اجتمعت على الكفر والباطل!

وقد تقدمت الأدلة الشرعية التي تبين بطلان وكفر هذا المبدأ، والتي تدل على أن الأكثرية بل الشعب بكامله لا يمكن أن يحيل الحق باطلاً، ولا الباطل حقاً، وأن مرد

الأحكام والتشريع، والتحسين والتقييح، وغير ذلك من التحليل والتحرير إلى الله تعالى وحده لا شريك له.

وقد تقدمت الإشارة كذلك إلى أن الموافقة على مثل هذا المبدأ الكفري - طوعاً من غير إكراه - يعد من ضروب الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر بلا خلاف.

وفي قوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون} المائدة: ٥٠.

يقول ابن كثير في التفسير ٢ / ٧٠: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير ا-هـ.

رابعاً: من لوازم موافقتهم على مبدأ حكم الأكثرية، وأن الأحكام والقرارات تُؤخذ بناءً على ما تجتمع عليه رغبة الأكثرية ولو اجتمعت على باطل، موافقتهم على المبدأ الآخر الذي يتضمن إخضاع كل شيء مهما سمت قداسته إلى عملية التصويت والاختيار، والرد والقبول، ولو كان هذا المصوت عليه هو دين الله، وحكمه وشرعه .. وهذا هو الذي يمارسه النواب في جميع مجالسهم النيابية !

وهذا مزلق عقدي ينقض الإيمان لا يستطيع النائب المسلم أن يتفاداه أو الفكاك من أسره وتبعاته، يترتب عليها مزلق عديدة بعضها أغلظ من بعض!

منها، أن عملية التصويت هذه تتضمن تسوية صريحة وواضحة وبعد إجراء عملية التصويت ورفع الأيدي وخفضها، فازت شريعة الطاغوت بأكثرية الأصوات، وأقصوا شرع الله عن الحكم .. !!

وهذا عين الكفر البواح، وأصحابه لهم سوء الجزاء يوم القيامة، كما قال تعالى: {فكذبوا فيها هم والغاوون. وجنود إبليس أجمعون. قالوا وهم فيها يختصمون. تالله إن كنا لفي ضلال مبين. إذ نسويكم برب العالمين} الشعراء: ٩٤ - ٩٨. ومن تسويتهم للطواغيت برب العالمين تسوية حكمهم وشرائعهم بحكم وشرائع الله - عز وجل - وجعلهما سواء في المرتبة والتعامل .. !

ومنها، أن هذا التصويت يتضمن ظاهرة الاختيار في قبول أو رد حكم الله، وهذا من خلق المنافقين الكافرين، كما في قوله تعالى: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين. وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} النور: ٤٧ - ٤٨.

هذا موقف الكافرين الذين لا يؤمنون ولا يرجون الله وقاراً، أما موقف الذين آمنوا إذا دعوا إلى حكم الله ورسوله قالوا: سمعنا وأطعنا، وانقادوا لحكم الله تعالى ظاهراً وباطناً، كما قال تعالى: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} النور: ٥١.

وقال تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} الأحزاب: ٣٦.

بينما من يجعل لنفسه الحق في أن يرد أو يقبل حكم الله تعالى وقت يشاء، فهذا بنص القرآن الكريم ليس بمؤمن ولا مسلم، كما قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} النساء: ٦٥.

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم. يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} الحجرات: ١ - ٢.

قلت: إذا كان مجرد رفع الصوت فوق صوت النبي - صلى الله عليه وسلم - يُخشى منه أن يحبط العمل كلياً، ولا يحبط العمل إلا الكفر والشرك، فكيف بمن يرفع يده - كما يحصل ذلك في المجالس النيابية - معرباً عن رفضه لحكم الله ورسوله، لا شك أنه أولى بحبوط العمل، وبحكم الكفر والشرك.

ومنها، أن مبدأ التصويت المعمول به في المجالس النيابية التشريعية ينص على تحكيم الأكثرية، ويعتبرها الجهة الوحيدة التي لها حق التشريع وسن القوانين وهذا عين الكفر والشرك، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

خامساً: من لوازم المشاركة في العمل النيابي، والوقوف في ظل مظلة النظام الكافر الجاهلي، إضفاء الشرعية على هذا النظام، وتحسين صورته القبيحة في أعين الناس، وإطالة أمده وعمره، وبخاصة إن كان هذا المشارك من خواص المسلمين وأعلامهم ممن ينظر إليه عوام الناس على أنه قدوة ومثل يُقتدى به .. !

فهو بمشاركته هذه يضل ويُضل، ويهلك ويُهلك، ويكون بمثابة شاهد زور في الباطل كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " يليكم عمال من بعدي يقولون ما يعملون، ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهرًا، ثم يليكم عمال من بعدي يقولون ما لا يعلمون، ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم ووازرهم وشد على أعضادهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم " .

هلكوا بأنفسهم لما ضلوا وكانوا الأداة التي يتقوى بها أمراء السوء والضلال، وتتقوى بها سياساتهم وأنظمتهم الباطلة والفسادة على شعوبهم، ومن جهة أخرى أهلكوا غيرهم من عوام الناس ممن يقلدوهم وينظرون إليهم كمثال وقدوة يحتذى بهم، لما صوروا لهم أمراء السوء والضلال وأنظمتهم الباطلة على غير حقيقتها القائمة والفسادة، وأظهروا لهم بالمظهر الحسن والمقبول .. وهذا كله مع أمراء السوء والضلال الذين لم يبلغ بهم ضلالهم وانحرافهم درجة الكفر الأكبر، أما إذا كانت هذه المشاركة والمناصحة مع حكام زنادقة مرتدين كما هو واقع الحال، فإن الهلاك والدمار لا شك أنه يكون أعم وأشمل.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكوننَّ عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً "

فإذا كانت هذه المفاصلة والمباينة واجبة بحق أمراء مسلمين يحكمون بما أنزل الله، لكن فيهم هاتين الخصلتين السيئتين: تقريههم لشرار الناس، وتأخيرهم للصلاة عن مواقيتها .. فهي من باب أولى أن تتعين وتكون أوجب في حق حكام كفرية مجرمين، لا يحكمون بما أنزل الله، ويحاربون الإسلام والمسلمين بكل ما يملكون من قوة، ومن وسائل التهريب والترغيب .. !

وقال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه: "إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد ريحاً طيبةً، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة".

وهكذا جلس طواغيت الحكم والفجور فإنهم لا يدعونهم حتى يحرقوه كلياً، ويسئونوا إلى دينه وسمعته وشرفه وكرامته .. وقد وجدنا من المشايخ والدعاة ممن وضع لهم القبول في الأرض وأقبلت عليهم أفئدة الناس، وكثر الثناء عليهم بالخير، قد انقلب عليهم هذا القبول إلى بغض ونفرة من الناس، وانقلب الثناء الحسن إلى شتم ولعن وثناء بالسوء، كل ذلك كان بسبب قربهم من طواغيت الحكم والتصاقهم بهم، وعملهم عندهم، وولوجهم نفق العمل النيابي المظلم.

صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث يقول: "من أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد أحد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً". ومن يزد من الله بعداً يوضع له البغض في السماء والأرض.

قال ابن الجوزي: من تلبس إبليس على الفقهاء مخالطتهم الأمراء والسلطين ومداهنتهم، وترك الإنكار عليهم مع القدرة على ذلك، وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه لينالوا من دنياهم عرضاً، فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه:

الأول: الأمير يقول لولا أني على صواب لأنكر عليّ الفقيه، وكيف لا أكون مصيباً وهو يأكل من مالي.

والثاني: العامي يقول لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله، فإن فلاناً الفقيه لا يبرح عنده.

[وقد وجدنا من عوام المسلمين وخواصهم في هذا الزمان من يستشهد بقرب بعض الشيوخ من طواغيت الحكم كدليل على إسلامهم وعدالتهم، وحسن سيرتهم ..!].

والثالث: الفقيه فإنه يُفسد دينه بذلك. [فيدخل عليه بدين فيخرج بلا دين!].

وقد كان سفيان الثوري يقول: ما أخاف من إهانتهم لي، إنما أخاف من إكرامهم فيميل قلبي إليهم^(١).

(١) تلبس إبليس: ١٤٨ - ١٤٩.

وكان سعيد بن المسيب يقول: مَنْ رأيتموه يعتاد أبواب السلاطين فهو لص؛ أي لا يؤتمن على دين ولا دنيا ولا يؤخذ منه العلم.

وجاء رجل خياط إلى سفيان الثوري فقال: إني رجل أخيط ثياب السلطان، هل أنا من أعوان الظلمة؟ فقال سفيان: بل أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيط!!

قلت: هذا فيمن يخطط للسلطان المسلم الظالم الثياب، فما ظنك فيمن يعين حكام الكفر والفجور والردة على تنفيذ سياساتهم ومخططاتهم الكفرية والباطلة التي تضاد شرع الله تعالى .. ؟!

قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً برئ من ذمة الله - عز وجل - وذمة رسوله " .

سادساً: من المزالق التي لا يمكن للنائب تفاديها، إظهار الموالاتة للحاكم الكافر، وإضفاء عبارات التفخيم والتبجيل والسيادة عليه وعلى نظامه وحكومته. وفي كثير من الأمصار التي خاضت التجربة النيابية تُلزم النائب بالقسم على الإخلاص والوفاء للملك أو الحاكم الكافر، وهذا يتعارض مع عقيدة الولاء والبراء في الإسلام، وما يجب على المسلم من إظهار للعداوة والبغضاء والمفاصلة نحو ملل الكفر وأربابها.

قال تعالى: { لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان } المجادلة: ٢٢.

وقال تعالى: { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير } آل عمران: ٢٨.

وقال تعالى: { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } المائدة: ٥١. أي كافر مثلهم.

وقال تعالى: { ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون } التوبة: ٢٣. أي فأولئك هم المشركون؛ لأن الظلم يُطلق أحياناً - كما في هذا الموضع - ويُراد به الشرك الأكبر، كما في قوله تعالى: { إن الشرك لظلم عظيم } لقمان: ١٣.

وقال تعالى: {ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء} المائدة: ٨١. فالآية أفادت أن من يتخذهم أولياء لا يكون مؤمناً بالله والنبي ولا بما أنزل إليه من القرآن.

وفي السنة فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "سيلكم أمراء بعدي يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله".

وقال - صلى الله عليه وسلم -: "سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها"، فقال عبد الله بن مسعود: يا

رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: "تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله".

وقال - صلى الله عليه وسلم -: "لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم - عز وجل -". وفي رواية: "إذا قال الرجل للمنافق: يا سيد فقد أغضب ربه تبارك وتعالى". هذا فيمن يقول للمنافق يا سيد، فكيف بمن يخاطب طواغيت الحكم والجور بعبارات التفخيم والتبجيل، والإجلال والإكرام كما هو حال الذين سلكوا نفق العمل النيابي أو الوزاري عند الطواغيت، لا شك أنه أدعى لسخط الله وغضبه.

سابعاً: المجالس النيابية لا تخلو من مظاهر الطعن والاستهزاء والكفر بآيات الله - عز وجل - وأحكامه، وذلك عن طريق إخضاع شرع الله تعالى للتصويت والاختيار، وعملية رفع الأيدي وخفضها.. والنائب مهما حسنت نيته لا مناص له من مشاركة القوم على كفرهم هذا ولو بمجرد الجلوس، والجلوس في مجالس الكفر والاستهزاء بالدين - من غير إكراه ولا إنكار - كفر، لتضمنه الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر بلا خلاف.

قال تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره} قال سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضى، والرضى بالكفر كفر^(١).

(١) مجموعة التوحيد: ٤٨.

وقال ابن جرير في التفسير ٤ / ٣٣٠: وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله، ويستهزئ بها وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويُستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله فقد أتيتهم من معصية الله نحو الذي أتوه منها، فأنتم إذاً مثلهم في ركبهم معصية الله -هـ-.

وقال القرطبي في كتابه الجامع ٥ / ٤١٨: {إنكم إذاً مثلهم}، مَنْ لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضى بالكفر كفر، فكل مَنْ جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء -هـ-.

وقال الشوكاني في التفسير ١ / ٥٢٧: قوله {إنكم مثلهم} أي إنكم إن فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم في الكفر -هـ-.

وقال تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلَوِهِ لِبُئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} المائدة: ٧٧ - ٧٨.

جاء في التفسير: أن بني إسرائيل لما وقعت في المعاصي، هتتهم علماءهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم.

قلت: إذا كان هذا مصير من يجالس أهل المنكر بعد أن ينهاهم عن باطلهم، ويقوم بواجب الإنكار عليهم، فما يكون القول فيمن يجالسهم على باطلهم ومنكرهم من غير إنكار ولا نهي .. لا شك أنه أولى بتزول اللعنة عليه من علماء بني إسرائيل.

وفي السنة، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاتاً حلقاتاً إمامهم الدنيا، فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة " .

قلت: من باب أولى اعتزال مجالس الطواغيت التي يكثر فيها الاستهزاء والطعن في الدين، كما هو حال المجالس الشعبية أو النيابية التي يتسابقون للمكث والجلوس فيها .. !

وقال - صلى الله عليه وسلم - كما في الحديث الذي أخرجه مسلم: " سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجأ، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك " .

هلك من جهة جلوسه معهم على ما هم عليه من المنكر والظلم والباطل، فيطاله نفس الإثم والوزر وإن لم يشاركهم الفعل، كما تقدم.

وهلك من جهة حرقه في أعين الناس، والإساءة إلى سمعته ودينه وشخصه ..

وهلك من جهة سكوته عن المنكر وكتمانه للعلم الذي أمر ببيانه والصدع به، وعجزه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الموضع لا يعذره لأنه دخل إليهم وجالسهم بإرادته من غير إكراه.

وهلك من جهة تحسين صورة الباطل في أعين الناس ..

وهلك من جهة كونه سبباً في إفساد العباد وإضلالهم، وصددهم عن الحق وأهله ..

وهلك من جهة بعده عن الله - عز وجل - بسبب قربه من سلاطين الجور والضلال

..

وهلك من جهة البغض الذي يوضع له في الأرض، وفي قلوب العباد ..

وهلك من جهة الخذي والعذاب الأليم الذي ينتظره ويستحقه يوم القيامة .. فكل هذه المعاني ترد في معنى كلمة " هلك " الواردة في الحديث.

وقد ورد في السيرة كما في مجموعة التوحيد ٢٩٩: أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض قي مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا قدّم مائتي فارس طليعة، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فأخذوا مجاعة في ثلاثة وعشرين من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد لقد علمت أني قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يك كذاباً - وهو مسيلمة الكذاب - قد خرج فينا فإن الله يقول: {ولا تزرُ وازرة وزر أخرى}.

فقال خالد: يا مجاعة تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له ورضاءً بما جاء به، فهلاً أبيت عذراً وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة ورد وأنكر، وتكلم اليشكري .. ؟

فإن قلت: أخاف قومي، فهلاً عمدت إلي أو بعثت إلي رسولاً؟!

فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله؟!

فقال خالد: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك!!

فتأمل كيف أن خالداً اعتبر مجاعة تاركاً عما كان عليه بالأمس من الإسلام والإيمان، وأنه راض بأمر مسيلمة الكذاب لمجرد بقاءه في سلطانه وأرضه - مع استطاعته الخروج - من دون أن يبدي عذراً مقبولاً شرعاً يبرر بقاءه، ولولا صراحة مجاعة وصدقه مع خالد لكان له خبر آخر عند خالد والله تعالى أعلم.

ثامناً: لم تقتصر مسؤولية النائب - كما في الأنظمة الديمقراطية المتبعة - على الجانب التشريعي وحسب، بل هي تمتد لتشمل مسؤوليته عن السياسة التنفيذية للحكومة، ومراقبة مدى التزامها بالقوانين التي تُصدر إليها من جهة المجالس النيابية التشريعية، ومحاسبتها على أدنى تقصير يحصل في ذلك .

لذا فإن اعتراضه الهزيل والفاتر الأول ينسخه وينقضه رضاه وموافقته على المبدأ العام الذي ينص ويلزم باحترام رغبة وإرادة الأكثرية .. وهو في ذلك مثله مثل من يقول بالشيء وضده في آنٍ معاً، واعتراض كهذا لا يغير من الواقع الباطل شيئاً، بل هو يزيده قوة وتثبيتاً لأنه مرّ للتنفيذ بعد أن قالت المعارضة قولها ورأيها فيه، وهو بذلك أكثر قبولاً عند الناس وأمام الرأي العام من الحالة التي يُفرض فيها فرضاً من شخص الحاكم أو غيره من دون أن تقول المعارضة فيه قولها.

فالمعارضة على الطريقة الديمقراطية وكما هي تمارس على أرض الواقع، كالمقبلات التي تضيء على الطعام شهية وإقبالاً من قبل الناس، وبالتالي لا يفرحن هذا النائب الموهوم - الإسلامي! - بمعارضته التي يتجح بها، ولا يحملن الأمور ما لا تحمل .. !

لذا فإن اعتراضه الهزيل والفاتر الأول ينسخه وينقضه رضاه وموافقته على المبدأ العام الذي ينص ويلزم باحترام رغبة وإرادة الأكثرية .. وهو في ذلك مثله مثل من يقول بالشيء وضده في آنٍ معاً، واعتراض كهذا لا يغير من الواقع الباطل شيئاً، بل هو يزيده قوة وتثبيتاً لأنه مرّ للتنفيذ بعد أن قالت المعارضة قولها ورأيها فيه، وهو بذلك أكثر قبولاً عند الناس وأمام الرأي العام من الحالة التي يُفرض فيها فرضاً من شخص الحاكم أو غيره من دون أن تقول المعارضة فيه قولها.

فالمعارضة على الطريقة الديمقراطية وكما هي تمارس على أرض الواقع، كالمقبلات التي تضيء على الطعام شهية وإقبالاً من قبل الناس، وبالتالي لا يفرحن هذا النائب الموهوم - الإسلامي! - بمعارضته التي يتجح بها، ولا يحملن الأمور ما لا تحمل .. !

– مزالِق غير مباشرة.

توجد مزالِق أخرى غير مباشرة للعمل النيابي الديمقراطي، أهمها:

أولاً: تشويه مفهوم ومدلول شهادة التوحيد " لا إله إلا الله " في أذهان وحياة الناس.

حيث أن لا إله إلا الله تعني لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى، وتعني كذلك الكفر بالطواغيت وتحطيم جميع الأصنام والأوثان – على اختلاف أشكالها وأنواعها – التي تُعبد من دون الله، والمرء لا يصح إيمانه ولا يقبل منه عمل إلا بعد أن يحقق شرط الكفر بالطاغوت، ويأتي بشهادة التوحيد بمفهومها المتقدم اعتقاداً وقولاً وعملاً.

بينما تأتي الديمقراطية لتقرر في أذهان العباد وواقع حياتهم خلاف ذلك؛ فهي تقرر ألوهية المخلوق، وعبادة المخلوق للمخلوق، وتفرض آلهة عديدة تُعبد من دون الله، كما تقرر شرعية وحرية تكاثر الآلهة والأصنام التي تعبد من دون الله .. !

فكيف لهذا المرء في ظل هذا الواقع المتناقض المتغاير أن يجمع بين التوحيد الواجب عليه وبين الديمقراطية التي تلزمه – على الأقل – بالاعتراف بشرعية وحرية وجود الآلهة المزيفة التي تعبد من دون الله .

ثانياً: تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من مضاعفات العمل الديمقراطي – وبخاصة عندما يُطرح كمطلب من قبل المشايخ والدعاة! – تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على المسلمين من أذهانهم ومن واقع حياتهم، لأن الديمقراطية – كما تقدم – تقوم على المنكر، وحماية المنكر، وتقديس حرّيته، وأي مساس به هو مساس بالديمقراطية وبثوابتها ذاتها!

ولك أيها المسلم أن تتصور حجم الفوضى والخراب والفساد الذي يعم المجتمع عندما يُغيب فيه مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. !

ثم أن أمة الإسلام عندما تتخلى عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي تلقائياً تفقد خاصية الخيرية التي خصها الله بها من بين الأمم، بل تفقد الغاية والمبرر

من وجودها، كما قال تعالى: { كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله } آل عمران: ١١٠ .

فهي خُصت بالخيرية والفضل على سائر الأمم لقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقيامها بدور الحارس الأمين الذي يحرس المجتمعات من التسوس والتلف والخراب والهلاك، ويقودها إلى دار النجاة والصحة والعافية، وهي متى تفقد هذه الخاصية وهذا الدور الذي شرفها الله به، فهي لزماً تتخلى عن خاصية الخيرية، وعن دورها الريادي على باقي الأمم والشعوب التي هي الأخرى قد فقدت هذا المبدأ العظيم منذ زمن بعيد، وأصبحت تعيش كالبهائم والدواب محكومة تحت ضغط الأهواء والغرائز والشهوات، لا تستطيع الفكك منها ومن أسرها.

فقدوا خاصية القوامه والخيرية منذ أن عبدوا المخلوق، ورضوا لأنفسهم أن يتخذوا بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله .. !

ثالثاً: تغييب عقيدة الولاء والبراء.

من إفرازات العمل النيابي الديمقراطي تغييب عقيدة الولاء والبراء في الله، وكذلك مبدأ التمايز والمفاصلة الذي يجب على أهل الحق نحو أهل الباطل وتجمعاتهم، حيث أن الجميع يجالس الجميع، والكل يعايش الكل بسلام ووثام تجمعهم عقيدة الانتماء إلى الوطن، أو قل عقيدة الانتماء إلى الإقليم أو الجنس، أو القوم، أو العشيرة، أو الحزب، وغيرها من الانتماءات الجاهلية الوثنية .. !

المهم - عند القوم - تغييب عقد الولاء والبراء في الله، وعلى أساس الإيمان بالله، والتقوى والعمل الصالح، وكذلك تغييب الفوارق بين المواطنين على أساس الكفر والإيمان، والهدى والضلال، فالكل - كافرهم ومؤمنهم - في الوطن وحب الوطن إخوان .. !

رابعاً: تفريق كلمة المسلمين وإضعاف شوكتهم:

إذا لم يكن للعمل الديمقراطي النيابي من سيئة سوى تفريق كلمة المسلمين، وتشثيتهم في جماعات متفرقة ومتناحرة متدبرة بسبب خلافهم على شرعية هذا العمل وعلى الفائدة المرجوة منه قياساً للمفاسد التي لا يمكن تفاديها، لكفاه سيئة تمنع المسلمين من المسير في هذا الطريق المظلم المحفوف بالمزالق والمخاطر.

وعلى قول المخالفين في المسألة فإن العمل النيابي لا يرقى عندهم عن كونه مباحاً، بينما وحدة كلمة المسلمين واعتصامهم بحبل الله جميعاً فرض عين نصت على وجوبه نصوص الكتاب والسنة.

والشاهد كيف يُقدم - عند القوم - المباح الذي لا يأثم تاركه على الواجب والفرض الذي يأثم تاركه، ويطاله عليه الوعيد والعذاب يوم القيامة.

شبهات وردود

يثير المخالفون في المسألة بعض الشبهات ليشغلوا بها عوام الناس عن الجد والمهم، وليظهروا أمامهم أن الدليل معهم فيما ذهبوا إليه، وأصلوا له، وهم في الحقيقة ليسوا على شيء ذي بال يُلتفت إليه؛ ليس عندهم سوى الهوى والشغب والرغبة الجامحة في حب الرياسة والزعامة والظهور، والارتقاء على عتبات وموائد الطواغيت، ولو كان في ذلك هلكتهم وضياع دينهم، وأحسنهم - ممن أفتى في المسألة عن حسن نية - الذي يلقي كلامه على عواهنه من دون أن يلم بأطراف المسألة وبواقعها، فيفسد أكثر مما يصلح ويهدم ولا يبني، ويضل ويُضل كل من تعلق بشباك فتواه وكلامه.

وبعد التدقيق والتأمل في مجموع كلامهم وشبهاتهم وأدلتهم وجدناها لا ترقى إلى أن تكون شبهة دليل في المسألة، فضلاً عن أن تكون دليلاً يعتمد عليه ويستدل به، ومع ذلك من باب الإعذار وبيان الحق، وإقامة مزيد من الحجج والبراهين الساطعة الماحقة لبطلان مذهب الديمقراطيين البرلمانيين ومتعلقاتهم الواهية، سنتعرض إلى ذكر شبهاتهم بشيء من التفصيل، ونرد عليها شبهة شبهة إن شاء الله تعالى: {ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة} الأنفال: ٤٢.

١ - الشبهة الأولى: قصة عمل يوسف عليه السلام عند ملك كافر.

قالوا: كان يوسف - عليه السلام - يعمل كوزير عند ملك كافر، وهذا دليل على جواز العمل كوزير أو نائب عند الحكام الكافرين المعاصرين!!

ومنهم من تجاوز حد الأدب الواجب للأنبياء صلوات ربي عليهم جميعاً، فرموا يوسف - عليه السلام - ببهتانٍ عظيم، حيث قالوا عنه أنه في عمله لم يكن يحكم بما أنزل الله، وإنما كان يحكم بشريعة الملك الطاغوت .. !!

أقول: قد رُمي يوسف - عليه السلام - زوراً وظلماً - مرتين: مرة عندما نسبوا إليه الفاحشة، وأنه راود امرأة العزيز عن نفسها وحاشاه. ومرة أخرى لما رماه دعاة الديمقراطية في زماننا بأنه لم يكن يحكم بما أنزل الله، وإنما كان يحكم بشريعة الملك الطاغوت، وصوروه للناس بصورة الرجل الضعيف - الذي لا حول له ولا قوة - المنقاد لإرادة وشريعة الملك الطاغية .. !!

ولعمر الحق فإن الثانية لأشد على يوسف - عليه السلام - من الأولى، وهي في حقه أكثر مسبة وطعنًا من الأولى .. وهو لا شك أنه أشد براءة منها مما نُسب إليه ظلماً وعدواناً مع امرأة العزيز .. !

وحتى يتبين للقارئ وجهة الحق، ويدرك مدى صحة استشهاد القوم بقصة يوسف - عليه السلام - على ما هم عليه، لا بد أولاً من استعراض قصة يوسف - عليه السلام - مع الملك كما وردت في القرآن الكريم، ثم بعد ذلك نجري المقارنة المطلوبة بين الواقع الذي كان عليه يوسف - عليه السلام - وبين الواقع الذي عليه دعاة العمل النيابي والوزاري عند الحكومات المعاصرة، وليدرك مدى صحة قياس واقعهم المشين على واقع يوسف - عليه السلام - المشرف العظيم.

قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبَأْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ. قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ. وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نَشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ يوسف: ٣٦ - ٣٨.

نستخلص من هذه الآيات ثلاثة أشياء تعيننا في بحثنا، وهي:

١ - أن الأولوية عند يوسف - عليه السلام - كانت هي الدعوة إلى التوحيد المنافي لجميع مظاهر الشرك، وتعريف من معه في السجن بحقيقة هذا الدين؛ حيث تبين لنا الآيات الأنفة الذكر أن يوسف - عليه السلام - لم يجب صاحبيه إلى تعبير رؤاهما إلا بعد أن دعاهما إلى التوحيد، وعرفهما على نفسه ودعوته، وهذا المعنى أشار إليه القرطبي في

التفسير ٩ / ١٩١، حيث قال: فاسمعوا أولاً ما يتعلق بالدين لتتهدوا، ولهذا لم يعبر لهما حتى دعاهما إلى الإسلام.

وقال سيد في الظلال ٤ / ١٩٨٨: ويتنهر يوسف هذه الفرصة ليث بين السجنا عقيدته الصحيحة؛ فكونه سجيناً لا يعفيه من تصحيح العقيدة الفاسدة والأوضاع الفاسدة، القائمة على إعطاء حق الربوبية للحكام الأرضيين، وجعلهم بالخضوع لهم أرباباً يزاولون خصائص الربوبية، ويصبحون فراعين أ-هـ.

نسجل ذلك لنبتل مزاعم المخالفين الذين يقولون: إن الأولوية عند يوسف كانت تصحيح الأوضاع الاقتصادية، ورفع المستوى المعيشي للناس، ثم العمل من أجل هذا الدين .. !

وهذا الكلام منهم إضافة إلى كونه مخالف لمنهج يوسف ومن قبله من الأنبياء والرسل عليهم السلام في الدعوة إلى الله، فهو مخالف لمنهج نبينا وأسوتنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ولهدية؛ الذي أبي إلا أن تكون أولاً معركة العقيدة والتوحيد مع الشرك وأهله .. حيث لم يكن يقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - من المشركين أي عرض دينوي مهما كان ضخماً ومغرياً قبل أن يُعطوه أولاً كلمة التوحيد وينقادوا إليها .. !

٢ - إذا كان يوسف - عليه السلام - يدعو إلى التوحيد ويعطيه الأولوية في حديثه ودعوته وهو في السجن قبل التمكين، فكيف به وهو خارج السجن وبعد التمكين .. ؟!

وإذا كان - عليه السلام - يستغل حاجة صاحبيه في السجن فلا يجيبهما على تعبير رؤاهما إلا بعد أن يدعوهما إلى التوحيد، ويعرفهما على قباحة الشرك وما هما عليه من ضلال، فكيف ترونه - يا دعاة الديمقراطية - لا يستغل حاجة الشعوب إليه وإلى ما بيده وهو سيداً حاكماً على خزائن مصر يتحكم بتوزيع الأقوات على العباد كيفما يشاء، ثم هو لا يدعوهم إلى التوحيد وإلى عبادة الله تعالى وحده .. ؟!

والله تعالى يقول: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور} الحج: ٤١. وذروة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر بالتوحيد، والنهي عن الشرك والكفر.

نسجل ذلك ليتذكر دعاة الديمقراطية والعمل البرلماني أنهم جعلوا التوحيد وراء ظهورهم وفي آخر أولوياتهم قبل التمكين وبعد التمكين، وأنهم من أبعد الناس عن واقع وسيرة يوسف - عليه السلام -.

٣ - إعلان يوسف - عليه السلام - براءته من الشرك الذي منه التحاكم إلى شرائع الطاغوت، وأنه على ملة إبراهيم - عليه السلام -؛ ملة التوحيد التي منه إظهار العداوة والبغضاء والبراء من المشركين ومما يعبدون من دون الله تعالى، كما قال تعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده} الممتحنة: ٤. وقال تعالى عن إبراهيم أيضاً: {وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إني برآء مما تعبدون. إلا الذي فطرني فإنه سيهدين} الزخرف: ٢٦ - ٢٧. وقال: {أفرأيتم ما كنتم تعبدون. أنتم وآبائكم الأقدمون. فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} الشعراء: ٧٥ - ٧٧. وقال: {أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون} الأنبياء: ٦٧.

هذا كله من ملة إبراهيم - عليه السلام - الذي يعلن يوسف - عليه السلام - على الملأ عن التزامه بها، ويدعو الآخرين إليها قبل التمكين فضلاً عما هو عليه بعد التمكين والقوة، فحاشاه وألف حاشاه أن يُرمى بشيء مما يخالف ذلك.

وهذا أمر مهم جداً أن يعرفه المخالفون قبل أن يتحدثوا عن يوسف - عليه السلام - ، وقبل أن يقيسوا أنفسهم وواقعهم المزري عليه .. !

ولنا بعد ذلك أن نسأل: أين أنتم يا دعاة الديمقراطية من هذا الالتزام بهذه الملة الحنيفية التي كان عليها يوسف - عليه السلام -، نجدهم - وللأسف - قد رغبوا عنها، وشغلوا عنها بالتي هي أدنى، وعدّوها من ضروب الفتن التي ينبغي تجنب شباب الصحوة من الوقوع فيها، أو الاقتراب منها ومن أهلها، حتى لا يُصابوا بعدوى التوحيد .. !!

وهؤلاء لا شك أن حظهم من كتاب الله تعالى، قوله تعالى: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه} البقرة: ١٣٠. والسفيه هو من لا عقل له يزره عن الغي والضلال وما هو مُشين.

عودة إلى الآيات التي تتكلم عن يوسف ودعوته ومواقفه: {يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار. ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون} يوسف: ٣٩ - ٤٠.

لا يزال يوسف - عليه السلام - يدعو صاحبي السجن إلى التوحيد، ويفصل لهم فيه .. وهنا يبين يوسف - عليه السلام - بوضوح أن من لوازم توحيد الله تعالى في العبادة توحيده - سبحانه وتعالى - في الحاكمية والتشريع، وأن كلا منهما لازم للآخر، وأن

التشريع والحكم يعد من أخص خصوصيات الله تعالى؛ فكما أنه تعالى لا معبود بحق سواه كذلك لا حاكم ولا مشرع بحق سواه.

وأي مخلوق يجترئ على أن يزعم لنفسه خاصية الحكم والتشريع فقد جعل من نفسه نداً لله تعالى في أخص خصائصه، وزعم الألوهية من أوسع أبوابها، وأي مخلوق يعترف له بهذا الحق المزعوم فقد اتخذها إلهاً ومعبوداً من دون الله تعالى.

وهذا المعنى كثيراً ما يفر منه دعاة حاكمية الشعب والجماهير، ولا يأتون على ذكره تلميحاً ولا تصريحاً!

يقول سيد رحمه الله في الظلال ٤ / ١٩٩١: ومرة أخرى نجد أن منازعة الله الحكم تُخرج المنازع من دين الله - حكماً معلوماً من الدين بالضرورة - لأنها تخرجه من عبادة الله وحده، وهذا هو الشرك الذي يخرج أصحابه من دين الله قطعاً. وكذلك الذين يقرون المنازع على ادعائه، ويدينون له بالطاعة وقلوبهم غير منكرة لاغتصابه سلطان الله وخصائصه .. فكلهم سواء في ميزان الله.

ويقرر يوسف - عليه السلام - أن اختصاص الله - سبحانه وتعالى - بالحكم تحقيقاً لاختصاصه بالعبادة هو وحده الدين القيم: {ذلك الدين القيم}. وهو تعبير يفيد القصر، فلا دين قيماً سوى هذا الدين، الذي يتحقق فيه اختصاص الله بالحكم تحقيقاً لاختصاصه بالعبادة.

وإن الطاغوت لا يقوم إلا في غيبة الدين القيم والعقيدة الخالصة عن قلوب الناس، فما يمكن أن يقوم وقد استقر في اعتقاد الناس فعلاً أن الحكم لله وحده، لأن العبادة لا تكون إلا لله وحده، والخضوع للحكم عبادة، بل هي أصلاً مدلول العبادة.

لقد رسم يوسف - عليه السلام - بهذه الكلمات القليلة الناصعة الحاسمة المنيرة كل معالم هذا الدين، وكل مقومات هذه العقيدة، كما هز بها كل قوائم الشرك والطاغوت والجاهلية هزاً شديداً -هـ-.

قلت: هذا كله يقوم به يوسف - عليه السلام - وهو لا يزال في السجن في مرحلة الاستضعاف قبل التمكين، فما ظنكم به - يا دعاة حاكمية الشعب والجماهير - وهو في مرحلة القوة والتمكين والأمان .. ؟!

ومن نوازع الهوى عند القوم أنهم يغضون الطرف عن كل هذه الآيات عند الحديث عن يوسف - عليه السلام - ودعوته، فهم لا يعرفون يوسف إلا يوسف الذي يعمل عند

الملك، أما يوسف الداعية إلى حاكمية الله تعالى وحده، الداعية إلى التوحيد المنافي لجميع مظاهر الشرك والطغيان .. فهذا الجانب لا يعرفونه ولا يتكلمون عنه، ويغضون الطرف عنه رهبة أو رغبة!

تراهم يستدلون بعمل يوسف - عليه السلام - على كل عمل مشين يقومون به يصب في خدمة الطواغيت؛ فإذا أراد أحدهم أن يكون وزيراً ينفذ سياسة الطاغوت استدل بيوسف .. وإذا أراد أحدهم أن يكون نائباً مشرعاً من دون الله تعالى استدل بيوسف .. وإذا أراد أحدهم أن يكون عيناً من بطانة الطاغوت استدل بيوسف .. وإذا أراد أحدهم جاسوساً عند الطاغوت يتجسس على عورات المسلمين استدل بيوسف .. وإذا أراد أحدهم أن يكون جندياً في جيوش الطواغيت استدل بيوسف .. وهكذا كل مشينة مخزية يقومون بها تراهم يلصقونها بيوسف وعمله عند الملك، ليعطوا لأنفسهم الشرعية فيما يقومون به من عمل!!

ويوسف - عليه السلام - لا شك أنه بريء من هذا كله كبراءة الذئب من دمه وأشد، وهو وعمله الشريف العزيز في واد، والقوم وواقعهم المشين الذليل في واد، وهذا ليس من قبيل القول بغير علم، بل الآيات القرآنية البينات هي التي تنطق بذلك.

قال تعالى: {وقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين. قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم. وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نُضيع أجر المحسنين} يوسف: ٥٤ - ٥٦.

نستخلص من الآيات الدلالات التالية:

١ - تفيدنا الآيات أن الملك هو الذي بدأ الطلب من يوسف - عليه السلام - أن يعمل معه وليس العكس، كما هو شائع في أذهان الناس.

وهذا ظاهر في قوله تعالى: {وقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسي}، فالملك هو الذي بدأ بالطلب والعرض، والذي فعله يوسف - عليه السلام - أنه اختار - بعزة وإباء - العمل الذي يريده ويناسبه {قال اجعلني على خزائن الأرض}، وكان له ما أراد.

وهناك فرق ظاهر بين طلب العمل وسؤاله إلى حد الاستشراف، وبين اختيار العمل المناسب من مجموع الأعمال المعروضة عليك من غير سؤال لها ابتداءً.

كما أن يوسف - عليه السلام - رغم كرب السجن والسنوات الطوال اللاتي قضاهن في السجن - لم يستجب لطلب ورغبة الملك من أول مرة، وآثر البقاء في السجن على أن يلي دعوة الملك له للمثول بين يديه إلى أن يُبرأ على الملأ وفي حضرة الملك مما تُسب إليه - زوراً وظلماً - مع النسوة، كما قال تعالى: {وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم} يوسف: ٥٠.

فأين هؤلاء الذين يترامون على عتبات الطواغيت - بزعم مصلحة الدعوة - من أول إشارة تُرمى إليهم من قبل الطاغوت، فضلاً عن أن يوجه إليهم رسولاً ملكياً يدعوهم لزيارته .. أين هم من إباء وعزة وإيمان يوسف - عليه السلام - حتى يقيسوا أنفسهم عليه، وحالهم على حاله؟!!

يقول سيد رحمه الله في الظلال ٤ / ٢٠٠٥: فيا ليت رجالاً يمرغون كرامتهم على أقدام الحكام - وهم أبرياء مطلقو السراح - فيضعوا النير في أعناقهم بأيديهم، ويتهافتوا على نظرة رضى وكلمة ثناء، وعلى حظوة الأتباع لا مكانة الأصفياء .. يا ليت رجالاً من هؤلاء يقرأون هذا القرآن، ويقرأون قصة يوسف، ليعرفوا أن الكرامة والإباء والاعتزاز تدر من الربح - حتى المادي - أضعاف ما يدره التمرغ والتزلف والانحناء! -هـ.

٢ - {فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين}، ماذا كلمه، وماذا قال له يوسف - عليه السلام -، هل تراه قال له كما يقول هؤلاء المملقون الذين يترامون على عتبات الطواغيت يستجدون منهم عبارة رضى أو ثناء أو فُتات زهيد يُرمى إليهم ..؟!!

هل قال له: عشت يا مولانا ويا قائدنا إلى الأبد تاجاً فوق رؤوسنا وجباهنا، هل أضفى عليه عبارات التبجيل والتعظيم والتقديس .. هل قال له - كهؤلاء المتزلفين -: أنا عبدك وخادمك المطيع أفديك بالدم والروح؟! كلا وألف كلا ..

هل تراه كلمه عن النسوة وعن كيدهن وما فعلن به، وقد بُرئت ساحته من قبل، وحصحص الحق، وانتهى الأمر ..؟!!

أم أنه أعاد عليه تعبير الرؤيا بعد أن عبرها له من قبل ..؟!!

لا هذا ولا ذاك يليق بمقام يوسف النبي - عليه السلام -؛ لأنه من التكرار والعبث الذي لا فائدة منه، والذي يتره عن مثله الأنبياء.

بقي الاحتمال الوحيد الراجح الذي دلت عليه النصوص الأخرى؛ وهو أن يوسف - عليه السلام - قد كلمه عن نفسه كنبى ورسول لله - عز وجل -، وعن الأسرة والسلسلة النبوية الشريفة التي ينتمي إليها، وعن دعوة التوحيد التي بعث بها وهو ومن قبله من آبائه الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .. هذا الذي يليق بيوسف - عليه السلام - وهذا ما يقتضيه مبدأ الأخذ بالأولويات ومراعاة الأهم فالأهم الذي تقدمت الإشارة إليه، ولا أهم عند يوسف - لحظة اختلائه بالملك التي كان من الممكن أن لا تتكرر - من بيان دعوة التوحيد، ودعوة الملك إليها .

كما قال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} النحل: ٣٦.

وقال تعالى: {وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون} التوبة: ٣١.

وهذا حري بيوسف - عليه السلام - وهو النبي الرسول أن يقوم بإيصاله وتبليغه للملك منذ اللحظة الأولى من لقائه به.

وسؤالنا الآن: أين هؤلاء الذين يترامون على عتبات الطواغيت يستجدون لأنفسهم العمل في بلاطهم وقصورهم ومجالس برلمانهم .. أين هم من عمل يوسف - عليه السلام - .. أين هم من دعوته واهتماماته ورجولته وشجاعته؟؟!

٣ - جواب الملك ليوسف - عليه السلام - {إنك اليوم مكين أمين}، جاء بعد أن كلمه يوسف عن نفسه ودعوته كنبى، وبعد أن دعاه إلى التوحيد وإلى عبادة الله تعالى وحده .. مما دل أن الملك قد أسلم وآمن، وأنه تابع يوسف على دعوته ودينه ..

يدل على ذلك ما يلي:

أولاً، أن الآيات القرآنية قد دلت دلالات قطعية على أن طواغيت الكفر ومن يشايعهم على كفرهم من المستحيل أن يرضوا عن التوحيد وعن دعاة التوحيد، فضلاً عن أن يعملوا على تمكينهم في الأرض، كما قال تعالى عنهم: {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا} البقرة: ٢١٧.

وقال تعالى: {وقال الذين كفروا لرسولهم لنخرجكم من أرضنا أو لتعودنَّ في ملتنا فأوحى إليهم رهم لنهلكن الظالمين} إبراهيم: ١٣.

أفادت الآية أن ما من رسول لله - عز وجل - إلا قال له الكافرون وطغاتهم: {لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا}، وهذه سياسة يتبعها الطواغيت مع الأنبياء وأتباعهم في كل زمان وإلى يوم القيامة!

تأمل قول ورقة بن نوفل للنبي - صلى الله عليه وسلم - عندما أخبره بما رأى من الوحي: ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أومخرجي هم؟" قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا.

والسؤال: لماذا لم يقل الملك - إن كان كافراً مستمراً على كفره وطغيانه - لرسول الله يوسف - عليه السلام - لنخرجنك يا يوسف من أرضنا أو لتعودن في ملتنا ملة الكفر، بل قال له كلاماً مخالفاً لذلك تماماً: {إنك اليوم مكين أمين}، وقلده المكانة والمنصب الذي يريد، وأطلق يده في ملكه يفعل ما يشاء .. ؟

لم يبق سوى القول بأن الرجل قد أسلم وآمن، وتابع يوسف على دعوته .. والله تعالى أعلم.

ثانياً، قد ورد الأثر بإسلام الملك، كما روى الطبري في التفسير بسنده عن مجاهد أنه قال: أسلم الملك الذي كان معه يوسف.

وقال البغوي في التفسير: قال مجاهد وغيره فلم يزل يوسف - عليه السلام - يدعو الملك إلى الإسلام ويتلطف به حتى أسلم وكثير من الناس -هـ-.

ثالثاً، نلاحظ أن الملك قد صدق يوسف - عليه السلام - في تعبير الرؤيا وما سيصيب دولته من اضطراب وشدة ورخاء على مدار أكثر من أربعة عشر عاماً قادمة، من غير أدنى نقاش أو جدال أو اعتراض، وهذا بالنسبة للملك غيب لم يكن ليصدق به بهذه الصورة لولا أنه صدق أولاً بنبوة يوسف، وأن هذا التعبير للرؤيا هو علم صادق لا يمكن أن يتخلف قد أوحى الله به إلى يوسف كني ورسول، وأن تعبيره حق وهو واقع لا محالة.

وكيف لا يصدق بيوسف وقد رأى بأمر عينيه ترجمان تأويله وما أخبر به على أرض الواقع، من غير زيادة ولا نقصان؟!!

لأجل هذه الأوجه نرى القول بإسلام الملك هو الراجح، ولا نجزم به لغيب النص الصريح الذي يحسم الخلاف، لكن الذي نجزم به أن إسلام الملك محتمل وهو الراجح، كما أن كفره محتمل وهو المرجوح، وورود هذا الاحتمال مهم جداً لإبطال استدلال القوم

بعمل يوسف عند الملك، على ما هم عليه من عمل عند طواغيت الكفر والردة؛ لأن القاعدة تقول: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

٤ - العمل الذي قام به يوسف - عليه السلام - لا يقدر عليه أحد من الأمة إلا يوسف، وتخليه عن هذا العمل يعني الموت المحقق للشعوب بكاملها، ويعني انتشار الجريمة والفساد - الذي عادة يسود في أجواء الفقر والجوع والحرمان - على أوسع نطاق ..

فالعمل الذي قام به يوسف - عليه السلام - مغرم وليس مغنماً، لا يقدم عليه إلا ألو العزم من الرجال، ولخطورة المهمة لم نجد أحداً - غير يوسف - ممن عاصر الحقنة قد تجرأ أن يفكر في تحمل المسؤولية في تلك الفترة العصيبة التي قد تكلف صاحبها رأسه وحياته، بما في ذلك الملك ذاته لم يتجرأ على تحمل المسؤولية، وإنما أوكل الأمر كل الأمر إلى يوسف - عليه السلام - ليسلم بنفسه من غضب وجوع الجماهير .. !

وهذا المعنى أشار إليه سيد في الظلال ٤ / ٢٠٠٥، حيث قال: ولم يكن يوسف يطلب لشخصه وهو يرى إقبال الملك عليه فيطلب أن يجعله على خزائن الأرض، إنما كان حصيفاً في اختيار اللحظة التي يستجاب له فيها لينهض بالواجب المرهق الثقيل ذي التبعة الضخمة في أشد أوقات الأزمة، وليكون مسؤولاً عن إطعام شعب كامل وشعوب كذلك تجاوره طوال سبع سنوات، لا زرع فيها ولا ضرع، فليس هذا غنماً يطلبه يوسف لنفسه، فإن التكفل بإطعام شعب جائع سبع سنوات متوالية لا يقول أحد إنه غنيمة، إنما هي تبعة يهرب منها الرجال، لأنها قد تكلفهم رؤوسهم، والجوع كافر، وقد تمزق الجماهير الجائعة أجسادهم في لحظات الكفر والجنون.

طالب بما يعتقد أنه قادر على أن ينهض به من الأعباء في الأزمة القادمة التي أول بها رؤيا الملك، خيراً مما ينهض بها أحد في البلاد، وبما يعتقد أنه سيصون به أرواحاً من الموت وبلاداً من الخراب، ومجتمعاً من الفتنة - فتنة الجوع - فكان قوياً في إدراكه لحاجة الموقف إلى خبرته وكفايته وأمانته -هـ-.

وهذا المعنى مهم جداً أن نتذكره عند المقارنة بين عمل يوسف العظيم وبين عمل دعاة حاكمية الشعب والجماهير عند طواغيت الكفر والردة.

٥ - عمل يوسف - عليه السلام - كان تمكيناً حقيقياً له ولدعوته - لا وهماً وزعماً - يفعل ما يشاء، ويقضي بما يشاء، أمره وقضاؤه نافذ على كل من يعيش في سلطانه بما في ذلك الملك ذاته الذي انقلب - بفضل الله تعالى - إلى عبد مطيع ليوسف ينفذ أوامره وتوجيهاته، ويطاوعه في كل ما يريد.

وهذا هو المراد من قوله تعالى: {وكذلك مكنا ليوسفَ في الأرض يتبوءَ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نُضيع أجر المحسنين}.
.

روى الطبري في التفسير بسنده عن السدي قال: استعمله الملك على مصر، وكان صاحب أمرها، وكان يلي البيع والتجارة، وأمرها كله، فذلك قوله: {وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوءَ منها حيث يشاء}.
.

قال الطبري: حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب، قال ابن زيد في قوله: {يتبوءَ منها حيث يشاء}، قال: ملكناه فيما يكون فيها حيث يشاء من تلك الدنيا، يصنع فيها ما يشاء، فوُضت إليه ا-هـ.

وقال القرطبي في التفسير: قال ابن عباس في يوسف: فجلس على السرير ودانت له الملوك، ودخل الملك بيته مع نسائه، وفوض إليه أمر مصر.

قال القرطبي: ولما فوض الملك أمر مصر إلى يوسف تلتطف بالناس، وجعل يدعوهم إلى الإسلام حتى آمنوا به، وأقام فيهم العدل، فأحببه الرجال والنساء.

ومما جاء عن وهب والسدي وابن عباس وغيرهم قول الملك ليوسف لما رآه منه من حكمة بالغة في إدارة الحكم وبسط العدل: فوضت إليك الأمر فافعل ما شئت، وإنما نحن لك تبع؛ وما أنا بالذي يستنكف عن عبادتك وطاعتك، ولا أنا إلا من بعض مماليكك، وخول من خولك ا-هـ.

وفي تفسير البغوي: قال ابن إسحاق، وابن زيد: وكان لملك مصر خزائن كثيرة فسلم سلطانه كله إليه، وجعل أمره وقضائه نافذاً ا-هـ.

وقال سيد في الظلال ٤ / ٢٠١٤: {يتبوءَ منها حيث يشاء}، يتخذ منها المنزل الذي يريد، والمكان الذي يريد، والمكانة التي يريد، في مقابل الجب وما فيه من مخاوف، والسجن وما فيه من قيود.

وكذلك لم يبرز السياق الملك ولا أحداً من رجاله بعد ذلك في السورة كلها، كان الأمر كله قد صار ليوسف، الذي اضطلع بالعبء في الأزمة الخانقة الرهيبة، وأبرز يوسف وحده على مسرح الحوادث، وسلط عليه كل الأضواء، وهذه حقيقة واقعية. انتهى.

قلت: قد أطبقت كتب التفسير - قديمها وحديثها - على أن شؤون الحكم والملك قد آلت كلها إلى يوسف - عليه السلام -، وأنه كان الأمر الناهي الحقيقي، يفعل ما يشاء من غير حسيب أو رقيب من البشر.

- مقارنة بين واقع وعمل يوسف - عليه السلام - وواقع وعمل البرلمانيين دعاة حاكمية الشعب والجماهير.

من خلال التمهيد الضروري المتقدم تظهر الفوارق العديدة والمتباينة بين ما كان عليه يوسف - عليه السلام -، وبين ما عليه دعاة حاكمية الشعب والجماهير من البرلمانيين وغيرهم، نحمل أهم هذه الفوارق في النقاط التالية:

١ - كان يوسف - عليه السلام - داعية إلى التوحيد ونبذ الشرك بكل مظاهره وأنواعه، قبل التمكين وبعد التمكين، وكان يعد ذلك على رأس أولوياته واهتماماته.

بينما دعاة العمل البرلماني الديمقراطي فهم دعاة إلى الشرك وإلى حاكمية الشعب والجماهير، وألوهية المخلوق قبل التمكين وبعد التمكين، والتوحيد لا يُعنى عندهم في شيء، فضلاً عن أن يكون من اهتماماتهم وأولوياتهم .. !

٢ - كان يوسف - عليه السلام - يعمل عند ملك الراجح - كما تقدم - أنه قد أسلم وآمن بيوسف وبدعوته.

بينما دعاة حاكمية الشعب والجماهير يعملون عند طواغيت كفر مرتدين ليس لهم في دين الله تعالى إلا السيف والقتال .. !

والشاهد كيف يقيسون عملهم عند حكام زنادقة مرتدين على العمل عند حاكم كفره محتمل ومرجوح .. ؟!

والقاعدة الأصولية تقول: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

٣ - كان يوسف - عليه السلام - هو الحاكم المتنفذ الفعلي، والأمر الناهي الحقيقي، وكان الملك وجوده صورياً لا أثر له، وجوده وعدمه سواء.

بينما دعاة العمل البرلماني - وبخاصة في بلدان الشرق الأوسط - فهم عبيد وتبع لأسيادهم وحاكميهم، ينفذون ما يملأ عليهم من قوانين وأوامر باطلة من قبل طواغيت الحكم والجور .. !

فهم على مستوى العمل النيابي، فالنائب - إضافة إلى مهنته الشريكة كمشرع - يلتزم وينفذ قوانين العمل البرلماني الشريكة الذي يجب على جميع أعضاء البرلمان الالتزام بها، وكذلك على مستوى العمل كوزير، فهو لا يعدو أن يكون منفذاً لسياسة وقوانين الطاغوت التي تُملى عليه، لا يملك أن يجحد عنها قيد أنملة، وأي انحراف أو تقصير في التنفيذ - مهما كان يسيراً - فهو يُعرض للمساءلة والعقوبة، وربما إلى الطرد والإقالة .. فأين هم من يوسف - عليه السلام -؟!

٤ - كان ليوسف - عليه السلام - كامل الصلاحية والحرية في أن يفعل ما يشاء، ويحاسب ويسأل من يشاء، حتى أنه كان - كما في بعض التفاسير - يحدد وجبات الطعام التي تُقدم للملك لما شكاه الجوع!

بينما البرلمانيون وغيرهم من الوزراء المسييسين في زماننا لا يستطيعون أن يسألوا ملوكهم وحكامهم عن المليارات من الدولارات التي تذهب في حساباتهم الخاصة، والتي تُخصص كمصاريف لقصورهم وشهواتهم .. !!

٥ - العمل الذي قام به يوسف - عليه السلام - فيه حياة حقيقية لشعوب بكاملها، وتخليه عنه يعني الموت المحقق لكثير من الناس؛ وبخاصة منهم المستضعفين من النساء والولدان. فمن يجرؤ أن يزعم لنفسه - من البرلمانيين وغيرهم - هذا الزعم، ويدعي أنه لو ترك العمل عند الطاغوت ستهلك شعوب بكاملها .. !

فالعمل الذي قام به يوسف - عليه السلام - مصلحته ظاهرة وواضحة وراجحة، بينما العمل الذي يقوم به البرلمانيون مفسدته ظاهرة وواضحة وراجحة.

٦ - يوسف - عليه السلام - في عمله - لم تُسجل عليه مخالفة شرعية واحدة - حاشاه -، بينما دعاة حاكمية الشعب والجماهير من البرلمانيين وإخوانهم الوزراء لا مناص لهم من الوقوع في عشرات المخالفات الشرعية، وقد تقدم ذكرها ..

٧ - مما يُرد به كذلك على المخالفين - في حال وجود التعارض - أن شرع من قبلنا غير ملزم لنا في حال وجود النصوص في شرعنا الناسخة والمغايرة لشرع من قبلنا، كما في مسألتنا هذه؛ حيث قد وردت النصوص - وقد تقدم ذكر بعضها - المانعة من العمل عند أئمة الكفر والجور: " فلا يكونن عريفاً، ولا شرطياً، ولا جايياً، ولا خازناً "، وبخاصة إن جاء كفر الحكام من جهة الردة والزندقة - أي أن كفرهم طارئ وليس أصلياً - فإن إجماع أهل العلم قد تحقق على وجوب الخروج عليهم بالقوة - لا على العمل عندهم والدخول في موالاتهم - إلى أن يُعزلوا ويُستبدلوا بحاكم مسلم عدل.

ثم أن في شريعة يوسف - عليه السلام - كان يُشرع السجود للآخرين كتحية، وكذلك في شريعة سليمان - عليه السلام - حيث كانت تصنع التماثيل والأصنام والتصاوير، وهذا كله لا يجوز في شريعتنا لوجود الدليل المانع والناسخ.

والشاهد أنه ليس كل ما كان مشروعاً للأنبياء من قبلنا، هو مشروع لنا لكون الأنبياء من قبل فعلوه وأقروه، كما قال تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً} المائدة: ٤٨. فنحن من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -، وحظه من بين الأمم، فلا يسعنا إلا اتباعه وامتنال أوامره وتعاليمه وسنته.

٨ - الاستدلال بعمل يوسف - عليه السلام - هو من القياس - مع وجود الفارق الضخم بين المقيس والمقيس عليه كما تقدم - مع ورود النص الذي يمنع من اللجوء إلى القياس، والقاعدة تقول: "لا قياس مع النص"، وبخاصة إن كان النص مخالفاً لما هو مقيس عليه كما في مسألتنا هذه.

والنصوص المانعة من القياس في هذه المسألة كثيرة، منها قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} النساء: ١٤١. وقال تعالى: {وقاتلوهم حتى تكون فتنة ويكون الدين كله لله} الأنفال: ٣٩.

وفي الحديث فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجأ، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك"، وقد تقدم.

وعن عبادة بن الصامت قال: دعانا النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعناه، فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويُسرننا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان. متفق عليه.

٩ - استدلال دعاة العمل البرلماني الديمقراطي بعمل يوسف - عليه السلام - على ما هم عليه من عمل - مع وجود الفارق الضخم - هو من قبيل الاستدلال بالمتشابهات وترك المحكمات في ديننا.

والمحكم في مسألتنا هذه - الذي لا يسع أحد مخالفته و الخروج عنه - يتمثل في النصوص الشرعية الكثيرة الظاهرة المعنى التي تحض على جهاد الكفار المرتدين، وعلى مفاصلتهم والبراءة منهم، وعدم الدخول في طاعتهم وموالاتهم .. وهي أكثر من أن تُحصر في هذا الموضع.

ومن مكر القوم وباطلهم أنهم يعضون الطرف - رغبة أو رهبة - عن مجموع هذه النصوص ذات العلاقة بالموضوع، حتى أنك لا تجد لها أثراً يذكر في أدبياتهم ونشراهم ومحاضراتهم وكأنها ليست من دين الله تعالى .. ليسلطوا كل أضواءهم ومنطقهم الفاسد على قصة يوسف - عليه السلام -، وكأنه لا يوجد في دين الله مما يستدل به على المسألة غير قصة يوسف!

وهؤلاء حظهم من كتاب الله، قوله تعالى: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب} آل عمران: ٧.

وبعد، من خلال ما تقدم ندرك أن يوسف - عليه السلام - في وادٍ، والبرلمانيون الديمقراطيون دعاة حاكمية الشعب والجماهير في وادٍ آخر، وقياس عملهم على عمل يوسف - عليه السلام - هو قياس باطل لا يجوز، وهو من ضروب قياس الشيء على ضده .. !

وعليه فإن تعلقهم بقصة يوسف - عليه السلام - هو تعلق فاسد وادٍ لا تنهض به حجة، فضلاً عن أن يعتمد كدليل صحيح في المسألة.

٢ - الشبهة الثانية: استدلالهم بالنجاشي!

حيث قالوا: إن النجاشي كان ملكاً وحاكماً، ولم يكن يحكم بما أنزل الله، ومع ذلك لما مات صلى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الغائب وترحم عليه، وقال للناس: "إن أحبا لكم قد مات بأرض الحبشة".

وهذا - كما قالوا - فيه دليل على جواز المشاركة - كنائب أو وزير - في الحكومات المعاصرة التي لا تحكم بما أنزل الله!

أقول: استدلال القوم بالنجاشي على واقعهم المنحرف الباطل استدلال فاسد لا يصح، ولا تقوم به حجة، لعدم وجود التشابه بين عمل وظرف النائب أو الوزير وعمل النجاشي وظرفه الذي يسمح بقياس واقعتهم وحالهم على واقعة النجاشي وحاله، ومن أبرز الفوارق بين واقع النجاشي وعمله وبين عمل النائب والوزير في زماننا التي تبطل صحة القياس والاستدلال، هي:

١ - النجاشي كان ملكاً وحاكماً أعلى لدولته؛ حيث لا توجد سلطة لمخلوق عليه، يظهر ذلك عندما أجمعت بطارقه وحاشيته على لزوم تسليم الصحابة - ممن هاجر إليه -

إلى مشركي قريش وردهم إلى مكة، فردهم وأجابهم بقوله: فوالله لا أسلمهم إليكم أبداً ولا أكاد. ثم قال للصحابه: اذهبوا فأنتم سيومٌ بأرضي - والسيوم الآمنون - من سبكم غُرْم، ثم من سبكم غرم، ما أحب أن لي دَبرى - أي جبلاً - ذهباً وأني آذيت رجلاً منكم.

فكان هو صاحب القرار والكلمة، بينما النواب أو الوزراء في زماننا - وبخاصة في البلدان العربية - يخضعون لسلطات عديدة ومتفرقة، وهم مأسورون بقوانين باطلة لا فكاك لهم من تنفيذها والخضوع لها، وهم بعد كل ذلك تبع وعبيد لإرادات ملوكهم ورؤسائهم .. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

٢ - النجاشي دخل الإسلام وهو ملك على أمة نصرانية؛ فالملك بالنسبة له واقع مفروض عليه قبل أن يسلم وبعد أن أسلم، بينما المخالفون من البرلمانيين دعاة حاكمية الشعب والجماهير هم الذين يسعون إلى درجة الاستشراف والتذلل لما يتوهمونه أنه ملك ورياسة في ظل حكومات طاغوتية ناصبت الإسلام والمسلمين الحرب والعداء .. !

٣ - النجاشي دخل الإسلام وهو يعيش ظروف الاضطراب التي تبرر له شرعاً الوقوع في بعض المحظورات والمخالفات؛ فهو ملك على أمة نصرانية ليس من السهل أن يحملها على الإسلام، كما أنه ليس من السهل عليه أن يخالفها في كل شيء، ولو فعل لربما كان الموت والقتل محقق له لا محالة، كما حصل لضغاطر الرومي - وهو من عظماء الروم وملوكهم - عندما أظهر إسلامه، وألقى ثيابه التي كانت عليه، ولبس ثياباً بيضاً وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه. فلما رجع دحية إلى هرقل ونقل له خبر ضغاطر، قال له هرقل: قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا، فضغاطر كان أعظم عندهم مني^(١).

بينما المخالفون من البرلمانيين دعاة حاكمية الشعب والجماهير هم الذين يسعون بإرادتهم للوقوع في ظروف الاضطراب ليبرروا لأنفسهم بعد ذلك الوقوع في المخالفات، وارتكاب المحظورات .. !

٤ - بقاء النجاشي حاكماً كملك فيه مصلحة راجحة؛ فهو من جهة استطاع أن يحمي نفسه بالقوة من خطر الناقمين والخارجين عليه، كما استطاع أن يحمي ويرعى أكثر من ثمانين صحابياً وصحابية لجؤوا إليه بأمر من النبي - صلى الله عليه وسلم -، إضافة إلى المئات الذين آمنوا من أهل الحبشة، كان موتهم وهلاكهم محققاً لو تنازل النجاشي عن

(١) انظر فتح الباري لابن حجر: ١ / ٥٦.

الملك، فالملك بالنسبة له وسيلة لا بد منها لحماية نفسه ومن معه من المؤمنين الموحدين، وهذا المعنى قد أشار إليه النجاشي بقوله: "ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيت - أي النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى أقبل نعليه"، لكن ظروف الملك القاهرة هي التي حالت بينه وبين مراده.

ومن حديث أم سلمة، قالت: "أقمنا عنده - أي النجاشي - بخير دار مع خير جار. فوالله إنا على ذلك إذ نزل به؛ يعني من ينازعه في ملكه، قالت: والله ما علمنا حزناً قط كان أشد من حزن حزنه عند ذلك، تخوفاً أن يظهر ذلك على النجاشي، فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرفه".

فأين المخالفون البرلمانيون من هذه المصالح الراجحة، فهم رغم ما يقدمون من تنازلات وفروض الطاعة التي تسترضي الطاغوت عليهم، لا يستطيعون أن يحموا أنفسهم فضلاً عن أن يحموا غيرهم من المسلمين، وهذه الحصانة الطاغوتية المزعومة المكذوبة التي يكثرون الافتخار بها والحديث عنها، يكذبها الواقع الملموس والمرئي عندما نرى عشرات النواب ممن يخيل إليهم أنهم أحرار، عندما يتجاوزون الخطوط الحمراء، والسياسات والكلمات المرسومة لهم يُزج بهم في السجن، ويهانون، ويُضربون على قفاهم ورؤوسهم على مرأى ومسمع من الناس ومن أنصارهم وأحزابهم وجماعاتهم، وقصة الشيخ النائب الذي ضُرب في مسجده في الأردن - تحت طائلة قانون مكافحة طول اللسان! - حتى كاد أن يموت ويُقتل، معروفة للجميع .. !

٥ - النجاشي كان حاكماً مسلماً على أمة نصرانية .. ومسألتنا في جواز العمل عند حكام مرتدين يحكمون المسلمين بقوانين الكفر .. والفرق بين المسألتين واضح لكل ذي لب وعقل، لا يجوز قياس أحدهما على الأخرى.

٦ - لا يوجد دليل صحيح صريح يثبت أن النجاشي قد خالف أمراً بلغه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفترة التي كان فيها مسلماً ..

بينما نحن نستطيع أن نثبت أن المخالفين البرلمانيين يقعون في عشرات المخالفات الشرعية، ولا فكاك لهم من ذلك .. وقد تقدم ذكر بعضها في هذا الكتاب.

٧ - أي تقصير يُنسب إلى النجاشي ذكره بعض أهل العلم في كتبهم، فهو يحمل لسببين: إما لعجز لا يمكن دفعه، كعدم بلوغه النص الشرعي فيما قد حصل فيه التقصير، وإما لعجزه على حمل الأمة النصرانية على الهداية وعلى تنفيذ مراد الشارع فيما بلغه من

العلم .. والعجز باتفاق أهل العلم يرفع التكليف عن صاحبه إلى حين تحقق القدرة والاستطاعة.

كما قال تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } البقرة: ٢٨٦. وقال تعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم } التغابن: ١٦.

وفي الحديث المتفق عليه: " وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ".

فأين المخالفون البرلمانيون من هذا الوصف، حيث أننا نراهم يخالفون الشرع عن علم، وسابق إرادة وتصميم .. !

٨ - استدلال القوم بقصة النجاشي هو من القياس مع وجود النص؛ وقد تقدم ذكر النصوص التي تمنع من اللجوء إلى القياس في هذه المسألة، وبخاصة إن جاء هذا القياس مخالفاً لنصوص الشريعة .. !

٩ - الاستدلال بقصة النجاشي في هذا الموضع هو من قبيل الاستدلال بالمتشابهات وترك المحكمات، والمحكم في هذه المسألة هو عشرات النصوص التي تفيد كفر من لم يحكم بما أنزل الله، أو كفر من يحتكم إلى شرائع الطاغوت معرضاً عن حكم الله تعالى وعن شرعه.

وعليه فإننا نجزم أنه ليس في قصة النجاشي ما يُستدل به على شرعية وصحة عمل البرلمانيين الديمقراطيين .. وحمل واقع دعاة حاكمية الشعب والجماهير وعملهم على واقع وعمل النجاشي هو من القياس الفاسد الذي لا يجوز القول به بأي حال من الأحوال لوجود الفارق الكبير بين المقيس والمقيس عليه، وعدم وجود نقاط تشابه بينهما.

٣ - الشبهة الثالثة: استدلالهم بحلف الفضول!

قالوا: أن حلف الفضول قد ضم أطرافاً من الكفار، تحالفوا فيما بينهم على نصرة المظلوم، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد أثنى عليه خيراً، وتمنى أن لا ينقضه ولو بحمر النعم .. وهذا يدل على جواز المشاركة في نظام كافر يرأسه أناس كفار، كما هو حال بعض الجماعات الإسلامية اليوم مع أنظمة الكفر الحاكمة في بلاد المسلمين!!

نجيب على هذه الشبهة الواهية، وهذا المتعلق الفاسد، بالنقاط التالية:

١ - لا بد أولاً من ذكر الحديث الخاص بحلف المطيبين أو الفضول - لا فرق - ثم نرى بعد ذلك وجه الشبه بين دعاء حاكمية الشعب والجماهير وبين حلف الفضول، وهل يصح قياس أحدهما على الآخر.

أخرج البخاري - في الأدب المفرد - بسنده عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "شهدت مع عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم".

قال ابن الأثير في النهاية: اجتمع بنو هاشم، وبنو زهرة، وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيباً في جفنة، وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسُموا المطيبين -هـ-.

٢ - لا بد ثانياً من أن نشير - على وجه الإيجاز والاختصار - إلى مدى شرعية التحالف مع الكفار، وهل الحكم فيه الجواز أم المنع؛ لأن معرفة ذلك يؤثر على صحة الاستشهاد بحلف الفضول وغيره من الأحلاف التي حصلت في أول مراحل الدعوة، وبخاصة إن جاء الجواب بالمنع والحظر.

أقول: الحلف هو عقد عهد بين طرفين أو أكثر على التناصر والتعاقد والتعاون، يتم الاتفاق عليه بين الأطراف المتحالفة.

والراجح في عقد التحالفات مع الكفار - بعد اكتمال الرسالة - أنه مقطوع ولا يجوز، وما حدث من تحالفات ومعاهدات مع الكفار في أوائل مراحل الدعوة فهي منسوخة بآية السيف وغيرها من النصوص الشرعية.

كما قال تعالى في آية السيف: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين. فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين} إلى قوله: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} التوبة: ١ - ٥.

قال البغوي في التفسير ٢ / ٢٦٩: قال الحسين بن فضل هذه الآية نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء -هـ-.

وقال ابن كثير في التفسير ٢ / ٣٥٠: وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم أنها نسخت كل عهد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين أحد من المشركين، وكل عقد وكل مدة ا-هـ. ونقل نحوه عن ابن عباس وغيره.

وكذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين. فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين} المائدة: ٥١ - ٥٢.

والولاية المرادة في هذه الآيات هي ولاية التحالف؛ لأن الآيات نزلت فيما كان بين الأنصار واليهود من تحالفات تناصر، فقال المؤمنون نبأ إلى الله ورسوله من ولاية وحلف يهود، وتتولى الله ورسوله. وقال المنافقون وعلى رأسهم عبد الله بن أبي: إنا نخاف الدوائر، لا نبأ من ولاية يهود وحلفهم، فأنزل الله تعالى فيهم قوله: {فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين}.

وهذا الذي تذرع به المنافقون الأوائل هو نفسه يتذرع به منافقوا هذا الزمان عندما تراهم يصرون على التحالف مع أحزاب الكفر والردة من أجل حطام الدنيا وزينتها، أو كرسي أعرج الساق يحظون به عند الطاغوت .. !

يقول سيد في الضلال ٦ / ٩٠٩: يحسن أن نبين أولاً معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى .. إنها تعني التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم، فبعيد جداً أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين، وإنما هو ولاء التحالف والتناصر ..

إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب، ولكنه منهي عن الولاء لهم بمعنى التناصر والتحالف معهم ا-هـ.

ومن الأدلة كذلك الدالة على النسخ قوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تتحدثوا حلفاً في الإسلام " . وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا حلف في الإسلام " . وقوله - صلى الله عليه وسلم - كذلك: " حليف القوم منهم " . وهو كقوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}. فإن القرآن والسنة يصدقان بعضهما البعض.

قال ابن الأثير في النهاية: قيل المخالفة كانت قبل الفتح، وقوله " لا حلف في الإسلام " قاله زمن الفتح، فكان ناسخاً ١-هـ.

قوله: المخالفة كانت قبل الفتح .. يراد منه ما كان بين المسلمين من تحالفات، فنسخت زمن الفتح - مطلق التحالفات - وبقيت أخوة الإسلام؛ لأن أخوة الإسلام أوثق رابطة وعقداً من عقد التحالف.

فإن قيل: الذي تم نسخه في الحديث هو عقد التحالفات فيما بين المسلمين .. !

نقول: أن ينسخ التحالف بين المسلمين وغيرهم من باب أولى، وبخاصة إذا عملنا بمجموع النصوص ذات العلاقة بالمسألة.

٣ - على افتراض أخذنا بالقول المرجوح، وهو أن التحالف - وفق شروط معينة - مع قوى الكفر غير منسوخ، فأين يكمن الشبه - ليصح بعد ذلك القياس - بين حلف الفضول الذي قام على مبدأ شرعي نصت عليه الشريعة وأمرت به، وهو الانتصار للمظلوم وإنصافه من ظالمه .. وبين المشاركة في العمل النيابي أو الوزاري في أنظمة طاغية مرتدة ناصبت الإسلام والمسلمين الحرب والعداء، مع ما في ذلك من مزالق ومخالفات عقدية وشرعية لا يمكن تجاوزها قد تقدمت الإشارة إليها .. ؟!

٤ - حلف الفضول قام على مبدأ واحد فقط لم يتعداه؛ وهو نصره المظلوم والانتصاف له من ظالمه، وهذا أمر شرعي كما تقدم. بينما الأنظمة الطاغية المعاصرة التي يريد المخالفون البرلمانيون المشاركة فيها لم تقم على مبدأ واحد فقط لينظر بعد ذلك في مدى شرعية هذا المبدأ، ويتم القياس بعد ذلك على حلف الفضول، وإنما تقوم على مجموعة هائلة من المبادئ والقوانين الوضعية أكثرها - إذا لم يكن كلها - تخالف وتضاد وتضاهي شرع الله تعالى.

فأين هي من حلف الفضول حتى تقاس عليه .. ؟!

٥ - القائمون على حلف الفضول في الجاهلية كانوا كفاراً أصليين. بينما الأنظمة الطاغية الحاكمة في بلاد المسلمين كفرها يأتي من جهة الردة والزندقة .. والفرق ظاهر - في نظر الشرع - بين الكافر كفراً أصلياً، وبين الكافر ردة ومن جهة الزندقة، وما يمكن أن يقال شرعاً في الكافر الأصلي لا يمكن أن يقال في الكافر ردة وزندقة .. وهذا معتبر عند حصول التقييم والقياس على حلف الفضول.

٦ - الاستدلال بحلف الفضول هو من القياس في مورد النصوص الشرعية العديدة المحكمة المغايرة لما يريدون الاستدلال عليه من حلف الفضول، وقد تقدم ذكر بعضها .. والقاعدة تقول: لا قياس مع النص .. والأصل رد المتشابه إلى المحكم وليس العكس.

وبعد، من خلال ما تقدم يثبت لنا بالدليل أنه لا متعلق للقوم بحلف الفضول، وأنه ليس لهم فيه شبهة دليل على ما هم عليه من عمل ونهج وسلوك مشين، وأن حلف الفضول في وادٍ والقوم في وادٍ آخر سحيق.

إلى هنا ينتهي ردنا على هذه الشبهة، لننظر إلى الشبهة التي تليها وهي الشبهة الرابعة من شبهاتهم ومتعلقاتهم.

٤ - الشبهة الرابعة: استدلالهم بالمصلحة.

حيث قالوا: إن مشاركتنا في العمل النيابي البرلماني هو من قبيل تحصيل المصالح وتقويت المفاصد، وديننا جاء بجلب المصالح ودفع المفاصد، ولزوم اختيار أخف الضررين! وهذا كلام وجيه - طالما تذرعوا به - لو كان صحيحاً أو ينطبق عليهم، وردنا على هذه الشبهة من أوجه:

١ - استدلالهم بالمصلحة هو اعتراف منهم بعدم وجود دليل شرعي صحيح على ما هم عليه؛ لأن المصلحة المرسله هي الوصف الذي لم يثبت اعتباره ولا إلغاؤه بنص من قبل الشارع.

وهذا يعني إبطال ما استدلوا به من قبل، كتعلقه بقصة يوسف - عليه السلام -، وقصة النجاشي، وحلف الفضول .. إذ لو كانت هذه الأدلة والقصص أدلة صريحة تنهض كحجة في المسألة لما جاز لهم أن يتركوها ويذهبوا إلى دليل المصلحة المرسله، وإكثار الدندنة عليه .. !

٢ - الوصف الذي هم عليه ثبت إلغاؤه بنصوص شرعية محكمة وعديدة من قبل الشارع، وقد تقدم ذكر بعضها عند الحديث عن مزالق العمل النيابي، وبالتالي فإن المصلحة التي يتكلمون عنها تخرج عن وصفها الشرعي الذي يبرر الاستدلال بها ..

٣ - للمصلحة الشرعية المعتبرة ضوابط تميزها عن المصلحة الموهومة الغير شرعية، منها: تضمنها المحافظة على المقاصد الكلية للشرع، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وأي مصلحة تتعارض مع هذه المقاصد الكلية أو بعضها فهي مفسدة وليست مصلحة.

وجميع المقاصد الكلية للشرع المذكورة أعلاه، وغيرها من الغايات والوسائل فإنها تأتي كوسيلة ترخص في سبيل تحقيق غاية الغايات، وأصل الأصول، الذي لأجله خلق الله الخلق، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، وشُرع الجهاد، والولاء والبراء .. ألا وهو: إفراد الله تعالى وحده بجميع مظاهر العبادة الظاهر منها والباطن، والكفر بكل مألوه معبود مطاع سواه، كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ الذاريات: ٥٦. وقال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ البينة: ٥. أي لم يُخلقوا لشيء، ولم يؤمروا بشيء إلا بعبادة الله تعالى وحده، والكفر بالطواغيت، كما قال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ النحل: ٣٦.

والشاهد أن الوصف الذي عليه المخالفين البرلمانيين يتعارض تعارضاً كلياً - كما تقدم - مع التوحيد، ومع هذه الغاية العظيمة لهذا الدين، وينقضه من أصوله .. فبطل بذلك - شرعاً وعقلاً - أن تكون مصلحتهم المزعومة مصلحة معتبرة في الشرع يمكن الاستدلال بها .. !

ومنها: أن لا تأتي المصلحة معارضة لشيء من أدلة الكتاب والسنة؛ فإن عارضت نصاً واحداً من الكتاب أو السنة فهي ليست مصلحة معتبرة، بل هي مفسدة يجب اعتزالها.

وقد تقدم بيان معارضة ما عليه المخالفين من وصف لكثير من نصوص الكتاب والسنة، فبطل بذلك اعتبار ما هم عليه من وصف أن يكون من المصالح المعتبرة شرعاً ..

ومنها: أن لا تفوت المصلحة مصلحةً أرجح منها وأعظم أو تساويها؛ فلا يُعقل مثلاً تحت ذريعة مصلحة إسماع الناس صوت الحق من المنابر البرلمانية أن نفوت لأجل ذلك مصلحة التوحيد حق الله تعالى على العباد .. كما هو شأن المخالفين البرلمانيين، دعاة حاكمية الشعب والجماهير!

أما قولنا: " أو مصلحة تساويها "؛ لأن استدراك مصلحة على حساب تفويت مصلحة تساويها في النفع والفائدة، هو من العبث الذي لا فائدة منه، والمؤمن نُهي عن العبث وتضييع الأوقات فيما لا طائل منه ولا فائدة .. ومثل هذا النوع كمن يعمل عملاً يدر عليه ربحاً ديناراً واحداً، ويخسره ديناراً آخر في آنٍ معاً!

ومنها: الاستدلال بالمصلحة أو المصالح المرسلّة يحتاج إلى فقه وعلم بترتيب الأولويات على ضوء مقصد الشرع بحسب الترتيب والأهمية، وليس إلى رعاع وجهال يأتون بأهم المفسد ثم يحسبونها من المصالح، وأنهم على شيء!

وكذلك فهو يحتاج إلى تقوى وورع وخشية من الله تعالى، حتى لا تدخل المصالح الشخصية الذاتية الوضيعة تحت ذريعة العمل من أجل مصلحة الدعوة؛ ففي ظاهرهم يعملون لمصلحة الدعوة، وفي باطنهم وحقيقة أمرهم يعملون لمصالحهم الذاتية الشخصية أو الحزبية .. يظهر لك ذلك عند أدنى اختبار تتعارض فيه مصالحهم الشخصية مع مصلحة الدعوة الحقيقية .. !

فمصلحة الدعوة - في كثير من الأحيان - كلمة حق يُراد بها باطل، وبخاصة عند أهل الأهواء والبدع طلاب الكراسي والشرف والزعامة عند الطواغيت!

يقول سيد قطب رحمه الله: إن كلمة مصلحة الدعوة يجب أن تُرفع من قاموس أصحاب الدعوات، لأنها مزلة ومدخل للشيطان يأتيهم منه حين يعز عليه أن يأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص، ولقد تتحول مصلحة الدعوة إلى صنم يتعبده أصحاب الدعوة وينسون معه منهج الدعوة الأصيل.

إن مصلحة البشر متضمنة في شرع الله، كما أنزله الله، وكما بلغه عنه رسول الله .. فإذا بدا للبشر ذات يوم أن مصلتهم في مخالفة ما شرع الله لهم، فهم أولاً: واهمون فيما بدا لهم {إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى} النجم: ٢٣.

وهم ثانياً: كافرون .. فما يدعي أحد أن المصلحة فيما يراه هو مخالفاً لما شرع الله، ثم يبقى لحظة واحدة على هذا الدين، ومن أهل هذا الدين -هـ-.

ومنها، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد عُرِضت عليه مصالح حقيقية وعظيمة جداً من قبل المشركين؛ قد عرضوا عليه الملك، والسيادة، والرئاسة، والمال وكل ما تتمناه الأنفس وتريده مقابل أن يعطيهم جزءاً يسيراً مما يعطيه الآن البرلمانيون الإسلاميون للطواغيت، لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبى إلا أن يجيبوه أولاً إلى التوحيد، إلى شهادة أن لا إله إلا الله .. وينبذوا ما هم عليه من الشرك وعبادة الأوثان والأصنام.

وكلمته - صلى الله عليه وسلم - لعمه أبي طالب التي كانت جواباً حاسماً على ما عُرِض عليه من قريش، مشهورة ومعروفة للجميع: "يا عم، والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته".

وفي هذا عبرة وعظة بالغة لهؤلاء الذين يتنكبون طريق الأنبياء؛ من دعاة التقارب والتعايش والعمل مع الطواغيت - باسم المصلحة - الذين تهفوا قلوبهم، ويسيل لعابهم لأدنى إشارة أو عظم يُرمى إليهم من قبل الطاغوت .. !

أما الاستدلال بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، فهذا يكون وفق الضوابط والشروط التالية:

١ - الوقوع عن غير قصد أو تصميم مسبق في ظروف الإكراه والاضطرار المبرر لارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين؛ بحيث يُكره المرء على الوقوع في محظورين لا بد له من أحدهما، فهنا يُعمل القاعدة الآتفة الذكر ويختار أقلهما ضرراً ومخالفةً للشرع، ومتى يُرفع عنه الإكراه أو الاضطرار لا يجوز له اقتراف هذا المحذور، أو الاستمرار به، للقاعدة الفقهية التي تقول: "ما جاز لعذر بطل بزواله".

وكلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم الذي يستدل به المخالفون ويضعونه في غير موضعه، كله من هذا القبيل.

وسؤالنا: أين القوم من هذا الضابط حتى يُعملوا قاعدة اختيار أخف الضررين؟! أتراهم يمارسون المحظورات والمزالق الشرعية المتقدمة الذكر تحت ظروف الضرورة والإكراه، أم أنهم يمارسونها بكامل حريتهم واختيارهم، وعلى أنه جهاد في سبيل الله ..؟!!

كذلك يوجد فرق بين من يستشرف الحرام وساحات الفتن - كما هو حال المخالفين - ثم هو بعد ذلك يقع في ظروف الاضطرار والإكراه، وبين من يهرب من ساحات الفتن ومظانها ولا يقصدها في شيء، ثم هو يقع في ظروف الإكراه والاضطرار قدراً، فالأول غير معذور لو وقع في المحذور، ولا تتشفع له قاعدة "ارتكاب أخف الضررين"، بينما الآخر معذور لو وقع في المحذور، وهو فقط الذي ينتفع من استخدام قاعدة ارتكاب أخف الضررين.

٢ - أن تكون المصلحة المرجوة من الوقوع في المحذور أكبر من ذات المفسدة المرتكبة .. وعليه فأى مصلحة يرجونها - المخالفون - وهم يمارسون أم المفاصد وأعظمها ألا وهو الكفر والشرك ..!!

فأى مصلحة تعلو مصلحة التوحيد، وأي مفسدة تعلو وترجح على مفسدة الشرك ..!?

٣ - أن لا يكون هناك سبيل آخر مشروع لدفع هذه المفسدة، أو تحقيق تلك المصلحة .. وفي مسألتنا لم تنعدم السبل الشرعية في دفع المفاصد التي يزعم البرلمانيون دفعها عن طريق المجالس البرلمان الشريكية ..!

٤ - الضرورات تقدر بقدرها؛ فلا يجوز التوسع في المحظورات أكثر مما تستدعيه الضرورة، والقاعدة تقول: "إذا اتسعت ضاقت".

والمخالفون البرلمانيون من أكثر الناس توسعاً في الوقوع في المحظورات، تحت ذريعة الوقوع في ضرورات وهمية لا حقيقة لها!!

٥ - إذا استوت المفسد مع المصالح، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح .. وفي مسألتنا مع المخالفين مفسد عظيمة يقابلها مصالح زهيدة أكثرها وهمية غير محققة!

٦ - البرلمانيون عندما اختاروا العمل النيابي لم يختاروا أخف الضررين وأهون الشرين، بل اختاروا أشد وأعظم الضررين؛ اختاروا الضرر الذي لا يعلوه ضرر وشر، اختاروا ضرر الكفر والشرك .. !

وبعد، فلك أن تعجب من صاحب كتاب "مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية! " الذي حشاه بالأباطيل، وبأقوال لابن تيمية رحمه الله أنزلها في غير منزلها الصحيح، قال فيه: وقد ذكر بعض الأخوة مفسد الديمقراطية فبلغت خمسين مفسدة. ونحن نستطيع أن نضيف خمسين أخرى، بل مائة أخرى ولا يعني هذا تحريم الدخول إلى المجالس البرلمانية!!
-هـ.

فتأمل كيف أن دخول المجالس البرلمانية الطاغوتية الشركية - عند الرجل - غاية عظمى، يهون في سبيلها ارتكاب مائة وخمسين مفسدة نصت عليها الشريعة بغض النظر عن طبيعة وحجم هذه المفسد .. !!

مما يجعلنا نرجح أن القضية عند القوم ليست مجرد ارتكاب أخف الضررين عند حصول الاضطراب والإكراه، وإنما هي استراتيجية ومنهج حياة يوالون ويعادون فيه، قائم على الهوى والهوى وحسب .. وهم عندما يطرحون مثل هذه الشبهات الآنفة الذكر فهم يطرحونها من قبيل الجدل والتشويش على عامة الناس، وليس من قبيل الاحتكام إلى قواعد وأحكام الشرع .. !

والمشكلة في هذا الرجل أنه سلفي، ومحسوب على أهل العلم والاتجاه السلفي، يسوق ضلالاته على أتباعه باسم السلف والسلفية .. !!

٥ - الشبهة الخامسة.

وهي قولهم: أن رفضنا للنظام الديمقراطي الحر يعني قبولنا بالنظام الديكتاتوري الذي يكتم الأفواه ويحكم بالحديد والنار .. وبالتالي فإن الديمقراطية هي خيارنا الوحيد الذي لا مناص لنا منه!!

ثم أن النظام الديمقراطي - سواء اعترفنا به ووافقنا عليه أم لم نعترف به ولم نوافق عليه - مفروض علينا وهو أمر واقع، وما دام الأمر كذلك فعلا لا نتبناه، ونستغله لصالح العمل للإسلام والمسلمين .. ؟!

والجواب على هذه الشبهة من أوجه:

أولاً: يجب الاعتراف أولاً أن كلا النظامين الديمقراطي والديكتاتوري هما من صنيع البشر ووضعه، والنظامان في نظر الإسلام من حكم الجاهلية الذي يجب الكفر به والبراءة منه ..

وقوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون} المائدة: ٥٠. يشمل النظام الديمقراطي والديكتاتوري سواء، وكل نظام هو من وضع البشر وصنيعهم.

ثانياً: أن يكون الأمر مفروضاً عليك من دون إرادتك أو رغبة منك، وأنت لا تستطيع دفعه أو رده، مع بذل قصارى جهدك في ذلك .. فهذا شيء تُعذر عليه شرعاً لأن الله - سبحانه وتعالى - لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما قال تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} البقرة: ٢٨٦. وقال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} التغابن: ١٦.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه".

والمطلوب منك - يا عبد الله - في مثل هذا الطرف أن لا تعترف طوعاً بشريعة الباطل أو تقره، أو ترضاه في قلبك، أو تطالب به .. وهذا أمر تستطيعه - لا سلطان لمخلوق عليك فيه - لا تُعذر شرعاً لو قصرت في شيء من ذلك.

فالعجز عن القيام - في مرحلة من المراحل - بتبعات النهوض بالمشروع الإسلامي العام، وفرضه كنظام حاكم على أرض الواقع، لا يبرر مطلقاً تلمس الطرق الشريكية الباطلة كالديمقراطية أو الاشتراكية أو غيرها من المذاهب الكفرية .. !

ثالثاً: للمسلم أن يستغل - بما لا يتعارض مع عقيدته ودينه - جميع الظروف والأجواء المحيطة به على قدر الاستطاعة - الديمقراطية منها أو الديكتاتورية - لما فيه خير

الإسلام والمسلمين، ويجب عليه أن يتحرك لدينه في جميع الأجواء .. لكن هذا لا يستدعي ولا يستلزم منه، ولا يبرر له أن يعترف طواعية بشرعية الباطل وسيادته على الحق وأهله لو اختارته الأكثرية أو الجماهير.

فاستغلال الشيء والاستفادة منه لهذا الدين - بما لا يتعارض مع الشريعة - لا يستلزم الاعتراف بشرعية هذا الشيء إن كان باطلاً ..

رابعاً: كون النظام الديمقراطي أهون علينا شراً من النظام الديكتاتوري الوضعي الذي يقوم على الإرهاب الجسدي والفكري، وحكم الفرد، لا يستلزم منا أن نتبنى النظام الديمقراطي .. لأنه عندنا البديل الأمثل والأطهر والأعلى الذي هو أفضل بكثير من النظام الديمقراطي، ومن جميع الأنظمة الأرضية الوضعية التي تعبد العبيد للعبيد، وتكرس ألوهية المخلوق من دون الله تعالى .. ألا وهو الإسلام.

فنحن عندما نقول: لا للديمقراطية، لا يعني أننا نقول نعم للديكتاتورية والظلم والبطش .. لا، بل الذي نعنيه ونريد قوله للناس جميع الناس: لا للديمقراطية، وجميع الأنظمة الأرضية الوضعية .. نعم للإسلام.

لا لحكم الجاهلية - أيّاً كان مصدر هذه الجاهلية، سواء كان مصدرها فرد أم طبقة، أم شعب بكامله - .. نعم لحكم الله - عز وجل -.

لا لجور الأديان، كل الأديان .. نعم لعدل الإسلام.

لا للشرك بكل أنواعه وضروبه؛ شرك القبور والقصور سواء .. نعم للتوحيد.

فالديمقراطية ليست هي خيارنا الوحيد - كما يقولون! - بل خيارنا الوحيد هو الإسلام .. وأي خيار نرتضيه غير الإسلام، يعني اختيار الطاغوت والوقوف في صفه وتحت مظلته وقبته، والخروج من دين الله تعالى إلى دين الطاغوت.

فالاعتراف بالخيار الديمقراطي كسبيل للتغيير والبناء والحكم .. يعني إلغاء المشروع الإسلامي كلياً .. وأي امرئ يقف مع خيار الديمقراطي فهو يقف ضد الخيار الإسلامي، وضد المشروع الإسلامي الكلي الذي يشمل جميع مناحي ومرافق الحياة، علم بذلك أم لم يعلم.

٦ - الشبهة السادسة.

وهي قولهم: اعتزال العمل السياسي ؛ يعني تفريغ الساحة للعلمانيين، وتركهم يتفردون بشؤون الحكم، وإصدار القرارات من دون أن يجدوا أي منافسة من قبل الإسلاميين .. !

والجواب على هذه الشبهة من أوجه:

منها، قصر وحصر العمل السياسي على العمل النيابي البرلماني خطأ ظاهر، فالعمل السياسي أعم من أن يُحصَر في العمل النيابي، ونحن إذ ندعو ونطالب باعتزال العمل البرلماني التشريعي في ظل هذه الأنظمة الطاغية، لما يترتب عليه من مزالق عقدية وشرعية وسياسية لا تُحمد عقباه، وليس إلى اعتزال العمل السياسي مطلقاً، فاعتزال العمل السياسي شيء، واعتزال العمل التشريعي عند الطواغيت شيء آخر .. !

ومنها، أن اعتزال العمل النيابي التشريعي لا يعني ولا يستلزم تفريغ الساحة للعلمانيين، وإنما الذي نعني ونريد أن نجاهد العلمانيين وغيرهم من المجرمين بالوسائل الشرعية المباحة والمبينة في الكتاب والسنة، وليس بالوسائل الشريكة الباطلة .. فالغاية عندنا لا تبرر الوسيلة، وبخاصة إن كانت هذه الوسيلة هي الشرك!

ومنها، أن السباق على المجالس النيابية التشريعية هو من السباقات الباطلة التي تنتهي إلى الكفر والشرك، ومن ثم إلى الخسران والندم - ولات حين مندم - حيث جهنم وبئس المصير.

فالقوم يُسارعون إلى جيف كلاب نتنه، فلا يجوز للمسلم - بعد أن أعزه الله بالتوحيد - أن يُشارك القوم في هذا النوع من السباقات المخزية؛ فالكفر ليس شيء يُشد إليه الرحال أو يُسابق إليه، كما قال تعالى: {ولا يحزنك الذين يُسارعون في الكفر إثمهم لن يضرروا الله شيئاً يريد الله ألا يجعل لهم حظاً في الآخرة ولهم عذاب عظيم} آل عمران: ١٧٦. وقال تعالى: {وترى كثيراً منهم يُسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون} المائدة: ٦٢.

وإنما السباق الحقيقي يكون إلى التوحيد، إلى مغفرة من الله - عز وجل -، وطلب جنة عرضها السماوات والأرض، كما قال تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين} آل عمران: ١٣٣.

ومنها، أن سياسة اعتزال الباطل وتجمعاته هي من سياسة الأنبياء والصالحين ومن منهمجهم، الذين أمرنا باتباعهم والافتداء بهم، كما قال تعالى عن نبيه إبراهيم - عليه السلام - : {وأعتزلكم وما تدعون من دون الله} مريم: ٤٨.

وقال تعالى: {فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلاً جعلنا نبياً} مريم: ٤٩. فوهب الله لإبراهيم إسحاق ويعقوب لما اعتزل الكفار وما يعبدون من دون الله، جزاءً على اعتزاله لهم ..

وقال تعالى عن فتية أصحاب الكهف الصالحين: {وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون من دون الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقاً} الكهف: ١٦. فالرحمة تُنشر مع اعتزال الباطل وأهله، لا بمعاشته وخططته ..

وقال تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره إنكم إذا مثلهم} النساء: ١٤٠.

وبعد، فهل يصح أن يُقال أن الأنبياء عندما اعتزلوا المشركين ومجالسهم الباطلة، وما يعبدون من دون الله استجابة لأمر الله تعالى قد فرغوا الساحة للكفار، أو أنهم بذلك اعتزلوا العمل السياسي .. كلا، لا يرمي الأنبياء بذلك إلا كل منافق زنديق.

ومنها، إضافة إلى ما تقدم فإن اتباع سياسة الاعتزال والمفاصلة والمباينة لمجالس الطاغوت وأعماله الكفرية هي أبلغ في الزجر والنفع، وفي إيصال الرسالة من سياسة المخالطة والمجالسة والمشاركة للطاغوت في أعماله الكفرية، وبما يعود عليه وعلى نظامه بالنفع والعافية؛ لأن الشر لا يمكن أن يعيش، لذا يحرص أن يخالطه قليل من الخير - يضل به الجماهير - ليتمكن من النهوض أو البقاء.

لذا نجد كثيراً من الأحيان أن الطاغوت يتأذى من تمايز الحركة الإسلامية عندما لا تشاركه - بالطريقة التي يريد - ما يقتربه من شرك وإثم وعدوان ومرض .. فيحمله ذلك على أن يضغط عليها بطرقه ووسائله الخاصة حتى تشاركه الإثم والعدوان كبقية الأطراف الالاسلامية الأخرى الموجودة على الساحة، لتتحمل معه المسؤولية فيما يقوم به من جرائم بحق البلاد والعباد، وليفقدوها جاذبية التمايز والاستعلاء بالإيمان الذي كان يؤذيه من قبل، مما يجعلها تفقد كثيراً من رصيدها الشعبي .. !

وبرهان ذلك ما سمعناه في كثير من الأحيان عن بعض القيادات الإخوانية وغيرهم قولهم: أن مشاركتهم في العمل النيابي تأتي استجابة لنداء الملك أو الرئيس، ونزولاً عند رغبته وإرادته، مع علمهم السابق بانعدام الجدوى من المشاركة .. !

ومنها، أن العمل السياسي ليس مانعاً من موانع التكفير؛ يرفع عن صاحبه الملامة أو التكليف، أو يمنحه الرخصة والحصانة في أن يقول ويفعل ما يشاء كما يصور ويظن البعض .. فلا يفرح دعاة التفلت من القيود الشرعية - بدعوى العمل السياسي - بسياستهم؛ فإن السياسة الممدوحة في الشرع هي السياسة التي تُضبط بضوابط الشرع، وتسوس الدنيا والأنام بالدين والشرع، وما سوى ذلك فهي سياسة باطلة ومردودة وإن سُميت سياسة أو عمل سياسي، فالسياسة كأي كلام، حسنه حسن وسيئه سيئ، ثم أن إضفاء مسميات الحق وشاراته على الباطل لا تحيل هذا الباطل حقاً!

٧ - الشبهة السابعة: استدلالهم بفتاوى بعض أهل العلم.

حيث قالوا: نحن فيما فيه من مشاركة نيابية أو في العمل الوزاري .. لنا مرجعيتنا من أهل العلم الذين أفتونا بجواز المشاركة، فعليهم التعويل، ومنهم نستمد الشرعية على ما نحن فيه من عمل .. !

نجيب على هذه الشبهة في النقاط التالية:

١ - كما يوجد رجال من أهل العلم أفتوا بجواز المشاركة، كذلك يوجد رجال من أهل العلم أفتوا بعدم المشاركة، ولكن المسألة لا تناقش بهذا الأسلوب، رجال مقابل رجال من دون النظر إلى أدلة كل فريق فيما اعتمدوه وأفتوا به .. !

٢ - من خلال المتابعة فإننا نعتقد أن كثيراً من أهل العلم - وبخاصة منهم المتقدمين - فُسر كلامهم خطأ وحُمِل من المعاني مالا تحتمل، وأنزلوه في غير منزله وموضعه ؛ فهذا هو ابن تيمية رحمه الله يتكلم عن قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ودفع أكبر المفسدتين .. وإذا بالقوم يفرحون بذلك أشد الفرح، ويحسبون في كلامه دليلاً لهم ويقولون: ابن تيمية يجيز المشاركة في المجالس البرلمانية التشريعية .. !

أما المجيزون من أهل العلم المعاصرين، فهم فريقان: فريق قيدوا المشاركة بقيود وشروط ينتفي معها إمكانية تحقيق المشاركة بالبرلمانات التشريعية على طريقة دعاة حاكمية الشعب والجماهير .. !

وفريق من أهل العلم قولوهم ما لم يقولوا، وردوا المحكم من قولهم إلى المتشابه، وجعلوا المتشابه من قولهم حكماً على المحكم .. وهذا بخلاف ما تقتضيه الأمانة العلمية!

وفريق ثالث من خلال المتابعة لأقواله في المسألة، تبين أنه غير ملم بأبعاد المسألة وفقهها وواقعها، وأدلتها، وما يترتب عليها من مزالق .. ومثل هذا لا يلتفت إليه، ولا يمكن أن يُعتد بقوله ورأيه، وإن ضرب صيته الأمصار .. وندعو له بالهداية وأن يبصره الله بالحق!

٣ - من أصول أهل السنة والجماعة أن كل إنسان مهما بلغت درجته من العلم فإنه يخطئ ويصيب، ويؤخذ منه ويرد عليه، عدا النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وبالتالي استشهادهم بأقوال بعض أهل العلم - مع وجود المخالفين لهم - يحتمل الخطأ والصواب، وما كان كذلك لا تقوم به حجة أو دليل يُلزم به الناس وبخاصة المخالفين لهم.

٤ - الحل الشرعي الصحيح لكل نزاع أو خلاف يحصل بين المسلمين يكمن بالرجوع إلى حكم الكتاب والسنة وليس إلى أي شيء آخر، كما قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} النساء: ٥٩.

قال ابن القيم في الأعلام ١ / ٥٠: جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء المزوم لانتفاء الآخر -هـ-.

وقال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} الشورى: ١٠.

٥ - مسألتنا هذه التي حصل فيها الخلاف والتزاع لها مساس وعلاقة - كما تقدم - بالعقيدة والتوحيد، ومسائل الاعتقاد والتوحيد لا يجوز تقليد الرجال فيها من دون معرفة الدليل الشرعي فيما يقررونه إيجاباً أو سلباً .. فتقليد الرجال في الدين مذموم، وأسوأه أن يكون في مسائل الاعتقاد والتوحيد.

إلى هنا نكون قد انتهينا من الرد على هذه الشبهة، وبانتهاينا منها نكون قد انتهينا من الرد والجواب على أكثر شبهات المخالفين انتشاراً على ألسنة الناس .. وإن كانت هناك توجد بعض الشبه الأخرى نحسب أننا قد ردناها عليها في طيات هذا البحث وصفحاته، ما يغني عن إعادتها هنا ثانية، والحمد لله الذي تتم بفضل الطيبات الصالحات.

– لا يمكن للمسلمين أن يصلوا إلى غايتهم عن طريق الديمقراطية.

لا يستطيع المسلمون أن يصلوا إلى غايتهم، أو يحققوا شيئاً من أهدافهم الإسلامية العامة عن طريق الديمقراطية أو النظام الديمقراطي، وذلك لأوجه، أهمها:

أولاً: الإسلام دين الله تعالى الذي شرعه للعباد؛ له غاياته ووسائله الخاصة به كدين رباني المصدر والنشأة، وغاياته لا تؤتى إلا من خلال وسائله الشرعية المبينة في الكتاب والسنة، وأما غاية شرعية تُطلب من غير طريقها الشرعي الصحيح فهو ضرب من الضلال والشرود عن الحق، وهو كذلك من قبيل تلمس الطاعة بغير المشروع والمسنون، فتكون أقل أحكامه أنه بدعة ضلالة، والله تعالى لا يقبل من عباده عبادتهم له – سبحانه وتعالى – إلا بما شرع لهم وأمرهم به، كما قال تعالى: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً} الكهف: ١١٠.

وفي الحديث الذي أخرجه ابن أبي عاصم في السنة عن جابر بن عبد الله قال: كنا جلوساً عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، فخط خطاً هكذا أمامه فقال: "هذا سبيل الله – عز وجل –"، وخط خطاً عن يمينه، وخط خطاً عن شماله وقال: "هذه سبيل الشيطان" ثم وضع يده في الخط الأوسط ثم تلا هذه الآية: {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون}.

ولا شك أن الديمقراطية من سبل الشيطان التي تفرق العباد وتبعدهم عن صراط الله المستقيم، من سلك طريقها وأخذ بوسائلها فقد سلك طريق الشيطان، وأتى لسالك طريق الشيطان أن يصل بسفينة الإسلام إلى شاطئ النصر والأمان؟!!

أما قول المخالفين بأن حكم الوسائل يختلف عن حكم الغايات؛ بحيث لا يسعنا مخالفة الشرع والمنصوص في الغايات والمقاصد، بينما هذا لا يشترط في الوسائل والسبل التي يمكن فيها التغيير ومخالفة المشروع والمسنون بحسب ما تقتضيه الظروف والمصالح.. فهذه مقولة باطلة وفاسدة لا تصلح شرعاً ولا عقلاً وهي أشبه بمقولة اليهود اللعينة: الغاية تبرر الوسيلة!!

صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شيراً بشيراً، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم" قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: "فمن". أي من يكون غيرهم، والحديث متفق عليه.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " حتى لو أن أحدهم ضائع أمه بالطريق لفعلتم ".
أي لو وجد منكم من يفعل فعلهم الشنيع هذا!

وهذا إن يكون فهو يكون في أجواء الإباحية والحرية الشخصية التي تعتبر من أبرز مبادئ وأسس الديمقراطية الغربية .. !

ثم نسأل: هل سبل التغيير من أجل استئناف حياة إسلامية هي مما بينه الشارع، أم أنها - على أهميتها - قد تُركت فراغاً للأهواء والعقول من غير بيان من الله ورسوله؟

إن كان الجواب أنه مما بينه الشارع، نقول: عرفت فالزم .. إنه لا يسع أحد مخالفة المشروع والمسنون.

وإن كان الجواب أنها مما تركت ولم تُبين، نقول: هذا مغاير للنصوص الشرعية التي تفيد اكتمال الدين، وأنه ما تُرك شيء يحبه الله ويرضاه إلا وقد بينه وذكره، كما في قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} المائدة: ٣.

وقال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} النساء: ٥٩.

قال ابن القيم في الأعلام ١ / ٤٩: قوله {فإن تنازعتم في شيء}، نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليّه وخفيّه، ولو لم يكن في كتاب الله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى مَنْ لا يوجد عنده فصل النزاع. ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول - صلى الله عليه - وسلم - هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته -هـ-.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه".

ثانياً: أن التمكين والاستخلاف في الأرض للمؤمنين مرهون بتوحيدهم لله - عز وجل -، واجتناب الشرك ومظانه وكل ما يؤدي إليه، كما قال تعالى: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون

بي شيئاً {النور: ٥٥}. الاستخلاف في الأرض، والتمكين، والأمن بعد خوف، كل هذا العطاء والخير مقابل تحقيق التوحيد واجتناب الشرك.

بينما الديمقراطية - كما ذكرنا من قبل - هي فكرة شركية، تقوم على الشرك وعلى تأليه المخلوق في صورة جعله مصدر الحكم والتشريع، والتحليل والتحريم، وما كان كذلك كيف يُنشد نصر الله تعالى عن طريقه، ففاعل ذلك كمن يتخذ الشرك والكفر وسيلة لنصرة الإسلام والتوحيد، وهذا لن يكون .. !

قال تعالى: {إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم} محمد: ٧.

أي إن تنصروا الله في طاعته فيما أمر، وتنتهوا عما نهى عنه وزجر ينصركم الله بالتمكين والاستخلاف في الأرض، وهو جواب لشرط لا بد من استيفائه أولاً، فإن انتفى الشرط انتفى جوابه ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، فمفهوم الشرط هنا أن من لا ينصر الله لا ينصره الله، ولا يعزه.

ونحوه قوله تعالى في حق النبي - صلى الله عليه وسلم -: {وإن تطيعوه تهتدوا} {النور: ٥٤}. أي إن لم تطيعوه لن تهتدوا وبالتالي لن تنصروا، ومن طاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - اجتناب الشرك وكل ما يؤول إليه، والذي منه الديمقراطية هذه التي تؤله المخلوق من دون الله - عز وجل -.

فلا يحملنكم - يا قوم - استبطاء النصر على أن تطلبوه بالشرك والتماس دروب الباطل، فإن ما بيد الله - عز وجل - لا يطلب إلا بطاعته وتوحيده .. علم بذلك من علم، وجهل ذلك من جهل.

يقول سيد قطب رحمه الله: أذكر أن الأخ علي العشماوي أخبرني أن في مصر أخاً سودانياً زائراً وهو مندوب عن الإخوان هناك، وقد يزورني. ولكن لم يُحدد موعد ولم تتم الزيارة، غير أنني علمت من الأخ علي أنه قابله مرة أو مرتين في الغالب، وأنه وصف له حوادث السودان ودور الإخوان الأساسي فيها، مما أدى إلى إنهاء الحكم العسكري هناك على ما هو معروف. كما أبدى له تفاؤله الكبير بقرب قيام حكم إسلامي في السودان نتيجة للانتخابات التي كانت لم تجر بعد.

وأذكر أنني علقت وقتها مع هذا كله أن قيام حكم إسلامي في أي بلد لن يجيء عن مثل هذه الطرق وأنه لن يكون إلا بمنهج بطيء وطويل المدى، يستهدف القاعدة لا القمة،

ويبدأ من غرس العقيدة من جديد والتربية الإسلامية الأخلاقية، وأن هذا الطريق الذي يبدو بطيئاً وطويلاً جداً هو أقرب الطرق وأسرعها.

وقلت له كذلك: إنهم لم يمروا بعد بالتجارب التي مررنا بها في مصر، ولذلك لا بد أن يتركوا ليحربوا إذ أنني أظن أنهم لن يقبلوا منا توجيهاً في فورة الحماسة والتفاؤل - هـ.^(١)

ثالثاً: كذلك من الأسباب التي تمنع المسلمين من الوصول إلى أهدافهم الإسلامية عن طريق الديمقراطية أو الانتخابات الشعبية وصناديق الاقتراع سنة التدافع والصراع بين الحق والباطل منذ أن وجدت الحياة على وجه الأرض، وأرسل الله الرسل، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فالعُدو الكافر - بكل فرقته ومذاهبه - لن يرضى أو يسمح أن تقام للإسلام دولة أو أن تكون له شوكة وقوة مادام يملك القوة أو القدرة التي تمكنه من تحقيق ذلك، وإن أدى ذلك إلى خوض الحروب وقتل الآلاف من الناس الأبرياء، وهتك الحرمات، فعندما تكون المعركة ضد الإسلام والمسلمين يصبح المحذور مباحاً، والممنوع جائزاً، والقيام به قانونياً ودستورياً، عليه توقيع وموافقة مجلس الأمم .. !

يدل على هذه المسألة البدهية - التي لا يختلف عليها إلا دعاة حاكمية الشعب والجماهير - النصوص القرآنية، وكذلك الواقع الملموس الذي نعايشه ونراه.

أما أدلة القرآن، كقوله تعالى: {ولولا دفعُ اللهِ الناسَ بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضلٍ على العالمين} البقرة: ٢٥١.

وقال تعالى: {ولولا دفعُ اللهِ الناسَ بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجدٌ يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز} الحج: ٤٠.

وقال تعالى: {كذلك يضرب الله الحق والباطل} الرعد: ١٧.

وقال تعالى: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم} البقرة: ١٢٠.

(١) لماذا أعدموني: ٦٦.

وقال تعالى: {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا} البقرة: ٢١٧.

وقال تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ} البقرة: ١٠٩.

وقال تعالى: {وكيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاّ ولا ذمة} التوبة: ٨. وغيرها كثير من الآيات التي تدل على أن الحق والباطل في صراع وتصادم وتدافع مستمر، وأن الباطل لا يمكن أن يرضى عن الحق وأهله موجوداً بجواره، فهو لا يهدأ له بال ولا تستريح له نفس، ولا تقر له عين إلا بأحد خيارين؛ إما أن يصددهم عن دينهم الحق، وينقلهم إلى دين الباطل والكفر إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإما إبادةهم عن الوجود، وافتعال الحروب والقتل والقتال .. بهذا نطق آيات القرآن الكريم، {ومن أصدق من الله قيلاً} النساء: ١٢٢.

أما دلالة الواقع الذي نعيشه ونراه فهو يصدق ما نصت عليه الآيات القرآنية الأنفة الذكر؛ فإن ما جرى في تونس، ومصر، والسودان - قبل البشير -، وتركيا، والجزائر، وماليزيا وغيرها من البلدان التي جرب فيها المسلمون الديمقراطية وصناديق الاقتراع، وكانت نتائج الانتخابات نسيباً لصالحهم .. رأينا كيف تحولت ديمقراطية الطغاة إلى دكتاتورية صريحة، وكيف أنهم جوزا لأنفسهم - باسم الديمقراطية - ما تحرمه عليهم الديمقراطية ذاتها، وعلى مرأى ومسمع من أرباب الديمقراطية في العالم!!

وكيف أن القوانين والدساتير وحالة السلم تُلغى، ويُعلن عن حالة الطوارئ، وتزل الدبابات إلى الشوارع، ويُزج بالآلاف من المسلمين في السجون، ليحافظوا - كما زعموا - على سلامة الديمقراطية من خطر الإرهابيين .. !!

وهذه حقيقة يعرفها المخالفون جيداً، وهم يظهرونها في كتبهم وأديباتهم .. ومع ذلك يكابرون ويخالفون، ويأبون المسير إلا في هذا الطريق المظلم، وكأنهم استعذبوا سياط الجلادين وهم يسوقونهم إلى غياهب السجون .. !!

يعرفون أن الإسلام لن يصل عن هذا الطريق، ولا يمكن أن يحقق شيئاً من أهدافه، ومع ذلك عبثاً يحاولون - ويكررون المحاولة - غير مستفيدين من التجارب وقساوة الدروس، ولا آبهين بالنتائج المدمرة التي تلحق بالأمة وشبابها جرّاء محاولاتهم هذه .. !!

وكأنهم نسوا أو تناسوا قول نبيهم - صلى الله عليه وسلم - : " المؤمن كيّس فطين لا يلدغ من جحرٍ مرتين ". بينما القوم يُلدغون من جحرٍ واحد عشرات المرات ولا يتعلمون!!

فإن قيل: ما هو البديل؟!

أقول: الاعتزال والبراء، وأن نقف موقف العقيدة والتوحيد الذي يرضاه منا ربنا عز وجل، كما قال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤]، {فَإِنْ تَوَلَّوْا}؛ وأبوا إلا أن يتخذوا بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، فما هو البديل، وما هو الخيار الذي ينبغي أن ننحاز إليه بكليتنا، {فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}؛ موحدون لا يمكن أن نُشرك بالله شيئاً، ولا أن نرضى مثلكم بأن يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فلنا ديننا، ولكم دين.

وقال تعالى عن نبيه إبراهيم: {وَأَعْتَزْلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا} [مریم: ٤٨]، هذا هو البديل، وهذا هو الخيار الآخر لما يأبى القوم أن يدخلوا في التوحيد وفي سلم الإسلام كافة، ويأبوا إلا الشرك، وأن يتخذوا بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله!

ولنا في اعتزال شيخ الملة وإمامها إبراهيم عليه السلام لقومه وبراءته منهم ومما يعبدون من دون الله أسوة حسنة، كما قال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ} [الممتحنة: ٤].

هذا هو الخيار، وهذا هو البديل، وهذا هو الطريق، لا يتكبه ويرغب عنه إلا من سفه نفسه، كما قال تعالى: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} [البقرة: ١٣٠].

وإني لأعجب أشد العجب عندما أسمع عن حزب من الأحزاب العلمانية، أو شخصيات لا تمت للإسلام بصلة ... كيف أنهم يعتزلون المشاركة في نظام من الأنظمة الحاكمة لكون هذا النظام يتعارض مع بعض توجهاتهم ومصالحهم الحزبية أو الشخصية، بينما في المقابل نجد من المسلمين، ممن ينتسبون إلى بعض التجمعات والحركات الإسلامية المعاصرة، من أجل سلامة العقيدة والتوحيد، وخيري الدنيا والآخرة، تراهم يشحون، ويترددون، ويستكثرون أن يعتزلوا باطل الأنظمة الطاغية الحاكمة ومجالسها، وما يحملهم على هذا الشح والتردد سوى الطمع ببعض المكاسب الدنيوية الزهيدة التي لا يمكن أن

ترقى إلى مستوى مكسب ومصلحة الحفاظ على سلامة العقيدة والتوحيد، وسلامة دين وعقيدة الأجيال من بعدهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ثم العمل بين صفوف وجموع الشعب وتعبيدهم لله عز وجل ، وتعليمهم كلمة التوحيد ، ومقتضاها ، وموانعها ، ونواقضها .

فكلمة التوحيد ، قبل توحيد الكلمة!!

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إبلاغ الحق إلى الخلق

[رسالة في حكم المشاركة في مجلس الشعب المصري]

تأليف

سيد الغباشي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله عليه وآله وتسليماته، وبعد:

فإنه لما واجه بعض إخواننا ما أصدرته الكنيسة من دعوة النصارى إلى استخراج بطاقات الانتخابات بإصدار بيان مماثل، وزَّع بالآلاف على المسلمين بلا تمييز، يدعوهم إلى الإسراع باستخراج تلك البطاقات، حتى يساهموا في تصحيح مسار البلد، وحدث في هذا الأمر خلاف بين فريق يستجيزه، وفريق لا يستجيزه، ويعده عملاً مخالفاً، ولما عمت بهذا الأمر البلوى، وهو أمر خطير كما سيتبين لك بإذن الله، وصار عند عدد كثير من الأخوة، وكذا أهلهم هذه البطاقات، كان واجباً علينا بيان الحق في هذا الأمر، طاعة لقوله تعالى: (لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ لَوْلَا تَكْتُمُونَهُ) ونحن نعلم أن ذلك يجلب علينا تهويل من لا ينظر للأمر على أنه بيان للحق، وطاعة لله ورسوله، ويدعي أن في ذلك فتنة، وأي فتنة أشد من كتمان الحق، وخاصة في مثل هذه المسألة الخطيرة، (أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) وفي هذه المسألة ومثلها نتبع قوله تعالى: (فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) وقوله تعالى (وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) وقوله (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) فمن تدبر الأمر تدبر من يريد معرفة حق ليتبعه - لا من نظر بحكم الهوى - كأن الأمر غير شديد عليه، بل يسارع إلى اتباع الحق، وإعلان ذلك على الناس، وهذا هو مسلك أهل الحق، الداعين إلى الله بإذنه

على بصيرة منه، هدايا الله وإياك سواء السبيل، وبعد:

(١) - "يجب الإيمان بأن الله أمر بعبادته وحده لا شريك له، كما خلق الجن والإنس لعبادته، وبذلك أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وعبادته تتضمن كمال الذل والحب له، وذلك يتضمن كمال طاعته، وهذا الدين هو دين الإسلام، لا يقبل الله ديناً غيره، فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشتك به، والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده، فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، وذلك إنما يكون بطاعته في كل وقت، بفعل ما أمر به في ذلك الوقت". - الرسالة التدمرية لابن تيمية ص ٥٢ - ٥٣ باختصار -

* وهذا هو دين الرسل ودعوتهم جميعاً، قال الله تعالى: (يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) وقال تعالى: (أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) وطاغوت كل قوم من يتبعونه ويطيعونه من دون الله عز وجل، فمن شرع للناس شرعاً من دون الله عز وجل فأطاعوه، ولم ينكروا عليه فهو طاغوتهم الذي عبده من دون الله تعالى، نذكر الأدلة على هذا، ففي الحكم يقول تعالى: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وفي التحاكم قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) ومعلوم أن الحكم بغير ما أنزل الله حسبما قال أعلم هذه الأمة: "من حكم جاحداً متعمداً فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو كفر دون كفر"، تلك المسألة التي فيها هذا القول غير المسألة التي نعيشها، فإن من نحى شرع الله عز وجل ووضع للناس شرعاً من عنده جعله السلطان الأعلى (كما سيتضح لك من أقوالهم بإذن الله) وحارب من يسعى لإقامة شرع الله لا شك في كفر هذا، وكفر من رضى به وتابعه وأطاعه في الأمر أو بعضه "فإن من استحاز شرعة خلاف شرعة الله عز وجل فهو كافر بالإجماع" كما قال ابن حزم وابن تيمية، ويقول الشنقيطي: "فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك بالله في عبادته" -أضواء البيان ج ٧ -

* سواء أكان متقلداً هذه المكانة -التشريع الذي لا ينبغي إلا لله تعالى- حاكماً أو هيئة تأسيسية، أو مجلساً للتشريع، فالإسلام لا يعرف حكم الشعب أو الديمقراطية، بل الكل منقاد لحكم الله تعالى وحده، والشورى إنما شأنها في المعاملات المأذون في التصرف فيها، أو في المسائل الاجتهادية لاستبانة الصواب فيها مما ليس هذا موضع بسطه.

* القرطبي، تفسير قوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ...) آل عمران:

(وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ) أي لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى، وهو نظير قوله تعالى: (اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ) معناه: أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله، ولم يحله الله، وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي ... قوله تعالى: (فَإِنْ تَوَلَّوْا) أي أعرضوا عما دعوا إليه (فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) أي متصفون بدين الإسلام، منقادون لأحكامه، معترفون بالله علينا في ذلك من المن والانعام، غير متخذين أحداً رباً لا عيسى ولا عزيزاً لأتهما بشر مثلنا، محدثون كحدوثنا، ولا نقبل من الرهبان شيئاً بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا فنكون قد اتخذناهم أرباباً ...

* ابن كثير، تفسير قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ):

ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، والناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية، والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، لا يحكم سواه في قليل ولا كثير.

* قال الشيخ أحمد شاكر: إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها.

* تفسير البيضاوي: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ...):

ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوا من التحريم والتحليل لأن كلاً منهم بشر مثلنا، لما نزلت الآية: (اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ) قال عدي بن حاتم: ما كنا نعبدهم يا رسول الله؛ قال: "أليس كانوا يحلون لكم، ويحرمون لكم".

(٢) - فإذا فهمت ما سبق يا أخي فاعلم أنه أصل المسألة أن هذه المؤسسات أسست على شفا جرف هار من الشرك، فانهار بأهله في جهنم، وخرروا من السماء فتخطفتهم الطير، أو هوت بهم الريح في مكان سحيق، إلا من كان جاهلاً فتعلم وتاب إلى ربه وأصلح.

ولتعلم ذلك ننقل بعض النقول من كتبهم:

* كتاب "مدخل دستوري" د. سيد صبري: "القانون هو قاعدة آمرة أو مانعة، يضعها صاحب السلطان، تقنن للصالح العام، لا للصالح الخاص، وللجميع لا لشخص معين، وللمستقبل بدون انقطاع.

وعن خصائص القاعدة القانونية، أنها ملزمة، القانون ليس نصيحة، ولكنه أمر، وهو ليس أمراً من أي رجل، ولكنه أمر صادر ممن يدان له بالطاعة، وموجه إلى من تجب عليه الطاعة.

ويقول د. سيد صبري: "القوانين الدستورية هي القوانين الأساسية، وهي العمل الرئيس لسيادة الأمة، والسلطة التي تضعها يطلق عليها السلطة المؤسسة [سندكر هذا عند الكلام على وضع الدستور]، وهذه القوانين هي مصدر جميع السلطات، تشريعية وتنفيذية وقضائية، وهي سابقة على القوانين العادية وأعلى منها، وأن على السلطة التشريعية -وهي سلطة مؤسسة لسن القوانين العادية- احترامها، بل إن هذه السلطة لا تستطيع تعديلها ولا إلغائها، كما لا تستطيع أن تشرع إلا في الحدود التي رسمتها لها هذه القوانين الدستورية، ونقول: أما السلطة المؤسسة نفسها فوظيفتها سن القوانين الدستورية المنظمة للسلطات، بما فيها السلطة التشريعية وأعضاء التشريعية، مقيدين بشروط خاصة عند تعديل القوانين الدستورية، [ستذكر بعد بإذن الله، وهي شروط لا تحقق، إما فعلاً، وإما بتدخل الحكام والطواغيت] غير الشروط التي يسنون بمقتضاها القوانين العادية، وللسلطة المؤسسة أن تمنع السلطة التشريعية من التقنين في بعض المسائل على وجه معين، وعلى هذا الأساس يمكن حماية الأفراد من الاستبداد البرلماني [أي أن السلطة المؤسسة (وهي إما الحاكم، أو لجنة يكونها من القانونيين وغيرهم) تضع مناهج الكفر، وهو الدستور الذي على المجلس التشريعي أن يلتزمه، وله أن يشرع باقي أصول الكفر وفروعه مطيعاً السلطة المؤسسة غير خارج عليها، وإذا أراد تعديل شيء من منهاجها، فلذلك شروط، ستذكر بإذن الله بعد عدة أبواب].

وعند كلامه على القوانين يقول: القوانين هي:

١ - الدستور: القانون الأساس للدولة، وذلك في الدول ذات الدساتير المكتوبة، كمصر وفرنسا، [معلوم أن دساتير مصر كانت: دستور سنة ٢٣، دستور سنة ٥٦، دستور سنة ٥٨، إعلان دستوري مارس سنة ٦٤، ودستور سنة ٧١ الحالي، وأجرى عليه استفتاء شعبي قبل فيه بالإجماع كالعادة، وهو صاحب مبدأ "الديمقراطية الاشتراكية" ندعو الله أن يحو أثره، ويجرف أهله، ويعلي شرعة الحق، ويتوفنا في سبيلها شهداء: آمين].

٢ - القوانين العادية: طالما هي قائمة، وإن كان من حق صاحب السلطان في الدول التشريع بلا قيد، ما دام في حدود اختصاصه، [صاحب السلطان عندهم بالهيئة التأسيسية: الشعب في الدول الجمهورية، ومجلسه الحق في تحويل رئيس الجمهورية إصدار تشريعات ملزمة بغير الرجوع إليه].

* يقول سيد صبري عن أنواع التشريع:

١ - تشريع يوجد في القمة، وهو التشريع الدستوري، ويسمى أحياناً بـ (التشريع الأساسي)، في كتاب "مدخل الدراسة القانونية": نقسم الدساتير من حيث مصدرها إلى (٤) أقسام:

١ - دستور يصدر في شكل منحة من الحاكم، ويقره الشعب في استفتاء عام - ومعلوم أن الدستور المصري سنة ٧١ من هذا الأخير، والحاكم يضعه بنفسه أو ببلجنة يكونها، وكان قد أشار السنهوري إلى وضع مادة تقول: "إن الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع" فغيرها جمال العطيفي إلى "مصدر أساسي" بأوامر ما، والأمر لا يختلف عند المسلم الفاهم المتبع للرسول، ولكنه يشغل بال أقوام - هذا الفرق بين اللفظين - ولعل البعض يظن أن المطالبة باللفظ الأول يعد عملاً إسلامياً عظيماً، وهؤلاء ظنوا أن الدعوات الحزبية وخططها مما يصلح للدعوة الربانية، وهذا مخالف كما ستعلم بإذن الله].

٢ - ويلي التشريع الدستوري (التشريع العادي) أو ما يسمى بـ (التشريع الرئيس) وهو الذي يصدر من السلطة التشريعية العادية - أي تلك التي يكل إليها الدستور أمر سن القوانين.

٣ - التشريع الفرعي: وهو الذي تباشره السلطة التنفيذية، ويشمل اللوائح والقرارات والمراسيم.

ويترتب على تدرج هذه الأنواع الثلاثة في الأهمية أنه لا يصح للتشريع الأدنى مرتبة أن يخالف التشريع الذي يعلوه.

* أما مرتبة الشريعة الإسلامية عندهم (وأشد من هذا كفراً ما سنقله بعد أبواب بإذن الله) يقول سيد صبري: إن المادة الثانية من المادة الأولى تنص أنه إذا فقد القاضي نصاً في التشريع، وحكماً في العرف، فصل في النزاع بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد بمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة، [أي أن الشريعة - كما صرح هو قبل ذلك - عندهم بعد التشريع القانوني، والعرف، وفوق القانون الطبيعي، وسواء أكان ذلك أم كانت بزعمهم مساوية لذلك، أو أكثر وذلك معها، فكله شرك على درجات، كما بينا في كلام ابن تيمية أول الرسالة].

يقول الشيخ أحمد شاكر: "نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها، نقلتها عن أوربا الوثنية الملحدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهريّة في كثير من أصولها وفروعها، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه، وذلك أمر واضح بديهي لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه، ويجهل دينه، أو يعاديه من حيث لا يشعر، وهي في كثير من

أحكامها أيضاً توافق التشريع الإسلامي، أو لا تنافيه على الأقل، وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز حتى فيما وافق التشريع الإسلامي، لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام، أو مخالفتها، [انظر المسألة رقم (١٢) من هذه الرسالة]، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوروبا أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه فهو آثم مرتد بهذا سواء، أوضع حكماً موافقاً للإسلام أم مخالفاً، وقد وضع الشافعي قاعدة جليلة دقيقة في نحو هذا، ولكنه لم يضعها في الدين يشرعون القوانين عن مصادر غير إسلامية فقد كانت بلاد الإسلام إذ ذاك بريئة من هذا العار، ولكنه وضعها في المجتهدين العلماء من المسلمين، الذين يستنبطون الأحكام قبل أن يتثبتوا مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة، ويقيسون ويجتهدون برأيهم على غير أساس صحيح، فقال في كتاب (الرسالة) رقم ١٧٨ - بشرحنا وتحقيقنا-: "ومن تكلف ما جهل، وما لم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب -إن وافقه من حيث لا يعرفه- غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه" ومعنى هذا واضح: أن المجتهد في الفقه الإسلامي على قواعد الإسلام لا يكون معذوراً إذا ما كان اجتهاده على غير أساس من معرفة، وعن غير تثبت في البحث عن الأدلة من الكتاب والسنة، حتى لو أصاب في الحكم أن تكون إصابته مصادفة لم تُبنَ على دليل، ولم تبَن على يقين، ولم تبَن على اجتهاد صحيح، أما الذي يجتهد ويشرع!! على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام فإنه

لا يكون مجتهداً، ولا يكون مسلماً إذا قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام، وافقت الإسلام أم خالفت، فكانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه، بل من حيث لا يقصده، غير محمودة، بل كانوا بها لا يقلون عنهم كفرة حين يخالفون وهذا بديهي، وليس هذا موضع الإفاضة والتحقيق في هذه المسألة الدقيقة، وما كان هو لمثل الذي نضربه، ولكنه تمهيد.

والمثل: أنا نرى كثيراً من المسلمين الذين عهد إليهم بتنفيذ هذه القوانين والقيام عليها بالحكم بها، أو بالشرح لها، أو بالدفاع فيها، نراهم مسلمين فيما يتبين لنا من أمرهم، يصلون ويحرمون على الصلاة، ويصومون ويحرمون على الصوم، ويؤدون الزكاة، ويجودون بالصدقات، راضية نفوسهم، مطمئنين، ويحجون كأحسن ما يحج الرجل المسلم، بل نرى بعضهم يكاد يحج هو وأهله في كل عام، ولن تستطيع أن تجد عليهم مغزراً في دينهم، خمر أو رقص أو فجور، وهم فيما يفعلون مسلمين مطمئنين إلى الإسلام، راضين معتقدين عن معرفة ويقين، ولكنهم إذا مارسوا صناعتهم في القضاء أو التشريع أو الدفاع، لبستهم هذه القوانين، وجرت منهم كالشيطان مجرى الدم، فيتعصبون لها أشد العصبية، ويحرصون على تطبيق قواعدها والدفاع عنها، كأشد ما يحرص الرجل العاقل المؤمن الموقن

بشيء يرى أنه هو الصواب، ولا صواب غيره، وينسون إذ ذاك كل شيء يتعلق بالإسلام في هذا التشريع، إلا ما يخدع به بعضهم أنفسهم أن الفقه الإسلامي يصلح أن يكون مصدراً من مصادر التشريع! فيما لم يرد فيه نص في قوانينهم، ويحرصون كل الحرص على أن يكون تشريعهم تبعاً لما صدر إليهم من أمر أو ربة في معاهدة "منترو" مطابقاً للتشريع الحديث، وكما قلنا مراراً في مواضع من كتيبي وكتاباتي، وتبعاً لمبادئ التشريع الحديث، فهؤلاء الثلاثة الأنواع: المتشرع والمدافع والحاكم يجمعون في بعض هذا المعنى، ويفترقون والمآل واحد، أما المتشرع فإنه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها، وصحة ما يعمل، فهذا أمره بين، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، وأما المدافع فإنه يدافع بالحق وبالباطل، فإذا ما وقع بالباطل المخالف للإسلام معتقداً صحته فهو كزميله المتشرع، وإن كان غير ذلك منافقاً خالصاً، مهما يعتذر بأنه يؤدي واجب الدفاع، وأما الحاكم فهو موضع البحث، وموضع المثل، فقد يكون له في نفسه عذر حين يحكم لما يوافق الإسلام من هذه القوانين، وإن كان

التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة، أما حين يحكم بما ينافي الإسلام، مما نصّ عليه في الكتاب والسنة، ومما تدل عليه الدلائل، فإنه على اليقين ممن يدخل في هذا الحديث، قد أمر بمعصية القوانين التي يرى أنه عليه واجباً أن يطيعها أمرته بمعصية، بل بما هو أشد من المعصية، أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله فلا سمع ولا طاعة، فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان على أمره الذي وضع هذه القوانين وكان كمثلته سواء.

(٣) - مما سبق علمت شرعاً وحالاً أن هذا المجلس قائم على الشرك الواضح المتبالغ، والشرك ضلال مبين، وذنوب عظيم لا يغفره الله أبداً إلا بالتوبة والإيمان، وصاحبه مخلد في النار، لذا كان تحذير الشرع منه أبلغ تحذير: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) في تفسير البيضاوي: "كما تجتنب الأنجاس، وهو غاية المبالغة في النهي عن تعظيمها، والتنفير عن عبادتها"، (وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ) تفسير البيضاوي: "بعدي وإياهم، واجعلنا منها في جانب" ابن كثير: "على الإنسان أن يدعو لبيه ذلك" (بمعناه).

(وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ) تفسير البيضاوي: وضع فيه الظاهر موضع ضمير (الَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ) للدلالة على مبدأ اجتنابهم وأهم نقاد في الدين يميزون بين الحق والباطل، ويؤثرون الأفضل فالأفضل (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ...) الآية: العقول السليمة عن منازعة الوهم والعادة، وفي ذلك دلالة على أن الهداية تحصل بفضل الله، وقبول النفس لها. ا. هـ —

(أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) فعبر تعالى بلفظ الاجتناب للطاغوت، والاجتناب: المبالغة في الابتعاد والتوقي والاحتراز، لذا شدد الشرع وعظم في سدّ ذرائع الشرك، كالبناء على قبور الصالحين، وتعظيمهم، وحتى الشرك القولي منه كالحلف ...

فإذا اعتقدت هذه الأصول علمت أن الأصل في هذه المجالس الشريكية هو الاجتناب والابتعاد والحظر بل ما هو أكثر من ذلك كما سترى بإذن الله تعالى.

* ولا يقال في هذه الحالة أن الأصل في الأمور المباحة، فإنه وإن كانت هذه القاعدة صحيحة فإن بعض الأمور الأصل فيها الحظر والمنع (مما ذكره العلماء في هذه الأمور - التي أصلها الحظر - الفروج، أي أنه لا يباح للرجل أن يطأ أي امرأة، بل يحظر عليه ذلك حتى تكون شروط النكاح من تجنب ذوات المحارم، واعتبار عدد الزوجات، والولي، والشهود، وكذا الأصل في أخذ أموال الغير الحظر إلا أن تكون هبة أو قضاء دين ...) فإذا كان هذا المجلس التشريعي مؤسس على الإشراف بالله تعالى، وأن شروط عضوه عندهم أن يلتزم بالدستور، بل ويستحلف على ذلك، أي يحلف على أن يكون مطيعاً للدستور الذي أوضحنا أنه أصل من أصول الكفر، وطاعته بذلك تكون كفراً، يقول الصنعاني في رسالة تطهير الاعتقاد: "وقد خرج الفقهاء في كتب الردة أن من قال كلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد مدلولها"، ولا يقال أنه يعرض في ذلك، فإنه ليس يميناً مطلقاً، وفي صحيح مسلم: "اليمين على نية المستحلف" ولم يأت ما يخصه، ويستثنى من ذلك حالة الإكراه (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) ولم يستثن العلماء غير حالة الإكراه، وفسروه بالتهديد والضرب والأذى لحمله على قول الشيء، وليست حالتنا هذه إكراه أبداً كما هو معلوم، ثم في هذا تلبس على أعضاء المجلس ورؤسائه بالحلف أمامهم على طاعة الدستور، وفيه إقرار الشرك أمامهم، بينما الدعوة إلى التوحيد، بل القيام به يخالف ذلك، يعرف ذلك من في قلبه التوحيد الحق، فبكل هذا الذي سقناه علمنا أن هذا المجلس أصل من أصول الكفر، يقول الشنقيطي في الرد على الصاوي في مسألة التقليد: "وأصول الكفر يجب على كل مسلم أنه يحذر منها كل الحذر، ويتباعد منها كل التباعد، ويتجنب أسبابها كل الاجتناب".

(٤) - ونود أن نفرق في الحديث هنا بين أمرين اختلطتا على البعض في هذه القضية، ذلك أن تولي الأعمال والوظائف التنفيذية من الكافر [وإن كان الصواب عدم تولي مثل ذلك] يختلف في أصله عن المجالس التشريعية التي نتكلم فيها، فهذه الوظائف جعل العلماء لها تفضيلاً سذكروه إن شاء الله تعالى.

أما هذا المجلس فباطل بأصله ولوازمه، ومعقل من معاقل الوثنية والشرك، لصفته اللازمة له وهي التشريع من دون الله عز وجل، ونعرض في هذه إلى المسألة الأولى وهي الوظائف، والتي يحتج فيها بقصة يوسف عليه السلام، والصواب الذي لا يتسع المجال لتفصيله هنا هو أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا بدليل من شرعنا، فقد نسخ شرعنا ما قبله من الشرائع، أما أصل الشرائع وهو التوحيد فهذا دعوة الرسل جميعاً (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)، (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ ...)، ولكن نذكر هنا أقوال العلماء المحيزين لمثل هذه المسألة، في تفسير قوله تعالى: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) وقد ورد في التفسير كـ"الدر المنثور" للسيوطي عن مجاهد قال: "أسلم الملك الذي كان مع يوسف عليه السلام" وعن ابن زيد: "كان لفرعون خزائن كثيرة غير الطعام، فأسلم سلطانه كله له، وجعل القضاء إليه، أمره وقضاؤه نافذ"، وقيل: "كان الملك يصدر عن رأيه، ولا يعترض عليه في كل رأي، فكان كالتابع له"، "وأن يوسف عليه السلام باع في السنين التي حكمها حتى ملك أموال مصر، وسبى أهلها، ثم أطلقهم" وذلك في تفسير الألوسي.

تبين من ذلك أن يوسف عليه السلام كان تام التصرف بشرع الله وحكمه لا بحكم الملك، ولا يجبره أحد على حكم الكفر، كيف وهو يقول لصاحبيه في السجن (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) ويقول: (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ ...)، وينفي عنه سبحانه وتعالى ذلك فيقول تعالى (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) فحكم عليه السلام على أخيه بحكم يعقوب عليه السلام، وأنطق الله إخوته بذلك، وكان حكم الملك مخالفاً، وهذا هو الصواب في تفسير الآية، سواء كان الاستثناء في قوله تعالى (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) استثناء متصلاً أو منقطعاً، وتفصيل هذا ليس موضعه هنا، ولكن المقصود أن يوسف عليه السلام كان تام التصرف، حاكماً بشرع الله وحكمه، يقول ابن عباس: دين الملك، أي سلطانه، وعن ابن عيسى: أي عاداته، وعن مجاهد: أي حكمه، وعند القاسمي: "أي ما صح له أن يأخذ أخاه في قضاء الملك، ويستدل به على جواز تسمية قوانين الكفر ديناً لها" ^(١) ا. هـ

فمن نسب بعد هذا البيان إلى نبي من أنبياء الله تعالى الحكم بقانون الكفر فقد كفر، نعوذ بالله تعالى من الخذلان، كيف والله تعالى يقول: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) فكيف يطيع الرسول أحكام الكفر، سبحانه هذا بهتان عظيم.

^(١) فعلى المسلم أن يجاهد نفسه أن يأخذ في دينهم (ومنه قانون مجلس الشعب).

(٥) - أما ما استفاده العلماء من جهة تولي الأعمال، فيقول القرطبي: قال بعض أهل العلم في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل [يقوم بمنصب] للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره، فلا يجوز ذلك، وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولى لما ذكرنا، [قد يظن البعض أن مجلس الشعب مفوض للأعضاء فيه الإصلاح بغير معارضة، فنقول: كما بينا أن الوظائف غير مجلس التشريع الذي أساسه الشرك، والمفوض في هذا المجلس هو التشريع من دون الله عز وجل لا الإصلاح (وذلك سيتضح أكثر بإذن الله عند بيان ذلك في مناقشة تعديل مادة دستورية) وإلا فالمعلوم أن الطاغوت يعارض في المناجاة بشرع الله، وذلك عند كل ذي فهم، إلا من طلب الجدال]، يقول القرطبي: قال الماوردي: فإن كان المولى ظالماً فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين:

أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده، لأن يوسف ولى من قبل فرعون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره.

الثاني: أنه لا يجوز ذلك لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة، وتركيتهم بتقلد أعمالهم [وهذا نفسه أكثر في مسألتنا من ذلك، وهو اعتقاد الناس مشروعية المجلس، فلا يحذروا الشرك الواقع عليهم]، فأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين:

أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحاً، وإنما الطاغى فرعون موسى.

الثاني: أنه نظر في أملاكه دون أعماله، فزالت عنه التبعة فيه.

قال الماوردي: وأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجوز لأهله فصله من غير اجتهاد في تنفيذه، كالصدقات والزكوات، فيجوز توليه من جهة الظالم، لأن النص (أي النص الشرعي) على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه، وجواز تفرد أربابه (القائم بالوظيفة) قد أغنى عن التقليد (أي اتباع حكم الحاكم).

والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به، ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيء، فلا يجوز توليه من جهة الظالم، لأنه يتصرف بغير حق، ويجتهد فيما لا يستحق.

القسم الثالث: ما يجوز أن يتولاه أهله، وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام، فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذ الحكم بين متراضيين، وتوسيطاً بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز" ا. هـ

لعله يكون قد اتضح أن العلماء تكلموا في وظائف تنفيذية بحتة، واشتروا أن يقوم فيها بالإصلاح بشرع الله، ويعلم أن الحاكم يتركه حر التصرف، وكلام الماوردي في الحاكم الظالم، والصدقات والفيء مما هو في أحكام المسلمين، والحكام الجائرين غير الكافرين، حتى ما كان فيه تدخل لاجتهاد الحاكم منعه الماوردي، فأين هذا من مجلس التشريع الذي يتقلد أمراً هو من خصائص الله عز وجل، من نازعه فيها فقد أشرك، فتدبر هذا فإنه لك نافع.

(٦) - نعود إلى الكلام عن المجلس الشرعي، ودعوة الناس لاستخراج بطاقات الانتخاب، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إن البيان الذي وزع على الناس تضمن أخطاء فظيعة نبه على أشياء منها. "اليوم نناديكم كي تشاركوا في تصحيح مسار بلدنا إلى أقوم طريق" ... ومعلوم لمن يفهم دين الله تعالى أن تصحيح مسار بلدنا ليس بتلك البطاقات، بل بتصحيح معتقد الناس، وإفرادهم لله بالعبادة، وبرجائهم لليوم الآخر، وذلك بدعوتهم بدعوة الرسل، والصبر على ذلك، حتى يطيعوا شرع الله، ويقوموا به فينصلح حالهم .. "إن أصواتكم تمثل الصوت الحر الشريف الذي لا يسقط تحت ذل المادة، ولا ينخدع بالتضليل" نقول: لو كان هذا حقاً ما كان هذا حال البلد، بل هذا مخالف للصدق، وما كان للرسل ولا لأتباعهم أن يكذبوا في دعوتهم للناس، فنحذر من استخدام مثل ذلك في مخاطبة الناس وتركية حالهم، وواقعهم خلاف ذلك .. "إحرص على مباشرة كافة حقوقك السياسية"، ومعلوم أن ما ذكر بعد ذلك ليس بحق، بل هو ضلال وباطل، فنكون قد بينا لهم مشروعية هذا الشرك، وكان واجبنا تحذيرهم منه، فنكون قد ضللناهم وعكسنا دعوتنا، نعوذ بالله تعالى من الخذلان.

فإن قلت: سأبين بعد ذلك، قلت: عجباً، إذا كان في أمور الواجبات والمحرمات مما ليس بشرك اتفاق الأصوليين على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [إرشاد الفحول]، فكيف والأمر شرك وذنوب لا يغفره الله أبداً، ومعتقد الناس على ما تعلم وترى.

يقول الشنقيطي: "لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، ولا سيما في العقائد، ولا سيما فيما ظاهره الكفر" ا. هـ (أضواء البيان).

(٧) - نقول: إن استعمال هذه البطاقات يكون في مثل هذه الأمور:

أ- إسقاط مرشحي النصارى، واختيار مرشحين ممن يجهلون أمر الإسلام، ممن يرشحون أنفسهم عادة، فنكون قد أعناهم على دخول المجالس الشريكية، ليشروعوا من دون الله عز وجل، أو يشايعوا حكم الطاغوت، فنسوقهم إلى عذاب الله، وقد كان واجبنا ونحن دعاة وأتباع الرسل أن نحذرهم من هذا الشرك، وتلك المجالس، وندعوهم لتجنبها، والعمل معنا لهدمها.

ب- أو تستخدم مع ترشيح مسلمين فاهمين لينادوا بتطبيق شرع الله عز وجل داخل المجلس، وهذا يتضمن قضيتين:

أولاهما: أننا سنطالب الناس بتأييدهم، وإعطائهم أصواتهم، وذلك يتضمن في مفهوم الناس مشروعية هذا الأمر، وقد بينا سابقاً أن هذا تضليل وسوق بالناس إلى الجحيم، وأن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة، فإن قلت لي: إن بينت لهم واعتقدوا ذلك؟ قلت: فهذا هو الطريق الصحيح، فإذا اعتقدوا ذلك، وصح معتقدهم فلا حاجة لدخول تلك المجالس الشريكية، بل على الشعب الذي آمن بالحق أن يجاهد لإزالة الكفر، وإعلاء كلمة الله تعالى، فإن قلت: إن بينت لهم الحق رفضوه، قلت لك: فرفضهم لرجالنا - وهم طبعاً يبينون للناس الحق - أولى، فإن سعيت إلى استغلال عصبية الناس بالرغم من فساد معتقدهم، فهذا هو الضلال بعينه، (يقول محمد أحمد الراشد - وهو من الإخوان بالكويت - في كتابه "المنطلق": "رجل الشارع والغوغاء، والدهاء، والمصفقون هم مادة الأحزاب الجاهلية الأرضية، وعنصر حياتها، لأن يمثل هؤلاء تنتصر هذه الأحزاب، تستطيع أن تبدل وتحور برامجها وفق ظلمات هؤلاء، وتبعاً لسوق الاستهلاك، أما الدعوة الإسلامية فما يمثل هؤلاء تنتصر، وما يمثل هؤلاء تغير مجرى الحياة، إن التجميع القطيعي ممكن، لكنه لا يستمر طويلاً" ا. هـ، وفي الكتاب كثير من هذا الكلام الطيب فارجع إليه).

الثانية: أنا سقنا مسلماً موحداً فاهماً إلى مجلس أسس على الكفر والشرك، وعرضناه للفتنة والغواية بما هيئناه له من عواملها، (وليست الفتنة التي هي سنة كونية، فتلك واجب صبر عليها، والأولى واجب تجنبها والحذر منها، وذلك مثل: "لا تتمنوا لقاء العدو" الحديث، وما شابه ذلك" فإن الطاغوت لا يرضى أبداً بخلاف ملة ونحلة الباطل، لا يجادل في ذلك الأمن لا يعلم دعوة الرسل، وطريق أتباعهم، ومناهج أعدائهم، يقول تعالى: (إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا)، (وَقَالَ الَّذِينَ

كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكَم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا، (لَئِنْ لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ) فيسخرص الطاغوت أصواتهم، ويصدر تشريعاته بالأغلبية المزعومة، أو تفسد نفوس بعضهم ويستجيبوا للفتنة، والعياذ بالله، وكلا الأمرين هلاك وضلال سقناه إليه، أما الأخير فظاهر، ولقد رأينا بعضهم عندنا في الإسكندرية ممن اختاره الدعاة لدخول هذا المجلس "عادل عيد" يقول تعقياً على تصرف بعض الإخوة لم يعجبه: "علينا إتباع القانون، وليس لأحد أن يخرج على القانون"، "ونحن جميعاً خاضعين للقانون"، ويكررها في أكثر من مناسبة، أعاذنا الله من الضلال.

والأول: فإن من دخل هذا المجلس فلنا ظاهره، وهو دخول هذا المجلس الشرطي الذي ذكرنا صفته في أول الرسالة، فظاهره لنا المشايعة، ونيتة عند الله.

في صحيح مسلم بشرح النووي عند حديث غزاة الكعبة الذين يهلكهم الله جميعاً: "فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، ويعتهم الله على نياتهم" يقول النووي: "وفيه من الفقه التباع من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة، ونحوهم من المبطلين لئلا ينالهم ما يعاقبون به" وفيه "أن من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا" ١. هـ - ولابن تيمية كلام طيب على هذا الحديث في الفتاوى الكبرى في باب الجهاد فتوى ٥١٦ الجزء ٤ - .

(٨) - ونزيد الأمر بياناً، وبالله تعالى التوفيق:

يقول تعالى في شأن الذين اتخذوا مسجد الضرار، ليكون تفرقاً بين المسلمين، ومركزاً للنفاق ومحاربة الله ورسوله، ويروى في التفاسير أنهم طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى لهم فيه، ليحصل لهم بذلك الاقرار والمشروعية، فحذر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك، وأمره بحرق هذا المسجد، يقول تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ...) سورة التوبة.

* فهذا مسجد تقام فيه الصلاة كان يمكن أن يُبعد الرسول صلى الله عليه وسلم عنه رؤوس النفاق ويأمر مسلمين صالحين بعمارته، ولكن كما روى في التفاسير أن الله تعالى أمره بحرقه، لأن أساسه النفاق ومحادة الله ورسوله، يقول ابن القيم في زاد المعاد عقب ذكر تلك القصة، في ذكر ما يستفاد من ذلك: "ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى فيها الله ورسوله، وهدمها، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار، وهو

مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل ما كان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدمه وتحريقه، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدانتها إلى اتخاذ من فيها أرباباً من دون الله أحق بذلك وأوجب" ١. هـ - فذلك المجلس التشريعي من أعظم مشاهد الشرك، ومن فيه جعلوا أنفسهم أو جعلوا أرباباً يحلون ويحرمون من دون الله، سواء بأمرهم أو بقهر الطاغوت وتسويله، وهم له مشايعون، فالطريق هو هدم هذا المشهد الشركي بإذن الله، والسعي بذلك إذا مكن الله المسلمين [ويتأكد هذا الحكم بالأدلة الصحيحة في وجوب إزالة المنكر، وبهدمه صلى الله عليه وسلم للأوثان والطواغيت كما مكنه الله تعالى]، ومعلوم أن تغييره وإخراجه عما وضع له - وهو التشريع من دون الله تعالى - لا يتم بدخوله، فإن من فيه خاضعون للدستور كما ذكرنا أول الباب، وإلا فالذي يستطيع تغيير هذا كله، وإجبار الطاغوت على الاستسلام لهذا التغيير، يكون له من القوة ما يمكنه فعل ذلك وهو خارج المجلس أيضاً، هذا مما لا يمارى فيه إلا من لا يتورع عن الجدال بالباطل والكذب.

(٩) - فالقول ما ذكرنا وهو الدعوة إلى الله عز وجل دعوة صحيحة إلى التوحيد، والصبر على الأذى فيها، والجهاد في سبيل الله حتى تلعو كلمة الحق، وتهدم تلك المشاهد الشريكة، ولا ندخلها أبداً.

(١٠) - وفي تفسير القرطبي ما روى من "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت الآيات في شأن مسجد الضرار كان لا يمر بالطريق الذي فيه المسجد، وأمر بموضعه أن يتخذ كناسة تلقى فيها الجيف والإقذار والقمامات" وفيه "أن بناء الكافر كبناء على جرف جهنم ينهار بأهله فيها" وعند القاسمي: (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً): القيام: الصلاة، في أي وقت من الأوقات لكونه موضع غضب الله، ولذلك أمر بهدمه وإحرقه" ... وعند القرطبي: "قال العلماء: من كان إماماً لظالم لا يصلى وراءه إلا أن يُظهر عذره أو يتوب، فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لجمع بن جارية أن يصلى بهم في مسجدهم، فقال: لا، ولا نعمة عين، أليس بإمام مسجد الضرار؟ فقال مجمع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليّ فوالله لقد صليت فيه، وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت بهم فيه، كنت غلاماً قارئاً للقرآن، وكانوا شيوخاً قد عاشوا على جاهليتهم، وكانوا لا يقرأون من القرآن شيئاً، فصليت ولا أحسب ما صنعت إثماً، ولا أعلم بما في نفوسهم، فعذره عمر رضي الله عنه، وصدقه، وأمره بالصلاة في مسجد قباء". ١. هـ، لذا قلنا: إن من دخل هذا المجلس لنا ظاهره الذي يحمل إقرار أن يكون هناك مجلساً تشريعياً، وقد أعلمناه بالأمر إن قال: نيتي كذا، فليس له إلا أن يعلن توبته، ويتبرأ من هذا المجلس.

(١١) - فإن قلت: إن في دخولي هذا المجلس من المصالح ما لا يتحقق خارجه، مثل المطالبة بشرع الله تعالى: قلنا: هذا يتضمن قضيتين: قضية المصالح، وقضية المطالبة بالشرع من خلال هذا المجلس.

أما القضية الأولى: فليس كل ما فيه مصلحة يكون مشروعاً، فإن الله أثبت أن الخمر والميسر منافع مع تحريمها (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)، فما من أمر إلا فيه منفعة من جانب، ومضرة من جانب، ولذا تنازع العلماء في اعتبار المصالح المرسله من الأدلة، واعتبره بعضهم من القول على الله تعالى، حيث يجعلون الشيء حلالاً في وقت، وحراماً في وقت، وما من قاعدة إلا ويستدل بها الطرفان كل حسب تفسيره ونظرته، ولذا أورد عليها العلماء إیرادات وإشكالات، ولكن نذكر ما جعله المعتدلون ممن تكلموا في المصالح ضابطاً لذلك، فبعد ما ذكر الشاطبي في الموافقات ج ٢: "أن الشيء ليس فيه منفعة محضة، أو مفسدة محضة"، "وأن اتباع المصالح ليس بالأهواء"، بين الشاطبي أصل الترجيح في هذه المسألة تعقياً على من قال: "إن الأصل في المصالح الإباحة، والأصل في المضار المنع" [لأنه يجعل الشيء مأذوناً فيه منهياً عنه في نفس الوقت لاجتماع الأمرين فيه]، فيقرر الشاطبي "أن الأمر في ذلك راجع إلى اعتبار ما تقوم به الدنيا للآخرة، وإن كان في الطريق ضرر ما متوقع، أو نفع ما مندفع"، يعلق الشيخ درّاز فيقول: "إذ لا يعقل أن يعنى أن كل ما فيه اسم مصلحة مأذون فيه، كالخمر مثلاً، وما فيه مفسدة ما ممنوع كمرارة الدواء، بل ما يعتبر مثله مصلحة أو مفسدة في نظر الشرع"، نقول: وهذا الكلام لا ينضبط إلا بأمور أخرى تشترط فيمن يصلح للنظر في المصالح عند من يعتبرها، مثل معرفة مقاصد الشريعة، ومراعاة شروط المصلحة، والاجتهاد، والتجرد عن الهوى، ونقول: أبلغ قول في ذلك قول من قال إنها للخليفة المجتهد، لأنه لا بد وأن ينظر في الأمور المتجددة من المعاملات غيره.

* وقد ذكر الشاطبي في الموافقات ج ٢ الجهات التي يعرف بها مقاصد الشرع [لتعين الناظر في المصالح، ويجهد نفسه في تنقيحها]:

"١ - صريح الأمر والنهي.

٢ - اعتبار العلل بمسالكها المعروفة، فإن لم تعلم فالتوقف.

٣ - النظر في المصالح التابعة، فما كان مؤكداً للمصالح الأصلية فهو مقصود وما لا فلا".

[ولقد بين من قبل في أول ج ٢ "أن كل تكملة فلها -من حيث هي تكملة- شرط هو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بإبطال" وذلك دلل عليه بأمور: "١ - في إبطال الأصل بإبطال التكملة.

٢ - لو قدرنا حصول المصلحة التكميلية مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت".

* نقول: فلو كان في دخول هذا المجلس مصلحة تكميلية لحفظ الدين (وهو من الضرورات الخمس) من كيد النصارى، فإن في اعتبار هذا ما يعود على الأصل بإبطال كما بينا في أول الرسالة، إذ هو يتعلق بأصل الدين، وهو التوحيد، وهذا المجلس الشرعي مضاد له من كل جانب، كذا ما فيه من تضليل العامة بإقرارهم هذا المجلس].

ويكمل الشاطبي الجهة الرابعة في مقاصد الشريعة:

"٤ - سكوت الشرع عن الإذن مع قيام الداعي للإذن، أي وجود ما يدعو للإذن في مثل تلك الأمور من حالة دنيوية أو مصلحة أخروية، وذلك وقت التشريع، وهو نزول الوحي، ومع ذلك لم يزل الوحي بذلك، فيعلم أنه غير مطلوب"، يقول الشاطبي: "ومن هنا حكم البدع".

* أما الشروط التي تراعى في المصلحة ليحتج بها فيذكر د. بدران أبو العينين في كتاب "أصول الفقه الإسلامي" الشروط التي اعتبرها الأئمة:

١ - أن تكون المصلحة التي يشرع الحكم من أجلها كلية، على معنى أنها تشمل أكبر عدد من الناس وتجلب لهم النفع، وتدفع عنهم الضرر، [فإن قلت: ذلك موجود في هذه المسألة، قيل لك: بل أكبر عدد من الناس وقع عليهم الضرر، وهو التضليل عن الحق، وهو أن أصل هذا المجلس وكذا نظام الحكم كله على الشرك، ومشايعتهم لذلك من الشرك، فعليهم أن ينكروا أو يكرهوا].

٢ - أن تكون المصلحة التي يبنى عليها تشريع الحكم مما يتحقق معها جلب النفع، أو دفع الضرر، فإن كانت المصلحة متوهمة النفع، أو متوهمة دفع الضرر، فلا يصح أن يبنى عليها تشريع حكم، [وذلك الشرط مفتقد هنا، بل عكسه الواقع، فضرره متحقق وهو ما ذكرناه، بل أكثر من ذلك، وهو تمكين أهل الباطل فيهم، وادعاء الطاغوت أنهم يصارعونه على السلطة ليفسدوا البلاد، وليس ذلك بالابتلاء الذي هو سنة كونية، والذي هو واجب الصبر، كما سنبينه بعد بإذن الله، بل هذه هي الفتنة التي قلنا: أن علينا ألا نعرض أنفسنا

لها، لأنها جاءت من طريق لم يأذن فيه الشرع، أما المصلحة المظنونة فهي بعيدة المنال، كما سترى في الباب القادم بإذن الله].

٣ - الشرط الثالث: ألا يعارض التشريع الذي روعيت فيه المصلحة حكماً، أو مبدأ مبني على نص، وإجماع، فإن عارضه فلا يصح [وقلنا: وهذا المبدأ موجود، وهو أن هذا المجلس شرك بالإجماع كما بينا في أول الرسالة، وكما قال ابن حزم وابن تيمية الإجماع في هذه المسألة، وهي التشريع من دون الله عز وجل].

ويقول د. بدران: "واشترط الغزالي أن تكون المصلحة ضرورية"، وذكر تفسير ذلك الشرط قبل ذلك: "ومعنى كونها ضرورية: ألا تكون حاجية ولا تحسينية، بل من الضرورات الخمس"، ويبين الشاطبي في الموافقات ج ٢ "الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"، ويبين الشاطبي: "أما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، [مثل: (وَلَوْ لَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَيَبْعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا) فالقتال من المصالح الضرورية لأزالة الفساد وإعلاء كلمة الله تعالى، وإخزاء الكافرين]، يقول الشاطبي: "وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"، وهذا ما ذكره في المصالح التي جاء بها التشريع.

(١٢) - هذا بالنسبة للمصالح، أما بالنسبة للمطالبة بشرع الله تعالى من خلال قانون هذا المجلس، فلا يخرج الأمر عن كونه شركاً وكفراً أيضاً، وذلك يبين شرعاً وحالاً:

أ- أما شرعاً، فإن المقصود بالعبادة هو الامتثال والطاعة على أنها من عند الله تعالى، لا على أنها قانون صدر من هيئة ما، وذلك يضاد الاستفتاء عليه، وأخذ الأصوات (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ويقول تعالى: (وَأُمرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) النسفي: أي المستسلمين لأوامره ونواهيه، (يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا) النسفي: انقادوا لحكم الله، (الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ) ابن كثير: أي آمنت قلوبهم وبواطنهم، وانقادوا لشرع الله جوارحهم، ومثل ذلك كثير في كتاب الله تعالى، وإلا فإن دولة كـ (فرنسا) لو أخذت الحدود كقانون لها، لم يصيروا بذلك مسلمين، بل الأصل امتثال شرع الله تعالى جملة على أنه واجب القبول والانقياد بلا مناقشة، ولا مراجعة ولا اختيار، وخلاف هذا كفر.

ب- وأما حالاً فنذكر لك قانونهم لتعلم:

في كتاب "المدخل لدراسة القانون" د. أحمد سلامة: "بيد أن الغالبية العظمى من الدول قد أصبحت دولاً علمانية، بمعنى أنها تترك القواعد الدينية لحساب الاله في الدار الآخرة، ولا شأن لها إلا بقواعدها القانونية التي تضعها لتنظيم المجتمع، وقد يستمد جزء من هذه القواعد، قل أم كثر بنصه من الدين مباشرة، ولكنه يلزم باعتباره قواعد قانونية، وليس باعتباره قواعد دينية"، أما د. سيد صبري فيقول في كتاب: "مدخل دستوري": "والمصادر الرسمية لقانوننا المصري هي: التشريع (أي الدستوري)، العرف، مبادئ الشريعة الإسلامية، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وليست هذه المصادر على درجة واحدة من الأهمية، فالتشريع هو المصدر الأساسي السابق في أهميته، في حين أن المصادر الأخرى لا تعدو أن تكون مصادر ثانوية احتياطية لا نلجأ إليها إلا إذا سكت التشريع عن حكم النزاع، ولا يوجد ما يمنع من أن تتطور القاعدة القانونية بالنسبة إلى مصدرها الرسمي، فقد توجد هناك قاعدة قانونية مصدرها العرف، ثم تصير بعد ذلك قاعدة قانونية مصدرها التشريع، وهنالك يستحيل العرف إلى مصدر مادي للقاعدة القانونية بعد أن كان مصدراً رسمياً لها ... إلى أن يقول: فالقاعدة العرفية التي تصبح تشريعاً هي في الحالتين ملزمة، ولكن انتقالها إلى رحاب التشريع يجعلها ملزمة في الدرجة الأولى، في حين أنها كانت وهي عرفية ملزمة في الدرجة الثانية، [واعلم أن الشريعة الإسلامية عندهم أدنى من العرف -قبحهم الله- فمن طالب بها من خلال هذا المجلس إنما يطالب بتطويرها من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الأولى، وعلى أنها تشريع اعتبره المجلس والهيئة المؤسسة، نعوذ بالله تعالى من الخذلان].

(١٣) - فإن قلت: سأطلب بتغيير التشريع الدستوري نفسه، قلت: ما يزعمون أنه متاح للمجلس تغييره هو مادة، أو عدة مواد، وليس الدستور كله، نعم! هم يغيرونه لمصلحتهم -أي الطواغيت- بلا شرط، ولكن في هذه المسألة، فالشروط التي سنذكرها، بل عدم الاعتبار والتأجيل، والتسويق كما تسمع وترى ... في كتاب "أساسيات القانون المصري العام" د. محمد طه بدري، د. مصطفى أبو زيد فهمي: "فيما يتعلق بتعديل مادة أو أكثر، ذلك بأن مادة ١٨٩، تنص بما يأتي: لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها، والأسباب الداعية إلى هذا التعديل، فإن كان الطلب صادر من مجلس الأمة وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل يناقش بعد (٦) أشهر من تاريخ هذه الموافقة، والمواد المراد تعديلها، فإذا وافق

على التعديل ثلثي أعضاء المجلس عرض على الشعب للاستفتاء في شأنه، فإذا وافق على التعديل (بالاستفتاء) اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان الاستفتاء".

* نقول: ولا يعول على مثل هذا إلا من لا يفهم دعوة الرسل، كما قلنا، بل مزج بينها وبين الدعوات الحزبية الأرضية... وعلى كل حال فالشرع إنما هو من الله لا من المجلس ولا من الشعب، ويؤخذ بالتسليم والطاعة، لا بالاستفتاء والنظر، ولب الإيمان شيء، والظاهر الكاذب شيء آخر، والطريق الذي رسمه الله تعالى له جانبان: الدعوة والجهاد.

(١٤) - وما يذكر بعد ذلك من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يذهب إلى المشركين ليدعوهم، وأنه -أي الداعية- لا يستطيع أن يعلمهم الحق إلا بأن يتبع قانونهم أولاً في الانتخابات والترشيح، ودخول المجلس، ثم يطالب من خلاله بالحق، نقول: هذا كلام عجيب حقاً، من منعك شرعاً أن تدعو بالحق في كل مكان، وتصلح عقائد الناس في البيوت والتجمعات، وتصبر على الأذى كما صبر أهل الحق، أما أن تسلك الطريق الذي ذكرت من اتباع قانونهم في الترشيح ودخول هذا المجلس ابتداء حتى ييسروا لك ذلك، فاحذر يا أخي أن يكون هذا هو طاعتهم في بعض الأمر، أو الطريق التي تجر إلى ذلك.

يقول الشنقيطي في "أضواء البيان" في معنى قوله تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ): "والتحقيق الذي لا شك فيه أن هذه الآيات عامة في كل ما يتناوله لفظها، وأن كل ما فيها من الوعيد عام لمن أطاع من كره ما نزل الله" ويقول: "اعلم أن كل مسلم يجب عليه في هذا الزمان تأمل هذه الآيات من سورة محمد وتدبرها، والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد" ويقول: "فاحذر كل الحذر من الذين قالوا: سنطيعكم في بعض الأمر" وكلاماً آخر طيباً ذكره الشنقيطي، ارجع إليه في التفسير كقوله: "وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في كل الأمر، كالذين يتبعون القوانين الوضعية، مطيعين بذلك الذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لا شك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم".

* وأقول لك: لست مضطراً إلى ذلك ولا مكرهاً، خاصة في مسألة الشرك، ولولا خوف التطويل لبسطنا ذلك، والله المستعان أن نوضحه بعد بإذن الله.

(١٥) - فإن قلت: بل كانت نيتي الإصلاح، وإن أردت إلا الحسنى، قلت لك: إذا علمت مما سبق أن هذا المجلس شرك، وأن الشرع أرشد إلى اجتنابه، بل وأمر المسلمين بنسف هذا الشرك، وأن دخوله مخالف للشرع، والقول بالمصلحة فيه باطل، فاعلم أن النية

لا تحول العمل المخالف للشرع إلى عمل مشروع، فما بالك بالشرك، يبين الشاطبي في الموافقات ج ٢ مقاصد المكلف، القسم الرابع من المسألة الرابعة في كون الفعل والقصد موافقين للشرع أو مخالفين: "أن يكون الفعل مخالفاً (مخالفة شرعية) والقصد موافقاً (النية الإصلاح والتقرب) يقول: فإذا كان مع العالم بالمخالفة "وهذا هو الابتداع" كإنشاء العبادات المستأنفة، والزيادات على ما شرع، ولكن الغالب ألا يتجرأ عليه إلا بنوع تأويل، ومع ذلك فهو مذموم حسبما جاء في القرآن والسنة"، ثم يكمل مبيناً الفارق بين المصلحة المرسله التي عمل بها السلف من الصحابة كجمع المصحف، وكذا مما ليس مخالفاً لقصد الشريعة أصلاً - وبين البدع المذمومة، [ومعلوم أن البدع والمخالفات تقع في العبادات والمعاملات والدعوات وكل أمور الدين، ومنها ما هو شرك مخرج من الملة، وقد بينا حال المجلس والنظر إليه من جهة الشرع، والتفصيل لمسألة البدع إرجع إلى كتاب الاعتصام للشاطبي ففيه فوائد كثيرة].

ثم يذكر الشاطبي العمل المخالف مع الجهل بالمخالفة مع نية الموافقة، يذكر تعارض العلماء بين اعتباره وعدم اعتباره، ويذكر الرأي الوسط الذي يرجحه، وهو اعتباره من جهة النية برفع المؤاخذه، وعدم اعتباره من جهة المخالفة بعدم تصحيح العمل، لذا نقول: على المسلم أن يدرس كل عمل يقوم به، دراسة شرعية مستفيضة متأنية بغرض إصابة الحق والعمل به، ولا تكون أعماله كردود الفعل السريعة، أو مشابهة لأعمال أهل الباطل، تابعة لهم حذو القذة بالقذة، وكثيراً ما نسمع: إن النصارى يفعلون كذا، مدارس في الكنائس فلنفعل مثلهم - كذا بلا دراسة أو ضبط، وهكذا نقلد دعوات أهل الباطل، وكأن قوله صلى الله عليه وسلم: "لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة -اليهود والنصارى" الحديث، واقعاً في حالنا في المتجدد من الأفعال، كما فسرہ العلماء فيما سبق لهم فعله، نعوذ بالله تعالى من الخذلان.

(١٦) - فإذا سألتني: ما العمل إذن في هذا الموقف؟ قلت لك: على الخبير سقطت، فإن الأمور إن اتبع فيها الشرع من أصلها وجدت لمشاكلها حلاً شرعياً، وإن خالفت في مبادئ خولفت معك النتائج، وتلمست لها حلولاً باطلة، والأصل أن الطريق دعوة وجهاد، إعلان دعوة التوحيد، وإظهار الحق، ومحاربة الشرك، والسعي لتطهير معتقد الناس، وتصحيح أعمالهم بلا مدهانة ولا ترخص، بل تجرد للحق وثبات عليه، وتحمل للابتلاء، حتى إذا ما استفاض البلاغ، وقامت الحجة، وثبت المؤمنون والمعاندون وانكشف المنافقون، هنالك ينصر الله جنده المجاهدين، ويقذف في قلوب عدوهم الرعب، فريقاً نقتله، ونأسر فريقاً، والله على كل شيء قدير، تلك هي دعوة الرسل لا الانشغال بالأمور الجانبية، من الهتافات والمهرجانات والندوات.

* فإن قلتَ لي: إن الطريق التي ذكرت تسبب لنا أذى وفتنة، وقد حذرتني من التعرض للفتنة من قبل، قلتُ لك: ليست تلك كهذه، بل الفتنة الأولى جاءت بمخالفة الشرع فهي من عندك، والأخرى ابتلاء من عند الله وسنة متبعة مع أهل الحق، (وتفصيل الفرق بين الفتنتين يحتاج إلى تطويل وأدلة فيها فوائد جميلة، ندعو الله أن يعيننا على نشرها بعد)، فإن كنت منهم فواجب عليك الصبر على تلك المشقة، فهي تكليف عادي في حق المؤمنين.

* ذكر الشاطبي في الموافقات أن المشقة الشرعية لا يجوز دفعها لأنها دفع للتكليف واستدل بقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ) ذلك بعد قوله تعالى: (أَحْسَبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ) ويبين الشاطبي أن المشقة قد تبلغ من الأعمال العادية ما يظن أنه غير معتاد، ولكنه في الحقيقة معتاد، ويبين أن العمل الواحد لها طرفان وواسطة، فحيث يقول تعالى: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) ثم قال: (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) كان هذا موضع شدة لأنه يقتضي ألا رخصة في التخلف أصلاً، ولكنه محمول على أقصى الثقل الذي يمكن إتيانه، وبين أنه اجتمع في غزوة تبوك: الحر وبعد الشقة زائداً على مفارقة الظلال وطيب الثمار، وذلك زائد على المشقة في الغزو لا يخرج الأمر على المعتاد (نقول: وقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم المخلفين في تلك الغزوة، وكانت سبباً لفضح المنافقين، وارجع لتفسير سورة براءة) ولذلك لم يقع فيه رخصة، وقد قال تعالى (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ) انتهى من الموافقات بتصرف.

* نقول: فلتعرض الدعوات نفسها على سيرة الرسل في كتاب الله عز وجل لترى موضعها منها ثم تصحح مسيرتها، والله المستعان، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

(١٧) - وإن قلتَ لي: وما العلاج العاجل في أمر النصارى وما سيكيدونه من خلال هذا المجلس؟ وقوتي لا تماثل قوة الباطل؟ قلتُ لك: يا أخي أما من جهة القوة فهذه سنة مطردة في اتباع الرسل، تفاوت ما بينهم وبين خصومهم من الجهة المادية، وارجع لكتاب النبوة والأنبياء في ضوء القرآن - لأبي الحسن الندوي في بيان هذه المسألة، وقبل ارجع إلى كتاب الله عز وجل (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ)، (وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا)، ولكن عليك أن تأخذ بالأسباب المشروعة، وتلتزم علاجاً شرعياً لا علاجاً فاسداً، فإن أنت أخذت بالدعوة الحق التي ذكرت لك، وحذرت الناس الشرك، وأمرتهم بمعاداة أهله والتبرؤ منهم، وأن يعتقدوا بطلان كل شرعة ودين غير الإسلام الذي هو دين الرسل جميعاً، وأن من خالف الإسلام هو عدو الله ورسوله والمؤمنين.

* فإن سرت في طريق البيان والصبر فكل من اتخذ هذا المجلس أو غيره كوسائل الإعلام مقراً للكفر، وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله، ومشهداً للكفر، وتأليه البشر، وسب شريعة الإسلام، والاستهانة بآيات الله، والكيد للمؤمنين، سواء كان فاعل ذلك من النصارى أو غيرهم من الكفار، فعلاجه في الشرع كما يقول ابن تيمية في كتاب "الصارم المسلول" [وهو كتاب طيب يبين أحكام من سب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو سب دين الإسلام، أو سب الله تعالى، وكذا محاد الله ورسوله والمؤمنين، وفيه كلام كثير طيب فارجع إليه] يقول: "فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا، ولا يجهر من ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله" وفي ص ١٤ "في قوله تعالى (وَإِنْ تَكُنْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ) يبين أن الطعن في الدين من أقوى الأسباب الموجبة للقتال، وأنه يغلظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره، وأن الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعياً إلى قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا -وص ١٧- إن الله سماهم أئمة الكفر لظعنهم في الدين، وكل طاعن في الدين هو من أئمة الكفر الواجب قتاله -وص ١٨ - ١٩- في قوله تعالى (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ) أمر الله سبحانه وتعالى بقتل الناكثين الطاعنين في الدين، وضمن لنا إن فعلنا ذلك أن يعذبهم بأيدينا ويخزيهم وينصرنا عليهم، ويشفي صدور المؤمنين، الذين تأذوا من نقضهم وظعنهم، وأن يذهب غيظ قلوبهم، لأنه رتب ذلك على قتالنا (لهم) ترتيب الجزاء على الشرط (لا على نزولنا مجلس التشريع) -ص ١٩ - ٢٠- (وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) إن شفاء صدور المؤمنين من ألم النكث، والظعن في الدين مقصود

شريعاً، وأن ذلك يحصل إذا جاهدوا ... ويقول: إن الله جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفاء، والأصل عدم سبب غيره [فتأمل قول -والأصل عدم سبب غيره] فيجب أن يكون القتال والقتل هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا -وص ٢٣- قوله تعالى: (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي) بعد قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ) دليل على أن المحادة مغالبة ومعادة، حتى يكون أحد المتحادين غالباً، والآخر مغلوباً، وإنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم [يريدون أن يحولوا ذلك إلى حرب انتحائية، أو هتافات "أو ترق فيه الدماء) بلا عمل حقيقي، سبحانه الله] والغلبة للرسول بالحجة والقهر، (الدعوة والقتال كما قلنا) فمن أمر منهم بالحرب نُصر على عدوه، ومن لم يؤمر بالحرب ملك عدوه، [ومعلوم أنا أمة مأمورة بالحرب، بل "جعل رزقي تحت ظل رمحي"] فعلم أن هؤلاء المحادين محاربون مغلوبون". ا. هـ

* ولولا خشية الإطالة لذكرنا كثيراً من هذا الكلام الطيب، ندعو الله تعالى أن يكون واقعاً في حياة المسلمين.

(١٨) - وبعد ذلك يا أخي أدعو الله تعالى أن يكون قد وضح لك الحق، فلا تلتفت لقول من يقول: إن هذه الخيالات والأحلام ليست فيها حكمة التجربة، وخبرة الواقع، كأنه رادّ لدعوة الرسل، مادحاً لدعوته الأرضية الحزبية.

أو قول من يقول: هذا كلام عقلي ليس فيه دليل على المطلوب، كأنه يريد نصاً، آية أو حديثاً "حرم عليكم مجلس الشعب" أو "من دخل مجلس الشعب فقد كفر، وبرئت منه الذمة"، ولا عجب فمثل ذلك قليل في أشياء كثيرة، وقال قوم: إن القرآن لم يحرم الخمر لعدم ورود لفظ التحريم، زعموا! نعوذ بالله تعالى من الخذلان.

(١٩) - فإذا وضح لك الحق فليكن هو جماعتك، به تلتزم، وعند تدافع، وله تدعن، فإن صبرت وآمنت فكن موقناً بنصر الله عز وجل (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) والذين من قبلنا لم يستحلفهم بمجالس وهتافات، بل كما قال ابن تيمية: "فمن أمر بالحرب، نصره الله على عدوه، ومن لم يكن مأموراً بالحرب مكّنه الله من عدوه (وَأَوْزَنَّا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا)، (قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) قال ابن عباس: كل عسى في القرآن فهي موجبة.

واعلم يا أخي أن هذا الدين لم يأتنا بكسل أو إهمال، أو مهرجانات ومظاهرات، بل جاء بفضل الله تعالى، ثم بإيمان وثبات، بدم آل ياسر، دم مصعب بن عمير، دم حمزة، دم الخليفة العادل عمر بن الخطاب، بجهد صلاح الدين، وصبر العلماء والأئمة وجهادهم، سفيان الثوري، أحمد بن حنبل، محمد بن عبد الوهاب، ألحقنا الله بأولئك الجند في جنات النعيم، وهدى المسلمين إلى الحق، وألهمهم الصراط المستقيم، وألزمهم كلمة التقوى، وجعلهم أحق بها وأهلها آمين.

(٢٠) - ونرجو الله تعالى أن تقع هذه النصيحة، وهذا البيان موقعه من قبول الحق، والرضى بالنصح، وألا ينظر إليه على أنه مخالفة، أو نقد، فما هذا شأن المسلمين، وكل ما فيه من أمثلة وبيان ليس مقصوداً لذاته، ولكن لإيضاح الأمر، وإمعاناً في الحجة، والله وحده يعلم ما في القلوب، هو وحده مقلبيها، بيده وحده الأمر والتصريف، لا شريك له، وهو على كل شيء قدير.

-وسبحانك الله وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك-

